

# أَيْظَانُ الْمَسْأَلَةِ الْأَصْغَرِ

لِلْاِقْتِدَاءِ بِسَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
وَتَحْذِيرِهِمْ عَنِ الْاِبْتِدَاعِ الشَّائِعِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ  
مِنْ تَشْبِيلِ الْمَذَاهِبِ مَعَ الْبَيْتِ الْعِزِيزِيِّ فِيهَا الْأَعْصَا

تأليف

الشيخ الامام صالح بن محمد العمري اشير بالفلاني رحمه الله

(١١٦٦ - ١٢١٨ هـ)

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبِي جَمَالٍ السَّخَاوِي  
عَضُو مَجْلِسِ التَّحْقِيقِ الْعَامِيِّ بِرِيفِيقِ

"هُوَ كَأَبْنِ فَرْدَوَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْحَيَاتِ لِأَنَّ بَيْتَهُ دِرَاسَةٌ تَفْهَمُ بَدْرٌ"  
الألباني (صفة صلاة النبي ﷺ)

كَلِمَةُ الْفَيْحِ

الشارقة

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة

رقم أ.ع.ش ١٥٥٧

بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٥ م

## الناشر

### دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف النشر: ٣٢٦٠١٨ - ٠٦ هاتف المطبعة: ٣٢٢٣٠٨ - ٠٦

فاكس رقم: ٣٢٦٨٣٨ - ٠٦ ص.ب: ٢٣٤٢٤ الشارقة - أ.ع.م.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها

وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان

عليكم رقيباً﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر

لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾

أما بعد ،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم

وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن مما يفت في عضد الأمة من الآفات والأدواء؛ ما ظهر أثره، ومنها ما تأصل

في أعماقها؛ فغار وصار يفرز أدراناً وصديداً وقيحاً قبيحاً، ظهر على جسدها تفرقاً

وتشيعاً، وبان على وجهها اضمحلالاً وضموراً. ومهما قام دعاة الإصلاح به من

جهد مشكور وعمل مأجور في مداواة تلك البلايا؛ فإنها لن تؤتي ثمارها إلا بإزالة واستتصال تلك الأدواء، والآفات.

ومن تلك الأدواء التي طفحت بسببها بلوى التفرق هو التقليد والتعصب المذهبي، فإذا بالأمة وقد أصبحت فرقا لكل منها مسمى يستमित في الدفاع عنه بالباطل، فهذا حنفي، وهذا مالكي، وهذا شافعي، وذاك حنبلي، وهذا ظاهري، وذاك صوفي، وهذا أشعري، وذاك معتزلي، وهذا شيعي ... الخ.

والناظر المتبصر يعرف أن مرجع ذلك إنما يعود للجمود والتقليد، والحيدة عن الوحي الإلهي، والبعد عن هدي المصطفى ﷺ وتقديم آراء الرجال وأقوال الزعماء؛ التي لا تستنير بنور الكتاب ولا بهدي المصطفى. وما أعرض الكفار والمشركين عن الهدى إلا بسبب تقليد الآباء والزعماء واتباع الهوى وإيثاره على الحق.

وقد قام بواجب البيان لإظهار الحق علماء أجلاء واجهوا تلك التحديات بصبر وإيمان فنبذوا التقليد والتزموا السنة وأجلوا ما جاء عن الله وعن رسول الله أن يضعوا في مقابله كلام الرجال - وفي مقدمة هؤلاء الأئمة المتبوعين الأربعة رضوان الله عليهم جميعاً وغيرهم - قاموا فحذروا الناس من التقليد، ووصف بعضهم المقلد بالبهيمة ولم يميزوا تقلده القضاء أو الإفتاء وذلك لسابق علمهم بالخطر المحقق بالأمة من جراء ذلك الداء العضال.

وقد كتبوا في التقليد كتباً وأدرجوا في بعضها أبواباً تدم التقليد وتحث على الاتباع يستوي في ذلك القدماء والمحدثين من أهل العلم الأجلاء، فقد أفرد ابن عبدالبر في كتابه جامع بيان العلم أبواباً في ذم التقليد والحض على الاتباع وكذلك

الإمام الشافعي رحمه الله له نقول كثيرة تدم التقليد وغيرهما واما المحدثين فقد كتب الشوكاني كتباً في الاجتهاد والتقليد ومنهم أيضاً المعصومي في كتابه هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين وقد قامت دار الفتح ببعث هذه الكتب لأثرها في معالجة ذلك الداء.

وهذا الكتاب الجليل الذي دفعنا إلى العمل فيه مقولة محدث ديار الشام العلامة الألباني في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ حيث قال عنه : « كتاب فذ في بابه يجب على كل طالب حق أن يدرسه دراسة فهم وتدبر»<sup>(١)</sup> وهو كتاب العلامة الفلاني صالح بن نوح العمري نزيل مكة وترجمته ستأتي يسرد فيه أقوال الأئمة الأعلام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم لتبين لأهل التعصب حكم أئمتهم في التقليد وكذا يرد على شبهات كثيرة برود شافية كافية من أقوال أهل العلم.

وقد قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وأربعة مقاصد وخاتمة

فصل في المقدمة وجوب طاعة الله ورسوله واتباع الكتاب والسنة وذم الرأي والقياس على غير أصل: أورد فيه الدلائل النيرات من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وبين أدب الصحابة والتابعين وأئمة السلف مع رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته ثم تطرق إلى تقسيم السنة وذكر في ذلك نقولاً عن ابن عبد البر وغيره وبين أن النبي ﷺ ما ترك شيئاً إلا بينه بياناً شافياً فلا حاجة للمحدثات والبدع.

(١) هامش مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ ص ٥١ ط مكتبة المعارف الرياض

وأما المقصد الأول وهو بيان ما قاله الإمام أبي حنيفة وأتباعه وأئمة الحنفية في

ذم التقليد ووجوب اتباع النبي ﷺ

وذكر في المقصد الثاني: ما قاله الإمام مالك بن أنس وأتباعه كذلك.

وذكر في المقصد الثالث والرابع: أقوال الأئمة الشافعي وأحمد وأتباعهما.

ثم الخاتمة ذكر فيها الشبهات التي يطرحها المقلدون والرد عليها وما يتعلق

بالتفتوى بالآثار وعدم جواز الفتوى بالرأي المخالف للنص.

فلأهمية الموضوع وخطورة التقليد فقد قمت بتكليف من مجلس التحقيق

العلمي بدار الفتح بالعمل في هذا الكتاب لإخراجه في صورة جيدة حيث إن

الكتاب قد طبع في المطبعة المنيرية وتبعها طبعة خرجت من باكستان لا تختلف عنها

في شيء وقد غصتا بالأخطاء عند النقول والتصحيح والتحريف فضربنا الصفح عن

بيانها وإلا سيكون الكتاب مضاعف الحجم ويخرج بالقارئ عن مقصده.

أما عملي في الكتاب

فقد ضبطت نصوص الكتاب ضبطاً مقارناً ومقابلتها على غالب ما وقع لي

من مصادرها.

قمت ببيان المبهم من الكلمات والتعريف بالأعلام الموجودين فيه.

قمت بالتعليق على مسائل الكتاب بقدر ما استطعت.

قمت بتخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها معتمداً في ذلك أقوال الأئمة

الثقات في ذلك الفن .

وضعت بعض الزيادات التي خلت منها النسخة المطبوعة وذلك من مصادر  
النقول الأصلية، وذلك بين المعكوفتين [ ] .

وضعنا الآيات القرآنية والأحاديث - الصحيح منها - بخط مميز .

وأرجو من الله أن تخرج تلك الطبعة وقد خدم الكتاب، ليستفيد منه قارئه  
ويعمل بمقتضاه وحسبي عذراً أني استفرغت وسعي فإن أصبت فبتوفيق الله وإن  
أخطأت فيما كسبت يداي ومن الشيطان، ورحم الله من ستر عيب إخوانه  
ونصحهم في السر لوجه الله تعالى .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب،،،

## وكتب

أبو عماو مراد بن حافظ السخاوي

عضو مجلس التحقيق العلمي بدار الفتح

انتهيت من كتابته ومراجعته وضبطه في

الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ

بمدينة الشارقة العامرة





عشر عاماً، سنة ثمان وسبعين ومائة وألف، فدخل بلدان القبلة، فمكث بها نحو السنة ثم وصل إلى (باغي) ولازم فيها الشيخ محمد بن سنة<sup>(١)</sup> ست سنوات، ثم ارتحل منه إلى (تبيكت) فمكث فيها سنة، ودخل (درعه) ومكث في الزاوية الناصرية سنة، ودخل (مراكش) ومكث بها ستة أشهر، ودخل تونس وأخذ عن علمائها كالغرياني<sup>(٢)</sup>، والكواشي<sup>(٣)</sup>، والسوسي<sup>(٤)</sup> وغيرهم، ودخل مصر وبقي فيها نحو ثلاثة أشهر ملازماً لعلمائها كالصعيدي<sup>(٥)</sup> وغيره، ودخل أرض الحجاز وزار القبر النبوي سنة (١١٨٧ هـ) واتخذ يثرب مقر إقامة وسكناً إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى سنة (١٢١٨).

الرحمة

- (١) هم أبو عبدالله محمد بن محمد بن سنة الفلاني الشنقيطي العمري، عالم بالحدِيث فَعَمِرَ واسع الرواية، له فهرسة لشيُوخه ذكر فيه أن عددهم ٩٢٠ وبين ولادة ووفاة كل منهم. الأعلام للزركلي ٢٩٦/٧ ومعجم المؤلفين ١٠/٢٢١.
- (٢) الشمس محمد بن علي الغرياني، أبو عبدالله ويقال أبو محمد التونسي الطرابلسي الأصل، إمام محدث صاحب تصانيف توفي ١١٩٥ هـ. فهرس الفهارس ٢/٨٨٥.
- (٣) صالح بن حسين، أبو الفلاح الكواشي، فقيه، أصولي، ولد وتعلم بتونس (١١٣٨ - ١٢١٨ هـ). معجم المؤلفين ٦/٥ فهرس الفهارس ١/٤٣٨.
- (٤) لعنه محمد بن أحمد بن عبدالله الجزولي الحصيفي، السوسي، أبو عبد الله محدث ومؤرخ (١١١٨-١١٨٩ هـ) معجم المؤلفين ٨/٢٨٠.
- (٥) هو علي بن أحمد بن مكرم الله المنسفي العُدوي المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي أحد الأئمة الأعلام، محقق فقيه مالكي، أصولي متكلم، ولد بين عدي من أعمال أسوط بمصر، صاحب تصانيف، (١١١٢-١١٨٩ هـ) سلك الدرر للمرادي ٣/٢٠٦، وهديّة العارفين ٥/٧٦٩ ومعجم المؤلفين ٧/٣٠.

## شيوخه:

أخذ الفلاني عن الإمام المعمر أبي عبد الله محمد بن سنة الفلاني، وكان أحد الحفاظ الأعلام وهو أكبر شيوخه سنّاً وعلماً، وأوسعهم حفظاً وفهماً، لازمه أربع سنوات، ولقي الشيخ التاودي بن سودة<sup>(١)</sup> بطرابلس الغرب وهو راجع من الحج قرأ عليه أوائل ابن سليمان الرداني<sup>(٢)</sup>، وبعض التحفة ومنسكه الذي صنف والنووية، وخاله عثمان بن عبد الله الفلاني الشهيد، وعبد العزيز بن حمزة المطاعي المراكشي قاضيها، وصالح بن محمد بن عبد القادر الفلاني العمري، ومحمد بن أحمد الشهير بابا<sup>(٣)</sup>، والمعمر محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المدني، وغير هؤلاء من أهل المغرب.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الطالب بن علي بن سودة التاودي المري الفاسي، فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس، له مصنفات منها (زاد المجد الساري وهو حاشية على البخاري)، وتعليق على صحيح مسلم. توفي ١٢٠٩هـ. الأعلام للزركلي ٤٠/٧ وإيضاح المكنون ٤١٩/٣ ومعجم المؤلفين ٩٦/١٠.

(٢) هو كتاب لمحمد بن سليمان بن فاسي بن طاهر السوسي المغربي الرداني ثم المكي، أبو عبد الله، محدث مغربي رحال، ولد في تارودانت ورحل في طلب العلم توفي بدمشق من كتبه أيضاً جمع الفوائد في الحديث وصلة الخلف عن أصول السلف، أصله من سوس بالمغرب توفي ١٠٩٤هـ. الأعلام للزركلي ٢٢/٧، ومعجم المؤلفين ٥٣/١٠، إيضاح المكنون ٣٦٧/٣.

(٣) وهو محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني يعرف بأحمد بابا التنبكي ولوالده ترجمة في فهرس الفهارس ١١٣/١.

وأخذ عن علماء المشرق، منهم أبو الحسن علي الصعيدي، ومصطفى الرحمتي  
الدمشقي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن عبدالرحمن الكزبري الدمشقي<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن عبد السلام  
الناصرى الدرعى<sup>(٣)</sup>، وحافظ مصر السيد مرتضى الزبيدي الحسيني<sup>(٤)</sup>، والأمير  
إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الصنعاني<sup>(٥)</sup>، وغير هؤلاء من علماء المشرق، وأعلى  
شيوخه الحجازيين إسناداً المعمر محمد بن محمد بن عبدالله المغربي الوزازي<sup>(٦)</sup>

---

(١) هو مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأنصاري الحنفي الدمشقي ثم المدني الشهير  
بالأيوبي وبالرحمتي ولد ١١٣٥هـ وتوفي ١٢٠٦هـ. هدية العارفين ٤٥٤/٦، ومعجم المؤلفين  
٢٧٧-٢٧٦/١٢.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين الدين بن عبدالكريم الصفدي العطار الشهير  
بالكزبري، محدث، مسند ولد بدمشق في ١١٤٠هـ، ودرّس بالجامع الأموي وتوفي ١٢٢١هـ  
بدمشق. معجم المؤلفين ١٥٢/١٠ وفهرس الفهارس ٤٨٥/١-٤٨٦.

(٣) هو محمد بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد الكبير بن محمد بن ناصر الدرعى التحفروني، أبو  
عبدالله الناصري، فقيه، محدث، مسند، رحالة توفي ١٢٣٩هـ، معجم المؤلفين ١٧٠/١٠.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، الملقب بمرتضى، أبو الفيض،  
لغوي، نحوي، محدث، أصولي، أديب، ناظم، ناثر، مؤرخ ونسابة، أصله من العراق، ومولده في  
بلجرام في شمال غربي الهند ومنشأه في زبيد باليمن، ورحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، اشتهر فضله،  
وراسله الملوك، توفي بالطاعون في مصر. ولد سنة ١١٤٥هـ وتوفي ١٢٠٥هـ له تصانيف كثيرة  
منها تاج العروس في شرح القاموس. معجم المؤلفين ٢٨٢/١١ الأعلام للزركلي ٢٩٧/٧-٢٩٨  
هدية العارفين ٣٤٧/٦.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني الزبيدي، الشهير بابن صلاح،  
مفسر، واعظ، ولد في صنعاء ١١٤١هـ وتوفي بمكة ١٢١٣هـ الأعلام للزركلي ٦٥/١، ومعجم  
المؤلفين ٨٦/١، وهدية العارفين ٤٠/٥.

(٦) هو محمد بن محمد بن عبدالله الوزازي، ثم الفاسي، المالكي، فاضل توفي ١١٦٦هـ. هدية العارفين  
٣٢٩/٦.

عن عبدالله بن سالم البصري<sup>(١)</sup>.

### تلاميذه:

منهم الشيخ الحافظ محمد عابد السندي الأنصاري مؤلف كتاب حصر الشارد، وهو أشهر محدثي الحجاز<sup>(٢)</sup>، وعالم مكة ومسندها وخطيبها الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول الشافعي<sup>(٣)</sup>، ومسند مصر علي بن عبد البر الونائي<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الشنقيطي، ومفتي المدينة إسماعيل ابن

---

(١) عبدالله بن سالم بن محمد بن عيسى البصري الأصل ثم المكي، جمال الدين، محدث، ولد وتوفي بمكة ١٠٤٠ - ١١٣٤ هـ. له الضياء الساري على صحيح البخاري في ثلاث مجلدات وغيرها. معجم المؤلفين ٥٦/٦ هدية العارفين ٤٨٠/٥، إيضاح المكنون ٧٥/٤.

(٢) هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري، فقيه حنفي، عالم بالحديث، من القضاة أصله من سيون شمال حيدرآباد بالسند، سكن المدينة وتوفي بها، له أسانيد عن الفلاني عن محمد بن سنة عن محمد بن أركماش عن الحافظ ابن حجر العسقلاني يرويها لكتب كثيرة بكتابه حصر الشارد، توفي في ١٢٥٧ هـ. الأعلام للزركلي ٤٩/٧ والرسال المستطرفة ٨٥، ٦٤، وإيضاح المكنون ١٩٦/٣.

(٣) هو عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار، الشافعي، محدث، مسند، توفي بمكة ١٢٤٩ هـ معجم المؤلفين ٢٩٣/٧، فهرس الفهارس ١٨٢/٢ - ١٨٣. التسمية بعبد الرسول من الواضح مخالفتها فالعبودية لله سبحانه.

(٤) علي بن عبد البر الحسيني الشافعي، الشهير بالونائي، جمال الدين، فقيه صوفي، محدث توفي بالمدينة عام ١٢١١ هـ وولد ١١٧٠ هـ وله تصانيف. معجم المؤلفين ١١٧/٧ هدية العارفين ٥/٧٧٠ وإيضاح المكنون ٤٧٨/٣.

زين العابدين البرزنجي<sup>(١)</sup>، والأديب أبو الفيض حمدون بن الحاج الفاسي<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل بن إدريس الرومي المدني<sup>(٣)</sup> وغير هؤلاء من الأعلام، فإن المترجم له حصل على شهرة في عصره قل أن تخلو بلدة من بلاد الإسلام في وقته إلا وله فيها عدة من التلاميذ، كما يعلم ذلك من عُني بالإثبات ومطالعة طبقات الرجال.

### مكانته العلمية ومذهبه:

كان رحمه الله مكباً على تلقي العلوم، ومطالعة الكتب درساً وتديساً من المهدي إلى اللحد، وقد أثنى عليه الأكابر ووصفوه بالعلم والعمل والاجتهاد، وهو ذو بصيرة ناقدة وفكر سيال وقوة ونشاط وعزيمة، يميل إلى الاجتهاد ويحث عليه، ويكره التقليد وينفر منه، ومن طالع كتابه هذا يرى ما كان عليه المصنف - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - من الحمل العنيف على المقلدين وما في كتبهم من البدع والضلالات، ومن ذلك ما قاله في خطبة كتابه هذا:

---

(١) هو والد أحمد بن إسماعيل بن زين العابدين بن محمد الهادي بن زين بن جعفر بن حسن بن عبدالكبير البرزنجي، الحسيني، الموسوي، المدني. توفي أحمد ١٣٣٢ هـ معجم المؤلفين ١٦٤/١-١٦٥ وإيضاح المكنون ٦٥٤/٤.

(٢) هو حمدون بن عبدالرحمن بن حمدون بن عبدالرحمن السلمي أصلاً، المرداسي نسباً، الفاسي داراً ومنشأً الشهير بابن الحاج السلمي، مفسر، ومحدث، وفقه، وأديب ولد بفاس ١١٧٤ هـ وتوفي ١٢٣٢ له تصانيف عدة معجم المؤلفين ٧٦/٤ والأعلام للزركلي ٣٠٦/٢.

(٣) هو أبو زاهد إسماعيل بن إدريس الإسلامبولي الرومي ثم المدني. فهرس الفهارس ٥٠٤/١، ٧٥٩/٢.

«فأقول: كلام الله تعالى وكلام رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم - متظاهران على الحث على العمل بالكتاب والسنة، وقضايا الصحابة والتابعين كاشفة عن ذلك كل دُجنة، وكلام الأئمة الأربعة وغيرهم مصرح به وكاشف عن قلوب متبعيهم الأكنة، بل في كلامهم التصريح بتحريم تقليدهم بعد ورود نص يخالفهم من كتاب أو سنة، وأن تقليد المتعصبين بعد ذلك ضلال وجنّة، وأنه ليس لغير العامي تقليد بغير برهان وحجة».

قال تلميذه عبد الرحمن بن أحمد الشنقيطي: «شيخنا الفقيه المحدث النحوي البياني العالم بجميع فنون المعقول والمنقول»، ووصفه الشيخ عابد السندي بـ «الإمام الذي لا يجارى، والفهامة الذي لا يمارى، ملحق الأصاغر بالأكابر»، وذكره محدث الشام الوجيه الكزبري في ثبته بقوله: «ومن سادات أشياخي الشيخ الإمام العلامة المتفنن الهمام، المشهور بالإسناد العالي ذو الذهن الوقاد المتلالي»، وقال فيه الشمس القاوقجي: «كاد أن يكون مجتهداً، وممن جزم ببلوغه رتبة الاجتهاد صاحب كتاب "الدين الخالص"، وجعله صاحب "الحِطَّة" وعون الودود على سنن أبي داود من المحددين على رأس المائة الثالثة عشرة».

وأما مذهبه فكان مالكيّاً، ثم تبحّر في علم السنة وفي التفسير فصار آية من آيات الله في عصره، واجتهد أن لا يقلّد في دينه، فأخذ يستنبط الأحكام من أدلّتها ويجرّر ويستدرك ويؤلف، وينهج نهج السلف الصالح في مؤلفاته، رحمه الله وأعلى منزلته.

## مؤلفاته:

- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وهو كتابنا هذا.
- تقويم الكفّة فيما للعلماء من حديث الجبة والكفة.
- جمع الأحاديث القدسية.
- الثبت الكبير المسمى: الثمار اليانع في رفع طرق المسلسلات والمسانيد والأجزاء والجوامع.
- إحياء رسوم الأسانيد العالية بعد اندراسها وتوثيق عُرى المسلسلات السامية بعد انقطاعها وإيضاح الطرق الهادئة بعد خفاء أعلامها. ذكر في طالعته أنه رتبته على ثلاثة أقسام، وأنه يذكر في طالعته مشايخه وما سمعه من كل واحد منهم، ثم سابقة مشتملة على ذكر شيء من فضائل علو الإسناد، ثم القسم الأول في أسانيد المصنفات الحديثية والقرآنية وما يتبعها من كتب الأصول والعقائد والفقهاء، والثاني: في المسلسلات، والثالث: في أسانيد الكتب العربية وما عداها من كتب العلوم العقلية والنقلية، ثم ذيل الأقسام الثلاثة، بلا حقة تشتمل على طرق الصوفية ثم سند التلقين من كل طريق، وفي آخره بعض وصايا الأنبياء والعلماء والحكماء<sup>(١)</sup>.
- والثبت الصغير: قطف الثمر في أسانيد كتب الأثر، في نحو الثلاثين ورقة، وهو من أشهر الأثبات وأنفعها وأعلاها إسناداً<sup>(٢)</sup>.

(١) فهرس الفهارس ٢٨٧/١ - ٢٨٨ بتصرف.

(٢) فهرس الفهارس ٩٧٥/٢.

• تحفة الأكياس بأجوبة الإمام خير الدين إلياس - يعني به تاج الدين إلياس المفاتي  
المدني - وهي نظم أسئلة السيوطي في ألف با، وغير ذلك.

**وفاته:**

كان رحمه الله طوّافاً في البلاد الإسلامية للإفادة والاستفادة، فجاب  
البلاد ودرس أخلاق أهلها وباحث وناظر مدة حياته الطيبة، ثم حطّ عصى  
الترحال في المدينة المنورة على صاحبها أفضل تحية، ومات ودُفن فيها سنة  
١٢١٨ هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

الله الله



حمداً لمن جعل أهل الحديث حُرَّاسَ الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين،  
 وشكراً لمن ألهمهم التمسك بالشرع المبين، وهداهم لاقتفاء آثار الصحابة  
 والتابعين، وصلاة وسلاماً على مَنْ ببعثته كل منكر متروك وموضوع، وكل  
 معروف موصول غير مقطوع ولا ممنوع، المنزّل عليه أحسن الحديث، والمبجّل  
 بين الورى في القديم والحديث، ورحمة موصولة بطرائق الإكرام من الملك  
 العلام، مكفولة لأنصار السنة المطهرة وحماتها، وأبطال الكفاح عنها وكلماتها،  
 الرامين بشهب التحقيق الثاقبة شبهة التحريف والانتحال، المحرقين بصواعق  
 الحجج البالغة بدع أهل الزيغ والضلال، الذين جعلهم الله أركان الشريعة،  
 وهدم بهم كل بدعة شنيعة. أما بعد ،،

فيقول الفقير إلى مولاه الغني صالح بن محمد العُمريّ الشهير بالفلاني:

إنه قد التمس مني بعض مَنْ يريد أن يتزود لمعاده، ويعمل بكتاب الله  
 وهدى خير عباده، أن أنقل له ما ورد من ذلك في كتاب ربّ العالمين، وما رواه  
 الثقات الأثبات من سُنَّة سيد المرسلين، وما أُنثِر في ذلك من آثار الصحابة  
 والتابعين، فأحجمت عن ذلك إحجام الجبان، وتحرّجت من الخوض في غمرة  
 هذا الميدان، ورجعت القهقري، ورأيت أن الوقوف دون ذلك أحق بمقامي  
 وأحرى، ثم بدا لي أن الأولى إسعافه بالمراد رجاء أن يعمل به مَنْ وفقه الله من  
 العباد. فأقول:

كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم متظاهران على الحث على العمل بالكتاب والسنة، وقضايا الصحابة والتابعين كاشفة عن ذلك كل دُجْنَة<sup>(١)</sup>، وكلام الأئمة الأربعة وغيرهم مصرح به وكاشف عن قلوب متبعيهم الأئمة، بل في كلامهم التصريح بتحريم تقليدهم بعد ورود نص يخالفهم من كتاب أو سنة، وأن تقليد المتعصبين بعد ذلك ضلال وجنة، وأنه ليس لغير العامي تقليد بغير برهان وحجة<sup>(٢)</sup>.

فها أنا أنقله بحول الله وقوته، وأنسبه إلى قائله بفضل الله وميته، من أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم ومن تبعهم من أهل ملته، وقد بدا لي أن أرتب ذلك على مقدمة في بيان ما ورد في الكتاب والسنة من ذلك، وما روي عن الصحابة والتابعين في بيان ما هنالك، وأربعة مقاصد فيما للأئمة الأربعة في ذلك من المذاهب.

الأول: فيما قاله الإمام أبو حنيفة وأصحابه أهل المناقب المنيفة.

الثاني: فيما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة وما قاله أصحابه السادة المهرة.

الثالثة: في بيان مقالة عالم قريش محمد بن إدريس الشافعي وما لأصحابه في ذلك من الكلام الشافي من العي.

---

(١) الدُجْنَة: بسكون الجيم وفتح النون المخففة: الظلمة وجمعها دُجْنٌ وبتشديد النون كذلك. والجمع دُجْنَات. والدياجي: اللبالي المظلمة. والدُجْنَة أيضاً من الغيم المطبق تطبيقاً. لسان العرب (مادة دجن) والنهية في غريب الحديث لابن الأثير ١٠٢/٢.

(٢) حتى العامي: إذا سأل عالماً فأفتاه بما عليه الدليل، أو أخبره بأن ذلك هو حكم الله ورسوله في هذه المسألة وليس رأيه فإنه يكون بذلك متبعاً ولا يكون مقلداً بحال، أما إذا أخبره وأفتاه فليسأل العامي: أهذا حكم الله أم هو رأيك؟ فإن أجابه بأنه حكم الله عمل به.

الرابع: فيما نقل عن ناصر السنة أحمد بن حنبل وما لأصحابه من الحض  
على العمل بالسنة والكتاب المنزل.  
وخاتمة: في إبطال شبه المقلدين والجواب على حجج أهل الأهواء  
المتعصبين.

وسميته: «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار  
وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب من  
الحمية والعصية بين فقهاء الأعصار».



## مُقَدِّمَةٌ

في وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، واتباع الكتاب والسنة

فدَمَ الرأْيُ والقِيَاسُ على غيرِ أصوله، والتَحذِيرُ منه إكْتارَ المسائلِ

وبيانِ أصولِ العلمِ وحدَه مقسوماً ومجازاً

ومنه يستحسن أن يسمى فقيراً أو عالماً حقيقة لا مجازاً

وفساد التقليد في دينه الله تعالى ونفيه، والفرق بينه وبين اتباع كتاب الله وسنة نبيه

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد فرض الله تعالى عليهم اتباع ما نُزِّلَ إليهم، وأعلم أن معصيته تعالى في ترك أمره وأمر رسوله ﷺ، ولم يجعل لهم إلا اتباعه، ولذا قال لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نَوْراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ صراط الله ﷻ [الشورى: ٥٢-٥٣]، مع ما علم الله تعالى نبيه، ثم ما فرض اتباع كتابه، فقال: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣]، وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأعلمهم أنه أكمل لهم دينه، فقال ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]، ثم مَنْ عليهم بما آتاهم من العلم، فأمرهم بالاعتصام عليه وأن لا يقولوا غيره إلا ما علمهم، فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴿ [الشورى: ٥٢] ،  
وقال لنبية ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَتَىٰ يَشَاءُ اللَّهُ﴾  
[الكهف: ٢٣-٢٤] ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾  
[الإسراء: ٣٦] . وبعثه بأهله ودين الحق لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ  
المشركون ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْمُهْدَى والنور لمن أتبعه ، وجعل رسوله الدالَّ على  
ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له  
الكتاب ، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدالَّ على معانيه ،  
شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله تعالى لنبية واصطفاهم له ، ونقلوا  
ذلك عنه ، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما أراد  
الله تعالى من كتابه . بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب ، فكانوا هم المعبرين عن ذلك  
بعد رسول الله ﷺ ، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ  
ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] ، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] ، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] ، وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا  
أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] ،  
وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن  
سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] . ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ  
الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، وقال: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿  
 [الكهف: ٢٦]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿  
 [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ  
 لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [المائدة: ٤٧].

فأكَّدَ اللهُ هذا التأكيد وكرَّرَ هذا التكرير في موضع واحد لِعِظَمِ مفسدة  
 الحكم بغير ما أنزله وعموم مضرته وبلبئته لأُمَّته، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي  
 الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ  
 يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٣٣].

وأنكر تعالى على من حاجَّ في دينه بما ليس له به علم، فقال: ﴿ها أنتم  
 هؤلاءِ حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم  
 وأنتم لا تعلمون ﴿ [آل عمران: ٦٦].

ونهى أن يقول أحد: هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرِّمه الله ورسوله  
 أيضاً، وأخبر أن فاعل ذلك مُفترٍ عليه الكذب، فقال: ﴿ولا تقولوا لِمَا تَصِفُ  
 أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ  
 يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ متاع قليلٌ وهم عذابٌ أليمٌ ﴿ [الحل: ١١٦].

والآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ كثيرة:

قال الله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ لعلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [آل  
 عمران: ١٣٢]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
 الْكَافِرِينَ ﴿ [آل عمران: ٣٢]، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ  
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ

رَفِيقًا ﴿النساء: ٦٩﴾، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا مَّنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ ﴿النساء: ٨٠﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿النساء: ٥٩﴾، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ﴿النساء: ١٣-١٤﴾، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿المائدة: ٩٢﴾، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿الأنفال: ١﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿الأنفال: ٢٤﴾، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿الأنفال: ٤٦﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿النور: ٥١-٥٢﴾، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿النور: ٥٦﴾، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿النور: ٥٤﴾، وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنِّ﴾

تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿النور: ٦٣﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٦٢﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٧٠-٧١﴾، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿الأحزاب: ٢١﴾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿الحجرات: ١﴾، وكان الحسن يقول: لا تذبجوا قبل ذبحه<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضَوْنَ أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ

(١) ذكر الطبري في تفسير الآية قول الحسن ولكن مع اختلاف، حيث قال: قال الحسن: أناس من المسلمين ذبحوا قبل صلاة رسول الله ﷺ يوم النحر فأمرهم نبي الله أن يعيدوا ذبحاً آخر (تفسير الطبري ٣٧٨/١١).

وروى مسلم (١٩٦٤) وأحمد ٣/٣٢٤ عن جابر بن عبد الله ؓ أن النبي ﷺ أمر مَنْ كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ، والحادثة التي رواها الحسن أخرجها البخاري (٥٥٠٠) ومسلم (١٩٦٠) وغيرهما عن جندب بن سفيان. وأخرج أيضاً عن أنس ؓ قول النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليعد» البخاري (٩٥٤) ومسلم (٦٩٠) وغيرهما عن البراء ابن عازب ؓ بنفس المعنى أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١).



خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[الحجرات: ٢-٥]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣]،  
وقال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْتَقُ عَنْ  
أَهْوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عِلْمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ١-٥]، وقال تعالى:  
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
العِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى  
رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ  
آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ  
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الطلاق: ١٠-١١]، وقال:  
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾  
[الفتح: ٨-٩]، وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدًا مِنْهُ﴾ [هود: ١٧]،  
قال ابن عباس [رضي الله عنهما]: هو جبرائيل عليه السلام <sup>(١)</sup> وبه قال مجاهد <sup>(٢)</sup>.  
﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ مِنْ الْأَحْزَابِ  
فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]. قال سعيد بن جبیر: الأحزاب: الملل <sup>(١)</sup> كلها، ﴿فَالنَّارُ  
مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧].

(١) ذكره الطبري في تفسيره (١٨٠٦٣ ف ٨٧/٧) بسند فيه سعيد بن أبي عروبة، وقتادة، وكلاهما مدلس وقد عنعنا.

(٢) تفسير الطبري (١٨٠٧٩ ف ١٨/٧) بسند صحيح إلى مجاهد وكذلك رواه بأسانيد أخرى فيها كلام.

(١) تفسير الطبري (٢٠/٧ ف ١٨٠٨٧-١٨٠٨٩) بسند صحيح إلى ابن جبیر.

ثم ذكر حديث يعلى بن أمية قال: طُفْتُ مع عمر [فاستلم الركن، فكنت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن] <sup>(١)</sup> الغربي الذي يلي الأسود حررتُ بيده يستلم، فقال: ما شأنك تعلقت؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، قال: أفرأيتَه يستلم هذين الرُكنين الغربيين؟ قلت: لا. قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فانفذ عنك <sup>(٢)</sup>.

وجاء أنّ معاوية استلم الأركان كلها، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعكوفات زيادة من الحديث لمقتضى المعنى.

#### (٢) أثر صحيح

أخرجه أحمد ٣٧/١ وأبو يعلى في مسنده (١٦٣/١ - ١٦٤ ح ١٨٢) من طريق يحيى وهو ابن سعيد عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى. وأخرجه أحمد ٤٥/١ وعبد الرزاق في مصنفه (٨٩٤٥) من طريق روح ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى فذكره وهذه الجهالة لا تضر لذكر ابن بابيه الحديث بلون واسطة في الطريق السابق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٥) بمثل سابقه من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به وسليمان بن عتيق صدوق (التقريب ٢٥٩٣) وقد روي هذا الحديث أيضاً أحمد ٧١/١ برواية أن الذي طاف مع يعلى عثمان لا عمر رضي الله عنهما. واحاديث استلام رسول الله ﷺ للحجر ثابتة ومنها ما رواه عمر.

(٣) روى الأثر أحمد ٢١٧/١ عن مجاهد عن ابن عباس بهذا اللفظ وعن طريق ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية فذكره. ورواه أحمد ١/٢٤٥، ٣٣٢، ٣٧٢ والترمذي (٨٥٨) ورواه البخاري مرسلًا عن أبي الشعثاء (١٠٨).

قلت: والآيات في وجود اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كثيرة،  
وفيما ذكرنا كفاية.

وأما الأحاديث الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ  
فكثيرة:

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس: أنّ هلال بن أمية قذف امرأته  
بشريك بن سحماء، عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان وقول النبي ﷺ:  
«أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك  
ابن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية» فجاءت به على النعت  
المكروه، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(١)</sup>  
ويريد - والله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى: ﴿ويدراً عنها العذاب أن تشهد  
أربع شهاداتٍ بالله﴾ [النور: ٨]، ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها  
لمشابهة ولدها بالذي رُميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل  
قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موضوع، وقال الشافعي في الرسالة التي  
أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي  
يزيد عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من زهرة كان يسكن  
دارنا فذهبت معه إلى عمر، فسأل عن وليدة من ولائد الجاهلية، فقال: أما

(١) صحيح

حديث ابن عباس في اللعان انفرد به البخاري (٤٧٤٧) دون مسلم، ورواه الترمذي (٣١٧٩)

وأبو داود (٢٢٠٤)، وأخرجه البخاري (٤٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤) وغيرهما عن ابن عمر .

(٢) عبد الله بن أبي يزيد مولى آل قارظ بن شيبه، ثقة كثير الحديث (التقريب ٤٣٥٣) وأبوه يقال له

صحبة وهو أبو يزيد المكي ويعرف بكنته حليف بني زهرة (التقريب ٨٤٥٣).

الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان، فقال: صدقت. ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: وأخبرني مَنْ لا أتهم عن ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup>، قال أخبرني مخلد بن خفاف<sup>(٣)</sup>، قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبدالعزيز، فقضى لي برده، وقضى عليّ بردّ غلته. فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره: أن عائشة أخبرتني: أن

#### (١) الأثر والحديث صحيحان

الأم ١٩٧/٦ كتاب الأفضية، والسند صحيح أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٧، وقد رواه ابن ماجه (٢٠٠٥) من طريق أبو بكر بن أبي شيبة وذكره بدون القصة، حيث قال عمر: إن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش، وكذلك أحمد ٢٥/١ وفي إسناده إشكال حيث يذكر أنه: يزيد بن أبي زياد ولعله من النساخ. أما قضاء النبي ﷺ هذا فقد رواه جمع من الصحابة فهو متواتر المعنى، ومن الصحابة عائشة أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) والنسائي (٣٤٨٤) وغيرهم، وعن أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨) والترمذي (١١٥٧) وغيرهم، وعن أبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود عند النسائي، وعقب: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، وعن عبد الله بن عمرو وعلي وغيرهم، أخرجه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري، ثقة فاضل (التقريب ٦٠٨٢).

(٣) هو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، لأبيه وجدته صحبة، لا يعرف له غير هذا الحديث «الخراج بالضمان» قال ابن عدي: عن عائشة وهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٥٣٦) وقال البخاري: فيه نظر.

رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان<sup>(١)</sup>، فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر عليّ من قضاء قضيته - والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق - فبلغتني فيه سنة رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب، قال: قضى سعد بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به. فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد ابن

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد ٨٠/٦ والحاكم ١٥/٢ وحسنه الألباني (صحيح أبي داود ٢٩٩٤): الخراج: ما يحصل من غنة العين المتباعدة. النهاية لابن الأثير.

(٢) الرسالة (٤٤٨، ٤٤٩) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى القصة من طريق الشافعي (٣٢٢-٣٢١/٥).

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، ولي قضاء المدينة زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ورأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر: كان ثقة فاضلاً عابداً (التقريب ٢٢٢٧).

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المنكدر، أدرك بعض أصحاب النبي ﷺ وأكابر التابعين، وكان صاحب الفتوى في المدينة، وعنه أخذ مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

أم سعد وأرد قضاء رسول الله ﷺ؟! بل أردّ قضاء سعد ابن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعى سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه<sup>(١)</sup>.  
 وقال الشافعي: أخبرنا أبو حنيفة سَمَّاك بن الفضل الشهابي قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري<sup>(٢)</sup> عن أبي شريح الكعبي<sup>(٣)</sup>: «أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح عليّ صياحاً كثيراً، ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: أتأخذ به!! نعم. آخذ به، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً ﷺ من الناس، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا يخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) الرسالة (٤٥٠) وذكرها أيضاً الحافظ المزري في تهذيب الكمال ٧/٧٤.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري من الطبقة الوسطى من التابعين.

(٣) هو خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي، صحابي.

(٤) الرسالة (٤٥٢) ومن طرق أخرى رواها الترمذي (١٤٠٦) وأبو داود (٤٥٠٤) وأحمد ٦/٣٨٥

والدارقطني (٣٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٨) وانظر تحقيق اسم سَمَّاك بن الفضل بالرسالة ص ٤٥١. والحديث روي عن أبي هريرة في الصحيحين البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) وغيرهما. بخير النظرين: بخير الأمرين والنظر يقع على الأجسام، والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام وما كان بالبصائر كان للمعاني. النهاية (٧٧/٥) العقل: الدينة. القود:

القصاص. (٥) الرسالة: ص ٤٥٢.

قلت: تأمل فعل عمر بن الخطاب، وفعل عمر بن عبد العزيز، وفعل سعد ابن إبراهيم، يظهر لك أن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعند سائر العلماء المسلمين: أن حُكْم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ، وجب نقضه، ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية بأن يُقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه ولعلّه ظهرت له، وأنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين، وأطبق عليه جهلة المقلدين، فافهم.

قال أبو النضر هاشم بن القاسم<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن راشد<sup>(٢)</sup> عن عبدة ابن أبي لبابة<sup>(٣)</sup> عن هاشم بن يحيى المخزومي<sup>(٤)</sup>: أن رجلاً من ثقيف أتى عمر ابن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر قبل أن تطهر؟ قال عمر: لا. فقال له الثقفى: فإن رسول الله ﷺ أفتاني

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم أبو النضر الليثي، خراساني الأصل، ثقة، (التقريب ٧٢٥٥) وليس ابن القاسم كما ذكر.

(٢) محمد بن راشد الخزازي، المعروف بالمكحولي، أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى الشامي، صدوق بهم، رمي بالقدر. (التقريب ٨٥٧٥) وليس ابن أبي راشد كما في الأصل المطبوع.

(٣) عبدة بن أبي لبابة، أبو القاسم البزاز الكوفي الأسدي، ثقة (التقريب ٤٢٧٤).

(٤) لعله هشام بن يحيى بن العاص بن هشام المخزومي، مستور (التقريب ٧٣٠٧)، ولم يُذكر فيمن روى عنهم عبدة ولكن قال المزي: روى عنه محمد بن راشد، الذي روى عنه عبدة ثم أعقب، فقال: وفيه نظر (تهذيب الكمال ٢٨٢/١٩).

في هذه المرأة بغير ما أفتيت به. فقام إليه عمر يضربه بالدرّة، ويقول: لِمَ تستفتي في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ؟. رواه أبو داود بنحوه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا صالح بن عبد الله: ثنا سفيان عن عامر عن عتاب بن منصور قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>... وقال إسرائيل<sup>(٣)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> عن سعد بن أبي إياس<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود: «أن رجلاً تزوج امرأة، فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته ليتزوج أمها، فقال: لا بأس، فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نقود بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصحّ الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبد الله، انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه، فقال: إنّ الذي أفتيتُ به صاحبكم لا يحلّ، وأتى الصيارفة، فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم عليه لا يحلّ، لا تحلّ

---

(١) الإسناد المذكور ضعيف والحديث صحيح

رواه أبو داود (٢٠٠٤) والترمذي (٩٤٦) وأحمد ٤١٦/٣، ٤١٧، عن الحارث بن عبد الله بن أوس. وصححه الألباني (صحيح أبي داود ١٧٦٥) ثم قال: هو منسوخ بحديث عائشة: أن صفية بنت حبي حاضت ثم أفاضت فقال النبي ﷺ: «فلتنفر إذن» متفق عليه.

(٢) يوجد سقط هنا.

(٣) هو إسرائيل بن يونس أبو يوسف السبيعي الهمداني من كبار الأتباع، ثقة.

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عبید أبو إسحاق السبيعي جد إسرائيل بن يونس مدلس واختلط في آخره.

(٥) هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني من كبار التابعين، ثقة مخضرم (التقريب ٢٢٣٣) وليس سعد بن أبي إياس.



الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن»<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح مسلم من حديث الليث<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين. فقال أبو سلمة: تحل حين تضع. فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي. فأرسلوا إلى أم سلمة، فقالت: قد وضعت سبيعة<sup>(٤)</sup> بعد وفاة زوجها بليال، فأمرها رسول الله ﷺ أن تُزَوَّجَ<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم ذكر رجوع ابن عمر، وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية.

---

(١) هذا الأثر من مرويات سعد بن إياس وليس ابن مسعود كما أورده يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٤١/١) وأورد واقعة الزواج هذه سعيد بن منصور في سننه (٦٠١/٣ ح ١٢١٠) من طريق حُديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمش .. فذكره. حُديج بن معاوية - بالحاء المهملة - صدوق يخطئ (التقريب ١١٢٥). ولكن رواية يعقوب ابن سفيان عن إسرائيل هي عروة بنت الحارث عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٦ ح ١٠٨١١) من طريق سفيان الثوري عن أبي فروة عن سعد بن إياس به، وهذا سند صحيح وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٠٢/٢ وابن أبي شيبه في المصنف ١٧٢/٤ من طريق وكيع عن سفيان نحوه، ورواه البيهقي في سننه ١٥٩/٧ من طريق شعبة عن أبي فروة بنحوه. أما حديث: «الفضة بالفضة وزناً بوزن» أخرجه البخاري (٢١٧٦) ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه غير واحد عن غير واحد من الصحابة.

(٢) هو ابن سعد بن عبد الرحمن من كبار الأتباع، ثقة ثبت.

(٣) هو الأنصاري.

(٤) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية صحابية.

(٥) متفق عليه، البخاري (٤٩١٠) ومسلم (١٤٨٥) وغيرهما.

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صحّ الخبر عنه<sup>(١)</sup>، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة له أصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلداً بل إماماً مستقلاً. كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري<sup>(٢)</sup> قال: طبقات أصحاب الحديث جمّة المالكية، والشافعية، والحنبلية، والراهوية، والخزيمية أصحاب محمد بن خزيمة.

وقال الشافعي: قال لي قائل ذات يوم: إنَّ عُمرَ عمل شيئاً، ثم صار إلى غيره لخبر نبوي، قلت له: حدثني سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر<sup>(٣)</sup>.

وأخبرني ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن طاوس أن عمر قال: أُذَكِّرُ الله امرأاً<sup>(٤)</sup> سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابغة، وقال: كُنْتُ بَيْنَ جَارَيْتَيْنِ<sup>(٥)</sup> لي، فضربتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ<sup>(٦)</sup> فألقت

(١) المدخل إلى معرفة السنن للبيهقي (ص ١٠٦ فقرة ٢٩)

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر السلمى النيسابوري، شيخ الحاكم وأبي علي النيسابورين، توفي ٣٤٤هـ. تذكرة الحفاظ ٨٦٦/٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٣.

(٣) الرسالة ص ٤٢٦ والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥) وابن ماجه (٢٦٤٢) وأحمد ٣/٤٥٢، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٥٤٠) وأشيم صحابي قتل خطأ وهو مسلم في عهد النبي ﷺ.

(٤) طلب بإلحاح في هيئة استحلاف. (٥) أي زوجتين.

(٦) المسطح: عود من أعواد الخبء (النهاية ٢/٣٦٥).

حينئذٍ ميتاً، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة<sup>(١)</sup> فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا. وقال غيره<sup>(٢)</sup>: إن كدنا لنقضي فيه برأينا<sup>(٣)</sup>. فترك اجتهاده للنص. وهذا هو الواجب على كل مسلم، إذ اجتهاد الرأي إنما يُتاح عند الضرورة. ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٧٣]. وكذلك القياس: إنما يُصار إليه عند الضرورة. قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة. نقله البيهقي في مدخله<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عمر: «كنا نخابر<sup>(٥)</sup> ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها<sup>(٦)</sup> فتركناها من أجل ذلك».

(١) الغرة: ما بلغ ثمنه: نصف عشر الدية من العبيد والإماء، والحديث عند الشافعي في الرسالة ص ٤٢٦ - ٤٢٧، عن سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن طاوس عن طاوس به وليس عن ابن طاوس، وطاوس: هو ابن كيسان وابنه عبد الله. والحديث مرسل حيث أن طاوس لم يدرك عمراً، ولكن أخرجه أبو داود (٤٥٧٢) والنسائي (٤٧٧٩) وأحمد ٨٠،٧٩/٤ وابن ماجه (٢٦٤١) موصولاً عن طاوس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٣٨٢٥) وأصل الحديث رواه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) وغيرهما عن أبي هريرة وكذلك عن بريدة والمغيرة بن شعبة وغيرهم.

(٢) أي غير سفيان بن عيينة، أو عمرو بن دينار

(٣) الرسالة ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٤) المدخل ص ٢٠٥ فقرة ٢٤٨، وقال: عند الضرورات.

(٥) المخابرة: مزارعة على نصيب معين كالثلث أو الربع، والخيرة: النصيب، وقيل هي من الخبار: الأرض اللينة، وقيل أصلها من خير لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف. (النهاية ٧/٢).

(٦) متفق عليه. البخاري (٢٣٤٦) ومسلم (١٥٤٨) وغيرهما. ورافع هو: ابن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري صحابي شهد أحداً والخندق (التقريب ١٨٦١).

وقال عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله: «إن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، فقالت عائشة: طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يُحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله ﷺ أحق»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: فترك سالم قول جده لروايتها.

قال ابن عبد البر، وابن تيمية: وهذا شأن كل مسلم لا كما تصنع فرقة التقليد.

وفي كتاب العلم<sup>(٢)</sup> - باب ما جاء في ذمّ القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار - قال ابن عبد البر: ثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: ثنا علي بن محمد، قال: ثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سحنون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: حجّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فجلستُ إليه فسمعتُه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى الناس جهالاً يُستفتونَ فيفتونَ برأيهم فيضلون ويضلون». قال عروة: فحدثت بذلك عائشة، ثم إن عبد الله بن عمرو حجّ بعد ذلك،

---

(١) أخرجه من طريق عمرو عن سالم عن عائشة النسائي (٢٦٨٤) ومن طرق أخرى أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (١١٨٩) وغيرهما بدون "قبل أن يطوف ..".

(٢) هو كتاب جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي رحمه الله، وهو كتاب فذ حوى آداباً جمّة ينبغي لطالب العلم التحلي بها وقد يسر الله لنا تهذيبه وتقريبه للانتفاع به، وتم طبعه بدار الفتح الميمونة . نفع الله بها وبه.

فقال لي عائشة: يا بن أخي! انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الحديث الذي حدثني به عنه، قال: فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت، وقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>.

فيه ابن لهيعة وفيه مقال<sup>(٢)</sup> قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بذلك أيضاً.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يجرّمون به ما أحل الله ويحلّلون به ما حرّم الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

جامع بيان العلم ١٦٢/٢ - ١٦٣ والحديث عند البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) وغيرهما بدون زيادة: قال عروة: فحدثت بذلك عائشة.. في الحديث: «لا ينزع...».

(٢) عبد الله بن لهيعة صحيح الكتاب كان يحدث من كتبه إلى أن احترقت، فمن كان سماعه منه قديم قبل احتراق كتبه فسماعه صحيح ومن هؤلاء عبد الله بن وهب، الذي روى عنه هذا الحديث فيكون الإسناد صحيحاً (انظر تهذيب الكمال ٤٥٧/١٠) وقد توبع كما في الإسناد الذي يليه.

(٣) لا يصح. رواه الطبراني في الكبير (٩٠/١٨) وابن عدي في الكامل (٢٤٨٣/٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٩/١-١٨٠) وتاريخ بغداد (٣٠٨-٣٠٧/١٣) والجزار (١٧٢ كشف الأستار) والحاكم في المستدرک (٤٣٠/٤) وابن عبد البر في الجامع (١٦٣/٢). ضعفه ابن عدي والزرکشي في المعتمر: ٢٢٧ ويحيى بن معين وأبو زرعة الرازي كذلك.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالوا: أنا قاسم بن أصبغ، قال: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا حريز بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحللون الحرام ويحرمون الحلال»<sup>(١)</sup> انتهى.

قلت: وأخرجه البيهقي بسنده إلى نعيم بن حماد<sup>(٢)</sup> قال ابن القيم بعد إخراج بهذه الأسانيد: وهؤلاء كلهم أئمة ثقات حفاظ إلا حريز بن عثمان، فإنه كان منحرفاً عن عليّ ﷺ، ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه، وقد روي عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن عليّ.

ونعيم بن حماد إمام جليل وكان سيفاً على الجهمية وروى عنه البخاري في صحيحه.

قال أبو عمر: هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالتخصيص والظنُّ ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحللون الحرام ويحرمون الحلال» ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تحليله، والحرام ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تحريمه، فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) هو نعيم بن حماد بن معاوية، الخزازي، أبو عبد الله المروزي الفارسي الأعور كان شديد التمسك بالسنة، ابتلي في محنة خلق القرآن، ومات بالسجن سنة ٢٢٩هـ رحمه الله تهذيب الكمال ١٢٨/١٩-١٣٨. والحديث أخرجه البيهقي في المدخل (ص ١٨٨ فقرة ٢٠٨) ثم قال: تفرد به نعيم ابن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء وهو منكر وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية. اهـ

وقاس برأيه خلاف ما خرج منه ومن السنة فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضلًا وأصلًا ومن ردّ الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: هكذا أخرج الحافظ أبو عمر وسكت عليه وأوردته في مقام الاحتجاج في ذمّ الرأي فصنعه يدل على أن الحديث صالح للاحتجاج به، وقد أخرج البيهقي في المدخل<sup>(٢)</sup> وقال: انفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء وهو منكر، وفي غيره من الأحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية وباللّه التوفيق. انتهى.

قلت: ولعل مراده بالأحاديث الصحاح الواردة في معناه - يعني في ذمّ الرأي واستعمال القياس في موضع النص - ولأصل الحديث شاهد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام، فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في

(١) جامع بيان العلم (٢/١١٠٣٩) فقرة ١٩٩٧ من ط/١ - دار ابن الجوزي

(٢) ص ١٨٨ فقرة ٢٠٧.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١) وأحمد ٣٣٢/٢

وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢٠٣) وليس في النسائي.

النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»<sup>(١)</sup> زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه»<sup>(٢)</sup> وقال عمرو: «الكلبُ بصاحبه لا يبقي منه عرق ولا مفصل إلا دخله» وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وفي رواية لأحمد: «هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

قلت: ونعيم بن حماد من رجال البخاري<sup>(٣)</sup>. قال في الكمال<sup>(٤)</sup>: قال ابن حبان، قال يحيى بن معين: نعيم بن حماد ثقة صدوق، رجل صدق، أنا أعرف الناس به، وكان رفيقي بالبصرة وكتب عن رُوْح بن عبادة خمسين ألف حديث<sup>(٥)</sup>. وقال أحمد بن حنبل: لقد كان من الثقات<sup>(٦)</sup>. وقال أحمد بن عبد الله<sup>(٧)</sup>: نعيم بن حماد مروزي ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٤٥٩٧) وأحمد ٤/١٠٢، والدارمي (٢٥١٨) وابن أبي عاصم في السنة (٢)، وحسنه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢٠٤).

(٢) تجارى: يتوافقون في الأهواء الفاسدة ويتداعون فيها تشبيهاً بجري الفرس. والكلب: بالتحريك: داء معروف يعرض للكلب فمن عضه قتله. (النهاية ١/٢٦٤). وابن يحيى هو محمد بن يحيى الذهلي من الطبقة الوسطى من تبع الأتباع توفي ٢٥٨هـ، وعمرو هو ابن عثمان بن سعيد القرشي أبو حفص توفي ٢٥٠هـ وكلاهما من شيوخ أبي داود والحديث عند أبي داود (٤٥٩٧)

(٣) نعم من رجال البخاري ولكن روى البخاري عنه مقروناً بغيره. كما ذكر الحافظ المزني ذلك (تهذيب الكمال ١٢٩/١٩) إشارة إلى قبول روايته في المتابعات والشواهد وردها انفراداً.

(٤) أي عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، وكتابه الكمال في أسماء الرجال.

(٥) تهذيب الكمال (١٣١/١٩) وقال يحيى بن معين أيضاً صفحة ١٣٤: ليس في الحديث بشيء ولكنه كان صاحب سنة. (٦) تهذيب الكمال ١٣٠/١٩.

(٧) هو أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي، إمام قنوة توفي ٢٦١هـ، شذرات الذهب ١٤١/٢ وقوله في تهذيب الكمال ١٣٢/١٩.



سعد: كان نعيم من أهل مروءة، وطلب الحديث طلباً كثيراً بالعراق والحجاز، ثم نزل مصر ولم يزل حتى شخص منها في خلافة أبي إسحاق بن هارون<sup>(١)</sup> وسئل عن القرآن<sup>(٢)</sup> فأبى أن يجيب فيه بشيء مما أرادوه عليه، فحبس بسامرا ولم يزل محبوساً بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومئتين<sup>(٣)</sup>. وقال أبو بكر الخطيب<sup>(٤)</sup>: يقال: إن أول من جمع المسند وصنّفه نعيم بن حماد<sup>(٥)</sup> روى له البخاري والتزمذي وأبو داود وابن ماجه. انتهى.

قلت: إذا علمت هذا ظهر لك وجه سكوت الحافظ أبي عمر عن الحديث المذكور واحتجاجه به<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر: حدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي: ثنا الحارث بن عبد الله بهمدان: ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري

---

(١) هو المعتصم بالله الخليفة العباسي محمد بن هارون الرشيد بن المهدي (١٧٩ - ٢٢٧ هـ) الأعلام للزركلي ٣٥١/٧. (٢) أي عن خلق القرآن. (٣) تهذيب الكمال ١٣٧/١٩. (٤) أي البغدادي. (٥) تهذيب الكمال ١٣٠/١٩.

(٦) بل هذا الحديث أنكره ابن معين وأبو زرعة الدمشقي كما في تهذيب الكمال ١٣٢/١٩-١٣٤. وقال الخطيب: وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم. وفصل القول في نعيم ابن حماد قول الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد أن رد على أقوال ثالييه: أمّا نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه ولكن في حديثه أوهام معروفة وقد قال فيه الدارقطني: إمام في السنة كثير الوهم، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما يُخالَف في بعض أحاديثه، وقد مضى أن ابن عدي يتبع ما وهم فيه. (تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠-٤١٣) ويفهم من هذا أن ما جمعه ابن عدي مما وهم فيه نعيم يحكم عليه بعد النظر فيه، أمّا ما لم يشمله ذلك فعلى أصله من السلامة. والله أعلم.

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا» <sup>(١)</sup>.

وأخبرنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن الليث، حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تعمل بعد ذلك بالرأي، فإذا عملوا بالرأي ضلّوا» <sup>(٢)</sup> قلت <sup>(٣)</sup>: فيه جُبارة تكلم فيه غير واحد وهو من رجال ابن ماجه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن داود، قال سحنون: نا ابن وهب، ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال وهو على المنبر: «ياأيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منّا الظن والتكلف» <sup>(٤)</sup>. قلت - أي ابن عبد البر -: هذا منقطع ابن شهاب لم يدرك عمر بن الخطاب، وبهذا السند أخرجه البيهقي في المدخل، وقال: هذه الآثار عن عمر كلها مراسيل. انتهى

---

(١) ضعيف. جامع بيان العلم ١٦٣/٢ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٨٥٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٧٩/٢ وفيه عثمان بن عبد الرحمن الواقسي كذبه ابن معين (التقريب ٤٤٩٣).

(٢) ضعيف وفيه حماد بن يحيى الأبح صدوق يخطئ (التقريب ١٥٠٩) وجُبارة بن المغلس. ضعيف (التقريب ٨٩٠) وانظر ما قبله. (٣) القائل ابن عبد البر وليس المؤلف.

(٤) جامع بيان العلم ١٦٤/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٠/٢ - ١٨١.

وبه عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهاد<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرُدُّوها فاستبقوا الرأي». <sup>(٣)</sup>

قال ابن وهب: وأخبرنا عبد الله بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «اتقوا الرأي في دينكم». <sup>(٤)</sup> قال سحنون: يعني البدع.

وقال ابن وهب: وأخبرني رجل من أهل المدينة، عن ابن عجلان عن صدقة بن أبي عبد الله، أن عمر بن الخطاب كان يقول: «إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم. فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم». <sup>(٥)</sup>

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد: ثنا أبي ح وثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا سهل بن إبراهيم قالاً جميعاً: ثنا محمد بن فطيس، ثنا أحمد بن يحيى الأودي الصوفي، ثنا عبدالرحمن بن شريك، قال: ثنا أبي، عن مجالد بن سعيد،

---

(١) المدخل: ١٨٩ - ١٩٠ وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن ١٧/١٠ .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي من رجال الشيخين.

(٣) جامع بيان العلم (١٦٤/٢) وفيه : أن يرووها فاستبقوها بالرأي. والإسناد صحيح.

(٤) جامع بيان العلم (١٦٤/٢) والبيهقي في المدخل (١٨٩-١٩٠ فقره ٢١٠) وسيأتي ص ٧١

(٥) جامع بيان العلم (١٦٤/٢)

عن عامر - يعني الشعبي - عن عمرو بن حُرَيْث، قال: قال عمر رضي الله عنه: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا. (١)

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، نا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن عبد الملك القزاز، ثنا ابن أبي مريم (٢)، ثنا نافع ابن يزيد عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفَلَّت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم (٣).

قال أبو بكر بن أبي داود (٤) في قصيدته في السنة:

ودعْ عنك آراء الرجال وقولهم      فقول رسول الله أذكى وأشرحُ

حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا عبد الملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سنيد (٥)، ثنا يحيى بن زكريا، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شرٌّ من

---

(١) السند ضعيف. جامع بيان العلم (١٦٤/٢) وفيه مجالد بن سعيد متفق على ضعفه (التقريب ٦٤٧٨).

(٢) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، ثقة ثبت. (التقريب ٢٢٨٦).

(٣) جامع بيان العلم ١٦٥/٢.

(٤) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني الحافظ الإمام ابن الإمام توفي ٣١٦ هـ (طبقات الحنابلة ٥١/٢، وتذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢).

(٥) هو سنيد بن داود المصيبي المحتسب أبو عبد الله روى له ابن ماجه، ضَعَف مع إمامته لكونه كان يُلقَن شيخه حجاج بن محمد. (التقريب ٢٦٤٦).

الذي قبله، أما إنني لا أقول أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن، ثنا علي، ثنا أحمد، ثنا سُحنون، ثنا ابن وهب، ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «ليس عام إلا والذي بعده شرٌّ منه، ولا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويُثلم»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن مطرف، ثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير قالوا: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد ابن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: «ليس عام إلا والذي بعده شرٌّ منه، ولا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون

---

(١) أثر ضعيف

جامع بيان العلم (١٦٥/٢) والدارمي (١٨٨) والطبراني في الكبير (١٠٩/٩) والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١ فيه مجالد بن سعيد متفق على ضعفه كما تقدم.

(٢) ضعيف الإسناد

جامع بيان العلم (١٦٥/٢) وهو كسابقه، وعبد الرحمن هو ابن يحيى، وعلي هو ابن محمد، وأحمد هو ابن داود، وسُحنون هو ابن سعيد، وابن وهب هو عبد الله بن وهب، وسفيان هو ابن عيينة، ومسروق هو ابن الأجدع رحم الله الجميع. ويثلم: يتكسر. (لسان العرب مادة: ثلم).

الأمر برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم»<sup>(١)</sup>. قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

حدثنا يونس بن عبد الله، ثنا محمد بن معاوية، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: «قرأؤكم وعلماءؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهلاً يقيسون الأمور برأيهم»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا عبد الملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سنيد بن داود، ثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم، أنه قال: يا عبد الله! ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر به عليك من علم، فكله إلى عالمه ولا تتكلف، فإن الله ﷻ يقول لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ٥٠ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ٥١﴾ ولتعلمنَّ نبأه بعد حين ﴿٤﴾ [ص: ٨٦-٨٨]، قال: - القائل هو محمد بن إسماعيل في السند الذي قبله فليعلم<sup>(٥)</sup> -

(١) مثل سابقه. جامع بيان العلم (٢/١٦٥) والبيهقي في المدخل (ص ١٨٧ فقرة ٢٠٥).

(٢) ذكره البيهقي في المدخل ص ١٨٦ - ١٨٧ من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق ومجالد ليس بثقة.

(٣) إسناده ضعيف، جامع بيان العلم (٢/١٦٦) وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الأزدي، الكوفي صدوق يخطئ (التقريب ٢٥٤٧).

(٤) إسناده ضعيف، جامع بيان العلم (٢/١٦٦) فيه سنيد بن داود كما تقدم، وسالم بن أبي حفصة هو العجلي. أبو يونس الكوفي، صدوق في الحديث إلا إنه شيعي غالي (التقريب ٢١٧١) ومنذر الثوري: هو المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى الكوفي، ثقة (التقريب ٦٨٩٤).

(٥) هذا من قول المصنف يبين القائل في السند التالي، ففي جامع بيان العلم: قال وحدثنا سنيد .:

وحدثنا سنيد، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحداً حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة لكم لا نسياناً فلا تبحثوا عنها»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد، ثنا إسحاق، ثنا محمد بن علي، ثنا عفان، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته أم سيئاته؟»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا عبد الرحمن، ثنا علي، ثنا أحمد، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «السنة ما سنّه الله تعالى ورسوله ﷺ لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح

سنيد ضعيف. ومكحول لم يثبت له سماع من أبي ثعلبة، (تهذيب الكمال ٦٧٦٢) والحديث مختلف في رفعه ووقفه ورفع أقرب: رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٦/٢) والدارقطني في سننه (١٨٣/٤-١٨٤) وأبو نعيم في الحلية ١٧/٩، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٩/٢ والبيهقي في السنن (١٠/١٢-١٣) والطبراني في الكبير (٢٢٢/٢٢١-٢٢٢ ح ٥٨٩) ورواه موقوفاً البيهقي ١٠/١٢ وله شواهد لا تصح من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار (١٢٣) والحاكم ٣٧٥/٢ والبيهقي في السنن ١٠/١٢ والطبراني في الأوسط (٤٧٦١) وفيه أحرم بن حوشب متروك، كذا الدارقطني في سننه ٤/٢٨٩ وفيه نهشل الخراساني متروك أيضاً.

(٢) إسناده ضعيف. جامع بيان العلم (١٦٦/٢) فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الأفرقي ضعيف. (التقريب ٣٨٦٢) والانتقاع بين أبي فزارة راشد بن كيسان وابن عباس.

(٣) رجاله ثقات. إلا إنه منقطع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعمر رضي الله عنهما جامع بيان العلم (١٦٦/٢).

رحم الله عمر، فكأنه علم بوقوع ذلك فحذّر منه، فقد شاهدنا في هذه الأعصار رأياً مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ مصادماً لما في كتاب الله ﷻ، قد جعلوه سنة واعتقدوه ديناً، يرجعون إليه عند التنازع وسمّوه مذهباً، ولعمري إنها لمصيبة وبليّة وحميّة وعصبية أصيب بها الإسلام: إنا لله وإنا إليه راجعون<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، أنه سمع أباه يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، أنه سمعه يقول: «إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده، لئن أخذتم بالمقايسة لتُحلنّ الحرام، وتُحرّمنّ الحلال، ولكن ما يبلغكم من حفظٍ عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا خلف بن قاسم، ثنا محمد بن القاسم بن شعبان، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عبد الله بن محمد الضعيف، ثنا إسماعيل بن عُلّية، ثنا صالح ابن مسلم، عن الشعبي، قال: «إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم

---

(١) الكلام من "رحم الله عمر إلى هنا" من كلام المصنف.

(٢) إسناده صحيح.

جامع بيان العلم (١٦٦/٢-١٦٧) وسنده إلى ابن وهب هو: بالسند السابق عبد الرحمن بن يحيى، عن علي بن محمد، عن أحمد بن داود عن سحنون عنه.

(٣) إسناده ضعيف.

جامع بيان العلم (١٦٧/٢) فيه عيسى بن أبي عيسى الحنظلي متروك (التقريب ٥٣١٧).



بالمقاييس»<sup>(١)</sup> .

وعن الشعبي عن مسروق، قال: «لا أقيس شيئاً بشيء، قلت: لم؟ قال: أخاف أن تزل رجلي»<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن قاسم، ثنا ابن شعبان، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن علي ابن الحسن بن شقيق، نا النضر بن شميل، نا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر»<sup>(٣)</sup> .

قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول لرجل: «إن ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر»<sup>(٤)</sup> . وقال ابن المبارك: عن سفيان قال: «إنما الدين بالآثار»<sup>(٥)</sup> ، وعنه

---

(١) إسناده ضعيف

جامع بيان العلم (١٦٧/٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٤/١) وفيه صالح بن مسلم وهو ابن رومانه ضعيف، (التقريب ٧٠١).

(٢) إسناده ضعيف

جامع بيان العلم (١٦٧/٢) رواه ابن عبد البر : حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن بدر، حدثنا أبو همام، حدثنا الأشجعي، عن جابر عن الشعبي عن مسروق به. وعدم إيراد المصنف لهذا الإسناد، يوحى بأنه بالإسناد السابق، وهذا الإسناد فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي (التقريب ٨٧٨)

(٣) أثر صحيح . جامع بيان العلم (١٦٧/٢) والدارمي (١٤٠، ١٤١) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٩، ١١٠) عن ابن عون به.

(٤) صحيح الإسناد. جامع بيان العلم (١٦٧/٢) وأبو نعيم في الحلية ١٦٦/٨ ..

(٥) جامع بيان العلم (١٦٧/٢) وأبو نعيم في الحلية ٥٧/٧ وفيه "إنما العلم" بدلاً من "إنما الدين". وهذا أيضاً كسابقه يرويه محمد بن عبدالعزيز عن أبيه وليس عن ابن شقيق، كما قد يظن القارئ.

أيضاً: «ليكن الذي تعتمد عليه هو الأثر، وخذ من الرأي ما يُفسّر لك الحديث»<sup>(١)</sup>.

وعن شريح أنه قال: «إنّ السنة سبقت قياسكم، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر»<sup>(٢)</sup>.

وروى عُمر بن ثابت عن المغيرة عن الشعبي قال: «إن السنة لم توضع بالمقاييس»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحسن بن واصل، عن الحسن، قال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم فضّلوا وأضلوا»<sup>(٤)</sup>.

وذكر نعيم بن حماد عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «من يرغب برأيه عن أمر الله يضل»<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني بكر بن مضر، عن رجل من قريش، أنه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال: «إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استبقوا الرأي، وأخذوا فيه»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم (١٦٨/٢) والخلية (١٦٥/٨) وهذا أيضاً عن محمد بن عبد العزيز عن عبدان بن عثمان عن ابن المبارك.

(٢) جامع بيان العلم (١٦٨/٢) رواه أبو عمر معلقاً والذي بعده كذلك.

(٣) جامع بيان العلم (١٦٨/٢). (٤) جامع بيان العلم (١٦٨/٢).

(٥) جامع بيان العلم (١٦٨/٢). ونعيم فيه مقال كما سبق وأشرنا.

(٦) جامع بيان العلم (١٦٨/٢). وفيه جهالة الراوي عن الزهري.

قال<sup>(١)</sup> : وأخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: «السنن السنن فإن السنن قوام الدين»<sup>(٢)</sup> . قال: وكان عروة يقول: أزهده الناس في عالم أهله<sup>(٣)</sup> .

وعن هشام بن عروة عن عروة أنه قال: «إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا»<sup>(٤)</sup> .

وقال الزهري: «إياكم وأصحاب الرأي، أعيتهم الأحاديث أن يعوها»<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم، والعيب في هذه الروايات<sup>(٦)</sup> المذكورة في هذا الباب عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان<sup>(٧)</sup>، فقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم

---

(١) أي ابن وهب.

(٢) جامع بيان العلم (١٦٨/٢) . عن عبد البر والإسناد من ابن وهب صحيح.

(٣) جامع بيان العلم (١٦٨/٢) .

(٤) جامع بيان العلم (١٦٨/٢) . وسنده: عن محمد بن محمد، ثنا محمد بن أحمد بن يحيى، ثنا ابن

الأعرابي، ثنا ابن الزبيدي، ثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام به.

(٥) جامع بيان العلم (١٦٩/٢) .

(٦) في جامع بيان العلم "الآثار" بدلاً من "الروايات".

(٧) تجاوز المصنف من كلام ابن عبد البر (١٦٩/٢) من قوله: "فقاتل طائفة: الرأي المزعوم هو البدع

المخالفة للسنن في الاعتقاد ك رأي مهم .. إلى قوله (١٧٠/٢): "وقال آخرون وهم جمهور أهل

العلم: الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ .. فهذا تصرف منه رحمه الله.

المذكور هو: القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردّها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرعت وشققت قبل أن تقع، وتُكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظنّ، قالوا: ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله ﷻ، ومعانيهما، واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك بأشياء:-

منها: ما أخبرنا به خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا نصر بن مرزوق، ثنا أسد بن موسى، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس عن ابن عمر قال: «لا تسئلوا عمّا لم يكن، فإنّي سمعت عمر يلعن مَنْ سأل عما لم يكن»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله ابن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات»<sup>(٢)</sup>.

(١) سند ضعيف. جامع بيان العلم (١٧٠/٢). شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ

كثيراً (التقريب ٢٧٨٧) وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) ضعيف الإسناد. أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) وأحمد ٤٣٥/٥ والطبراني في الكبير ٩٨٢/١٩، وغيرهم وفيه

عبد الله بن سعد مقبول (التقريب ٣٣٤٩) يعني في المتابعات ولا يوجد متابع له غير طريق أخرجه

الطبراني ٩١٣/١٩ وفي مسند الشاميين (٢١٣٠) وفيها سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك (الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم ١١٤/٤-١١٥) واللسان (٢٩٨) والحديث ضعفه الألباني (ضعيف أبي دواد

٧٩١) وهو بلفظ: الغلوطات. والصنابحي هو: عبد الرحمن بن عسيلة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصناجي، عن معاوية، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات»<sup>(١)</sup>. فسّره الأوزاعي، قال: يعني صعاب المسائل.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نسي، عن الصناجي، عن معاوية ابن أبي سفيان: أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: «أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل»<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا أيضاً بحديث سهل بن سعد وغيره: «إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها»<sup>(٣)</sup>، وبأنه ﷺ قال: «إن الله يكفره لكم قيل وقال وكثرة السؤال»<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد،

---

(١) ضعيف كما سبق انظر ما قبله.

(٢) ضعيف جداً. جامع بيان العلم (١٧١/٢) وفيه سليمان بن أحمد الواسطي مزكوك قال البخاري: فيه نظر. (التاريخ الكبير ٣/٤) (والنسان ٢٧٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠١/٤) وفيه أيضاً الوليد بن مسلم مدلس (التقريب ٧٤٥٦) ولم يصرح بالسماع وكذلك جهالة عبد الله بن سعد.

(٣) متفق عليه. البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢) والنسائي (٣٤٠٢) وأبو داود (٢٢٤٥) وغيرهم.

(٤) متفق عليه. البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣) وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة وعن أبي هريرة أخرجه مسلم (١٧١٥) وأحمد ٩٨،٦٧،٤/٢ ومالك في موطنه (١٨٦٣).

قال: «لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها»<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الإسناد وهو خلاف لفظ الموطأ، وقال الدارقطني: لم يرو عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من حديث اللعان إلا هذه الكلمة، وتابعه على ذلك قراد أبو نوح<sup>(٢)</sup> ونوح بن ميمون المضروب<sup>(٣)</sup> عن مالك فذكر حديث عبد الرحمن بن مهدي من رواية أبي خيثمة<sup>(٤)</sup> والمخزومي<sup>(٥)</sup> وأحمد بن سنان عن ابن مهدي، كما ذكره ابن أبي خيثمة سواء. حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزار، قال: حدثنا عباس ابن محمد، ثنا قراد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها»<sup>(٦)</sup>.

قال: وثنا عبد الله بن محمد بن أبي سعيد والحسين بن صفوان، قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: ثني أبي، فقال: ثنا نوح بن ميمون أبو محمد

#### (١) صحيح

جامع بيان العلم (١٧١/٢) ورواه مالك في موطئه برواية يحيى (١٣٠١)، وليس فيه لفظ "لعن"، ومن طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به رواه البخاري (٥٢٥٩) وغيره، وكلها بنفط "كره".

(٢) وهو عبد الرحمن بن غزوان. ثقة له أفراد توفي ٢٠٧ (التقريب ٣٩٧٧)

(٣) نوح بن ميمون بن عبد الحميد البغدادي، يعرف بالمضروب، أصله من مرو ثقة (التقريب ٧٢١١).

(٤) هو زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت روى له مسلم أكثر من ألف حديث (التقريب ٢٠٤٢) وهو أبو أحمد بن زهير المتقدم وهو ابن أبي خيثمة صاحب كتاب العلم.

(٥) لم أفق على من حدث عن ابن مهدي ويدعى المخزومي.

(٦) جامع بيان العلم (١٧١/٢) وانظر التخريج السابق.

ابن نوح، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، قال: أخبرني سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «أنه كره المسائل وعابها»<sup>(١)</sup>.

قال الأوزاعي: عن عبدة بن أبي لبابة، قال: وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني عن شيء، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل، ثنا شرحبيل بن مسلم، أنه سمع الحجاج بن عامر الثُمالي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وكثرة السؤال»<sup>(٣)</sup>.

وفي سماع أشهب<sup>(٤)</sup>: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال» فقال: «أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء؟».

واحتج الجمهور أيضاً بما رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي

(١) جامع بيان العلم (١٧١/٢) وانظر التحريج السابق.

(٢) جامع بيان العلم (١٧١/٢) إلا أن ابن عبد البر أورد سنده إلى الأوزاعي.

(٣) حسن. جامع بيان العلم (١٧٢/٢).

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمر القيسي من أصحاب مالك. قال عنه الشافعي: ما

رأيت أفقه من أشهب ولد ١٤٠ - وتوفي ٢٠٤ هـ (الديباج المذهب ١/٣٠٧ - ٣٠٨).

وقاص، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، مَنْ سأل عن شيء لم يُحرّم على المسلمين فخرّم عليهم من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>. ورواه عن ابن شهاب معمر وابن عُيينة ويونس بن يزيد وغيرهم، وهذا لفظ حديث يونس بن يزيد من رواية ابن وهب عنه.

وروى ابن وهب أيضاً، قال: حدثني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحو ذلك.

وقال عمر بن الخطاب - وهو على المنبر -: «أُحرّج بالله على كل امرئٍ سأل عن شيء لم يكن، فإن الله قد بيّن ما هو كائن»<sup>(٤)</sup>.

وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما رأيت يوماً خيراً

---

(١) متفق عليه. جامع بيان العلم (١٧٢/٢) البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) وغيرهما.

(٢) صحيح. جامع بيان العلم (١٧٢/٢) وهو عند البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) وغيرهما.

(٣) يعني ابن وهب. وهذا الطريق عند مسلم. انظر ما قبله.

(٤) جامع بيان العلم (١٧٣/٢) والدارمي (١٢٤) وابن بطة في الإبانة (٣١٧) والخطيب في الفقيه

والمتفقه ٧/٢ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن مرة عن طاوس عن عمر رضي الله عنه، ورجاله ثقات لولا

الانقطاع بين طاوس وعمر رضي الله عنه.



من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن: ﴿يسألونك عن الحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿يسألونك عن اليتامى﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث.

أقول<sup>(٢)</sup>: إن أراد تعداد ما في القرآن من الأسئلة كما هو ظاهر كلام ابن عباس فمنها: قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: ٢١٩]،

(١) ضعيف الإسناد. جامع بيان العلم (١٧٣/٢) والدارمي (١٢٥) والطبراني في الكبير (٢٨٨/١١)، (٤٥٤/١٢) وابن بطة في الإبانة (٢٩٦) وفيه عطاء بن السائب ثقة اختلط، وبقية رجاله ثقات، وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

(٢) أي من قول الفلاني وليس في الأسئلة ﴿يسألك أهل الكتاب﴾ بداهة، ذكر السيوطي في الإتقان (٣١٦-٣١٥/٢) بعد ما ذكر الأثر بلفظ «مارأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة كلها في القرآن» قال: أورد الرازي بلفظ: «أربعة عشر حرفاً» وقال: منها ثمانية في البقرة: ﴿إذا سألك عبادي عني فباني قريب﴾ [البقرة: ١٨٦]. و﴿يسألونك عن الأهلة﴾ [البقرة: ١٨٩] و﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم﴾ [البقرة: ٢١٥] و﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] و﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: ٢١٩] و﴿يسألونك عن اليتامى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة: ٢١٩]، و﴿يسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] و﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ [المائدة: ٤]، و﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [الأنفال: ١]، و﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها﴾ [النازعات: ٤٢]، و﴿يسألونك عن الجبال﴾ [طه: ١٠٥]، و﴿يسألونك عن الروح﴾ [الإسراء: ٨٥]، و﴿يسألونك عن ذي القرنين﴾ [الكهف: ٨٣]، قال السيوطي: السائل عن الروح وعن ذي القرنين مشركو مكة أو اليهود كما في أسباب النزول فالخالص اثنا عشر كما صحت به الرواية. انتهى. وبالإضافة إلى ﴿يستفتونك في الكلاله﴾ [النساء: ١٧٦]، يكون ثلاث عشر كما في الرواية الأخرى.

﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ [البقرة: ١٨٩] ،  
﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ [المائدة: ٤]، ﴿يسألك الناس عن الساعة﴾ [الأحزاب:  
١٦٣]. ﴿يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء﴾ [النساء: ١٥٣].

قالوا: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي المرفوعة وآثار الصحابة  
والتابعين في ذلك بان له ما ذكرنا، قالوا: ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب  
في مسائل الأحكام ما لم تنزل؟ فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف  
وتسطير ذلك واتخاذ ديناً؟ وذكروا من الآثار أيضاً ما:

حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن طاوس، عن معاذ بن  
جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إلا تفعلوا  
أوشك أن يكون فيكم من إذا قال سُدِّدَ وُوفِّقَ، فإنكم إن عجلتم تشئت بكم  
الطُّرق هاهنا وهاهنا»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر: «إنه لا يحل لأحد أن يسأل عمّا لم يكن، إن الله تبارك  
وتعالى قد قضى فيما هو كائن». وسأل مسروقُ أبيّ بن كعب عن مسألة  
فقال: «أكانت هذه بعد؟» قلت: لا. قال: «فأجمني حتى تكون»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، للانقطاع بين طاوس ومعاذ، وأبو خالد الأحمر صدوق بخطي، والاضطراب بين رفعه  
ووقفه. أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٤/٢) والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠) وابن بطّة في  
الإبانة (٢٩٢) ورواه موقوفاً الدارمي (١٥٣) ورواه أيضاً مرسلأ إلى وهب بن عمرو مرفوعاً (١١٦).

(٢) جامع بيان العلم (١٧٤/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٨/٢، وابن بطّة في الإبانة (٣١٦، ٣١٥) عن  
سفيان به، ورواه الدارمي (١٥٠، ١٤٩) بلفظ: «فأجلني حتى تكون» و«فأعفنا حتى يكون» عن الشعبي  
بنحوه. ومعنى فأجمني أي فأنظرني.

وعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أنه كان لا يقول برأيه في شيء حين يُسأل عنه حتى يقول: أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن وقع تكلم فيه، قال: وكان إذا سُئل عن مسألة فيقول: أوقعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد! ما وقعت، ولكننا نعدّها، فيقول: دعوها، فإن كانت وقعت أخبرهم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة، قال: ما سمعت أبي يقول في شيء قط برأيه، قال: وربما سُئل عن الشيء فيقول: «هذا من خالص السلطان»<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن بشر بن الحارث، قال: قال سفيان بن عيينة: «من أحبّ أن يُسأل وليس بأهلٍ أن يُسأل فما ينبغي أن يُسأل»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني بكر بن مضر عن ابن هرمز، قال: «أدركت أهل المدينة وما فيها إلا الكتاب والسنة، والأمر ينزل فينظر فيه السلطان»، قال<sup>(٤)</sup>: «فقال لي مالك: أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم»<sup>(٥)</sup>. قال ابن وهب: يريد المسائل. قال: وقال مالك: «إنما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلموا، ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس اليوم».

(١) ذكره بإسناد صحيح ابن عبد البر جامع بيان العلم (١٧٤/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٨/٢ وابن بطّة في الإبانة (٣١٨) والدارمي (١٢٢) ورواية الدارمي عن الزهري قال: "بلغنا أن زيد بن ثابت ..".

(٢) جامع بيان العلم (١٧٤/٢) وذكره بسنده إلى ابن وهب.

(٣) علقه ابن عبد البر هكذا. جامع بيان العلم (١٧٥/٢).

(٤) يعني ابن وهب. وابن هرمز هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

(٥) جامع بيان العلم (١٧٥/٢).

وقال ابن وهب: أخبرنا أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب لأبي مسعود عقبة بن عمرو: «ألم أنبأ أنك تفتي الناس ولست بأمرير، ولّ حارّها من تولى قارّها»<sup>(١)</sup>. وكان عمر بن الخطاب يقول: «إياكم وهذه العضل فإنها إذا نزلت بعث الله ﷻ إليها من يقيمها ويفسرها»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الملك بن مروان سأل ابن شهاب عن شيء، فقال له ابن شهاب: «أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا قال: فدعه فإنه إذا كان أتى الله له بفرج»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، ثنا أبي، ثنا جرير، عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «يأبها الناس! لا تسألوا عمّا لم يكن، فإنّ عمر كان يلعن من سأل عمّا لم يكن»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ضعيف. ذكره بإسناده في جامع بيان العلم (١٧٥/٢) وأشهل بن حاتم صدوق يخطئ (التقريب ٥٣٤) وابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ. ورواه الدارمي (١٧) من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين به ورواته ثقات إلا الانقطاع بين ابن سيرين وعمر.

(٢) جامع بيان العلم (١٧٥/٢).

(٣) حسن الإسناد. جامع بيان العلم (١٧٥/٢).

(٤) إسناد ضعيف. جامع بيان العلم (١٧٥/٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٨/٢) من هذا الطريق وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وروى الدارمي (١٢١) من طريق مسلم بن إبراهيم بن حماد ابن زيد المنقري، عن أبيه وهو زيد بن درهم عن ابن عمر وزيد وثقه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول (التقريب ٢١٣٥) فالأثر حسن إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، قال: كان زيد بن ثابت إذا سأله إنسان عن شيء قال: «آ الله! أكان هذا» فإن قال: نعم. نظر وإلا لم يتكلم<sup>(١)</sup>. وأتى قوم زيد بن ثابت فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه، قال: فأتوه فأخبروه، فقال: أعذراً<sup>(٢)</sup>، لعل كل شيء حدثتكم به خطأ، إنما اجتهدت لكم رأيي<sup>(٣)</sup>.

قال سنيد: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك. قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبون رأياً أرجع عنه غداً؟!»<sup>(٤)</sup>.

قال سنيد: ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع، قال: كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سُمي صوافي الأمراء<sup>(٥)</sup> فيرفع إليهم فجمع له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق<sup>(٦)</sup>. وذكر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» له، قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزار، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنيني، قال: قال مالك: «قُبض

(١) أثر صحيح. جامع بيان العلم (١٧٥/٢) والفقهاء والمتفقه (٨/٢) موسى بن علي هو ابن رباح اللخمي روى له مسلم وأصحاب السنن وأحمد، قال الحافظ: صدوق وربما أخطأ (التقريب ٦٩٩٤) وروى نحوه الدارمي (١٢٢) عن الزهري فقال: بلغنا أن زيد بن ثابت ثم ذكره.

(٢) في بعض نسخ الجامع عذراً. بدون ألف.

(٣) جامع بيان العلم (١٧٥/٢).

(٤) إسناده ضعيف. فيه سنيد بن داود المصيبي ضعيف كما تقدم جامع بيان العلم (١٧٦/٢).

(٥) هم ما اختارهم الأمراء للفتيا. (٦) جامع بيان العلم (١٧٦/٢). كسابقه.

رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، وإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ، ولا يُتبع الرأي، فإنه متى أتبع الرأي، جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته أرى هذا لا يتم»<sup>(١)</sup>.

قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يُفسّر به الحديث» قال: وقال ابن المبارك: قال مالك بن دينار لقتادة: «أتدري أي حكم رفعت؟ قمت بين الله وبين عباده، فقلت: هذا لا يصلح وهذا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثني علي بن المديني، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء، فأمله عليه، ثم سأله عن رأيه، فأجابه، فكتب الرجل، فقال رجل من جلساء سعيد: أنكتب يا أبا محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل: ناولنيها فناوله الصحيفة فحرقها»<sup>(٣)</sup>.

قال: وحدثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن عبد الله بن موهب، أن رجلاً جاء إلى القاسم بن محمد فسأله عن شيء فأجابه فلماً ولّى الرجل، دعاه، فقال

---

(١) إسناده ضعيف. جامع بيان العلم (١٧٦/٢) وفيه الحسن بن الصباح صدوق يهيم (التقريب ١٢٥١) وإسحاق ابن إبراهيم الحنيني ضعيف. (التقريب ٣٣٧) ذكر الأثر ابن عبد البر نقلاً عن كتاب الطبري.

(٢) جامع بيان العلم (١٧٦/٢) وفيه: أتدري أي علم رفعت؟ بدلاً من: "أتدري أي حكم رفعت؟".

(٣) جامع بيان العلم (١٧٦/٢-١٧٧) معلقاً.

له: «لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق ولكن إن اضطررت إليه عملت به»<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول»<sup>(٢)</sup>.

ورواه غير الفريابي عن العباس بن الوليد عن أبيه عن الأوزاعي مثله. قال: «وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم»<sup>(٣)</sup>.

وذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، قال: «قال ربيعة لابن شهاب: يا أبا بكر! إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة لا يظنون أنه رأيك»<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب، قال: قال لي مالك بن أنس - وهو ينكر كثرة الجواب

---

(١) جامع بيان العلم (١٧٧/٢) في بعض النسخ عبد الله بن وهب ولعله الأصوب.

(٢) جامع بيان العلم (١٧٧/٢) وفيه آثار، بدلاً من آراء.

(٣) جامع بيان العلم (١٧٧/٢).

(٤) جامع بيان العلم (١٧٧/٢) وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري.

للمسائل: «يا عبد الله! ما علمته فقلّ به ودُلّ عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء»<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ثني أبي، ثنا محمد بن عمر بن لبانة، ثنا مالك بن علي القرشي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: دخلتُ على مالك فوجدته باكياً، فسَلّمت عليه، فردّ عليّ، ثم سكت عني بيكي، فقلتُ له: يا أبا عبد الله! ما الذي يُبيكيك؟ فقال لي: يا بن قعنّب! إنا لله على ما فرط مني، ليتني جُلدتُ بكل كلمة تكلمتُ بها في هذا الأمر بسوط، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل، قد كانت لي سعة فيما سُبقتُ إليه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر محمد بن حارث بن أسد الخثني، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عباس النحاس، قال: سمعت أبا محمد سعيد بن محمد بن الحداد يقول: سمعت سحنون بن سعيد يقول: «ما أدري ما هذا الرأي! سَفكت به الدماء، واستُحلّت به الفروج، واستُخفّت به الحقوق، غير أننا رأينا رجلاً صالحاً فقلّدناه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. جامع بيان العلم (١٧٧/٢). من قول مالك لعبد الله بن وهب، وقول ربيعة الرأي لابن شهاب يتبين ما على المفتي من الجواب وما قد سبق وقررناه من أنه يجب عليه أن يبين إن كان هذا قوله أم عليه الدليل وما هو دليل المسألة وإن لم يفهما العامي، ترةً لذمته، وإرساءً لقاعدة وضعها السلف تحفظ الدين من الدخن الذي سببه كثير من المفتين أو من أدعياء الفتوى.

(٢) سند ضعيف. جامع بيان العلم (١٧٧/٢) ابن لبانة ضعيف ولم يكن من أهل الرواية، ترجم له ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس.

(٣) جامع بيان العلم (١٧٨/٢).



قال الأوزاعي: « إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط»<sup>(١)</sup>.

وروينا عن الحسن أنه قال: «إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل ويفتون بها عباد الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت حماد بن زيد يقول: «قيل لأيوب: مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار مالك لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل»<sup>(٣)</sup>.

وروينا عن رقة بن مصقلة أنه قال لرجل رآه يختلف إلى صاحب الرأي: «يا هذا! يكفيك من رأيه ما مضغت وترجع إلى أهلك بغير ثقة»<sup>(٤)</sup>.

قال الشعبي: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المساجد، حتى هني أبغض إلي من كناسة داري» قلت<sup>(٥)</sup>: من هم يا أبا عمرو؟ قال: الأرائيون. قال: «ومنهم الحكم وحماد وأصحابهم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم (١٧٨/٢) ذكره بسنده.

(٢) جامع بيان العلم (١٧٨/٢) علقه ابن عبد البر ووصله ابن بطة في الإبانة (٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) جامع بيان العلم (١٧٨/٢).

(٤) جامع بيان العلم (١٧٨/٢).

(٥) القائل: صالح بن مسلم وهو ضعيف (التقريب ٧٠١).

(٦) جامع بيان العلم (١٧٨-١٧٩) والبيهقي في المدخل (١٩١ فقرة ٢١٥) والخطيب في الفقيه

والمتفقه (١٨٤/١) وابن سعد في الطبقات (٢٥١/٦) عن صالح بن سليم تابعه يونس بن أبي

إسحاق في الإبانة لابن بطة (٦٠٠، ٦٠١) فرؤي بمعناه. وسيأتي ص ٧١

قال الربيع بن خثيم: «إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه». قال: «أو يقول إن الله أحلّ هذا وأمر به فيقول: كذبت لم أحله ولم أمر به»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: «لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترؤون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا ولا نرى هذا». وزاد عتيق بن يعقوب: «ولا يقولون: حلال وحرام، أما سمعت قول الله ﷻ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩]، الحلال ما أحله الله تعالى ورسوله ﷺ والحرام ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: «معنى قول مالك هذا: أن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم يقل فيه: حلال ولا حرام والله تعالى أعلم»<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهدون فيه رأيه ﴿إِنْ نَظَنَ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمَسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجمانية: ٣٢]، ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

وما كل الظنون تكون حقاً      ولا كل الصواب على القياس

---

(١) جامع بيان العلم (١٧٩/٢) وفيه عطاء بن السائب اختلط وروى عنه عبيدة بن حميد بعد الاختلاط.

(٢) جامع بيان العلم (١٧٩/٢).

(٣) جامع بيان العلم (١٧٩/٢).

وقال أبو وائل: «لا تقاعدوا أصحاب رأيك»<sup>(١)</sup>.

وقال الشعبي: «ما كلمة أبغض إليّ من رأيك»<sup>(٢)</sup>.

وقال داود الأودي، قال لي الشعبي: «احفظ عني ثلاثاً لهنّ شأن: إذا

سألت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك رأيك، فإن الله تعالى يقول في

كتابه: ﴿أرأيتم من اتخذ إلهه هواه﴾<sup>(٣)</sup> [الفرقان: ٤٣]، حتى فرغ من الآية،

والثانية: إذا سُئلت عن مسألة فلا تقسّ شيئاً بشيءٍ فربما حرّمت حلالاً، أو

أحللت حراماً، والثالثة: إذا سُئلت عمّا لا تعلم فقل لا أعلم وأنا شريكك»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشعبي: «إنما هلك من كان قبلكم في رأيك»<sup>(٥)</sup>.

وقال الليث بن سعد: «رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن في المنام، فقلت

له: يا أبا عثمان! ما حالك؟ قال: صرت إلى خير إلا أنني لم أُحمد على كثير مما

خرج مني من الرأي»<sup>(٦)</sup>.

وقال يحيى بن أيوب: بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون: «إذا أراد الله

تعالى أن لا يعلم عبده خيراً شغله بالأغاليط»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم (١٧٩/٢).

(٢) جامع بيان العلم (١٧٩/٢).

(٣) لعل الآية المناسبة هي آية الجاثية: ٢٣ ﴿أرأيتم من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم

على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون﴾ لأن آية

الفرقان ﴿أرأيتم من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً﴾ أي بزيادة فاء (أفأنت).

(٤) جامع بيان العلم (١٨٠/٢). وداود الأودي: هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري، أبو يزيد

الكوفي الأعرج ضعيف (التقريب ١٨١٨). (٥) جامع بيان العلم (١٨٠/٢)

(٦) جامع بيان العلم (١٨٠/٢) مسنداً. (٧) جامع بيان العلم (١٨٠/٢) مسنداً.

وسئل رقية بن مصقلة عن أصحاب الرأي فقال: «هم أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان»<sup>(١)</sup>. يريد أنهم لم يكن لهم على من مضى.

قلت<sup>(٢)</sup>: وهذا أمر مشاهد في الطائفة المقلدين والعصابة المتعصبين، فإنك إذا قلت لواحد منهم: رأيت لو نسي المصلي فسلم في ثلاثة من الرباعية؟ لبادر أن يقول: مذهبنا كذا. وإذا قلت له: لم أسألك عن مذهبك، إنما أسألك عن فعل النبي ﷺ والخلفاء الأربعة، وقف حماراً يشخ في العقبة<sup>(٣)</sup>، وغضب واحمرار واصفار.

قال أبو عمر بن عبد البر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا يوسف بن يعقوب النجيمي بالبصرة، ثنا العباس بن الفضل، قال: سمعت سلمة ابن شبيب يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء وإنما الحججة في الآثار<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر: بلغني عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: «ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة سلم، وإلا فهو العطب». انتهى كلام ابن عبد البر بطوله<sup>(٥)</sup>.

وزاد البيهقي في المدخل إلى علم السنن، فقال: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص:

---

(١) جامع بيان العلم (١٧٨/٢، ١٨١).

(٢) أي الفلاني.

(٣) شيخ بيوله: إذا لم يقدر على حسه. (لسان العرب مادة شخخ).

(٤) صحيح الإسناد. جامع بيان العلم (١٨٢/٢).

(٥) جامع بيان العلم (١٨٢/٢).

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>  
 [النساء: ٥٩]، وقال الشافعي: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ يعني - والله أعلم -: هم وأمرؤهم  
 الذين أمرُوا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني - والله تعالى أعلم -: إلى  
 ما قال الله والرسول<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ  
 بَكُمُ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قال مجاهد: البدع والشبهات<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله  
 قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه،  
 حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ  
 كَهَاتَيْنِ» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أَمَا بَعْدَ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ  
 كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» -  
 ثم يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَرَكَ مَا لَأَفْلَاهُ لَهْ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ  
 ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المدخل ص ١٨٤، وذكره بسنده، والرسالة: ٨٠-٨١ وباقي كلام الشافعي رحمه الله: إن عرفتموه  
 فإن لم تعرفوه، سألتكم الرسول عنه إذا وصلتكم، أو من وصل منكم إليه.

(٢) المدخل (ص ١٨٤) والدارمي في سننه (٥٠٣) في المقدمة بسند حسن إلى مجاهد، والطبري في  
 تفسيره (٣٩٦/٥ - ٣٩٧).

(٣) مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) والنسائي (١٥٧٨) وأحمد ٢٩٦/٣ والبيهقي في السنن الكبرى  
 (٢٠٦/٣) والمدخل (ص ١٨٥ فقرة ٢٠٠). وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن  
 أبي طالب رضي الله عنهم.

ورواه الثوري عن جعفر وقال فيه: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة  
وكل ضلالة في النار»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف  
كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهو البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من  
الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر في  
قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت  
فليس فيها ردّ لما مضى<sup>(٢)</sup>.

وأخرج<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد  
كفيتم»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: «يكون بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا  
طاعة لمن عصى الله تعالى، ولا تعملوا برأيكم»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) قول عمر أخرجه البخاري (٢٠١٠) ومالك في موطنه (٢٥٢) والأثر عن الشافعي أخرجه  
البيهقي في المدخل (ص ٢٠٦ فقره ٢٥٣) عن الشافعي مختصراً، وقول عمر محمول على إحياء سنة  
سنها الرسول صلى الله عليه وسلم وليس على البدعة الاصطلاحية المقصود بها مضاهاة أمر شرعي والإحداث في  
الدين. (٣) أي البيهقي.

(٤) المدخل (١٨٥ - ١٨٦ فقره ٢٠٣ - ٢٠٣) وأصله في البخاري (٦٠٩٨) ورواه ابن أبي خيثمة  
في العلم (٥٤) ووكيح في الزهد (٣١٥) وعنه أحمد في الزهد (١٦٢) وأخرجه الطبراني في الكبير  
(١٦٨/٩) والدارمي (٢٠٥) وقال الهيثمي في المجمع (١/١٨١): رجاله رجال الصحيح.

(٥) المدخل (ص ١٨٧ فقره ٢٠٦) وأحمد ٣٢٥/٥ والحاكم في المستدرک (٣/٣٥٦) من طرق عن  
عبادة بلفظ: «سيليكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك =

وأخرج عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جنتكم به»<sup>(١)</sup>. قال البيهقي: تفرّد به نعيم ابن حماد، قلت: تقدم أن نعيماً ثقة صدوق، زاد في التقريب بخطي كثيراً. وعن عمر: «اتقوا الرأي في دينكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن الشعبي: أنه قال: «لقد بغض إليّ هؤلاء المساجد حتى هني أبغض إليّ من كناسة داري» فقلت: مم يا أبا عمرو؟ قال: «هؤلاء الأرائيون أصحاب الرأي لما أعتهم أحاديث رسول الله ﷺ أن يحفظوها، جاءوا يجادلون»<sup>(٣)</sup>، وعن الزهري مثل ذلك.

وعن عمر بن الخطاب بسند رجاله ثقات، أنه قال: «يا أيها الناس! أتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أردُّ أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً،

= ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله» وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (المسند ٣٢٩/٥) بزيادة «فلا تغتولوا بربكم» وروى معناه أحمد ١٢٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٩/١، وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: «سيلي أمركم قوم يظنون السنة ويحدثون البدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقبتها» فقلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل، قال: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله ثلاثاً».

(١) ضعيف. البيهقي في المدخل (١٨٨-١٨٩ فقرة ٢٠٩) والخطيب في التاريخ (٣٦٩/٤) والبعوي في شرح السنة (١٠٤) وابن أبي عاصم في السنة (١٢/١ رقم ١٥) بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون.. الحديث، وتكلم في صحته ابن رجب في جامع العلوم والحكم (حديث ٤٢) وبين ضعف نعيم بن حماد خلافاً لما ذهب إليه المصنف وليست هذه هي العلة الوحيدة حيث جهالة شيخ نعيم وكندا الاضطراب في السند.

(٢) المدخل (١٨٩-١٩٠ فقرة ٢١٠) وجامع بيان العلم (١٦٤/٢) وسبق تخريجه ص ٤٣ تعليق (٤).

(٣) انظر ص ٤٣، ٤٤، ٥١.

فوالله ما آلوا على الحق، وذلك يوم أبي جندل، والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ وأهل مكة، فقال: «اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم»، قالوا: ترانا قد صدقناك بما تقول؟ ولكنك تكتب باسمك اللهم. قال: فرضي رسول الله ﷺ، وأتيت عليهم حتى قال لي رسول الله ﷺ: «تراني أرضى وتأبى أنت؟» قال: فرضيت»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حصين<sup>(٢)</sup> قال: قال أبو وائل<sup>(٣)</sup>: لما قدم سهل بن حنيف من صفين، أتيناها نستخبره، قال: فقال: «اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أردّ على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا في أمر يفظعنا، إلا أسهلنا بنا على أمر نعرفه قبل هذا الأمر ما يسد منه خصم، إلا انفتح علينا خصم ما ندري كيف نأتي إليه، رواه البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في المدخل (ص ١٩٢ فقرة ٢١٧)، والطبراني في الكبير (٢٦/١) والبخاري (البحر الزخار ٢٥١/١ - ٢٥٤ رقم ١٤٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/١): رجاله موثوقون. وإن كان فيهم مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) هو عثمان بن عاصم الكوفي ثقة ثبت سني (التقريب ٤٤٨٤).

(٣) هو شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم (التقريب ٢٨١٦).

(٤) متفق عليه. البخاري (٣١٨١) ومسلم (١٧٨٥) وأحمد (٤٨٥/٣) وابن عبد البر في جامعه ٣٨/٢ ولكن من طريق الأعمش عن أبي وائل.

(٥) صحيح. المدخل (ص ١٩٣ - ١٩٤ فقرة ٢١٩) وفي معرفة السنن والآثار (٤٤٤) وابن حزم في الإحكام (١٠٢٠/٦) وأبو داود (١٦٢) صححه الألباني (صحيح أبي داود، ١٤٧، ١٤٩).



وعن ابن عمر أنه قال: «لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر»<sup>(١)</sup>.

وعن عروة بن الزبير أنه كان يقول: «اتباع السنن قوام الدين»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: حدثنا أبو سعيد، ثنا أبو بحر، ثنا بشر، ثنا الحميدي، ثنا يحيى بن سليم ثنا داود بن أبي هند<sup>(٣)</sup>، قال سمعت ابن سيرين، يقول: «أول من قاس إبليس قال: ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ [الأعراف: ١٢]، وإنما عُبدت الشمس والقمر بالمقاييس»<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن أنه كان يقول: «اتهموا أهواءكم ورأيكم على دين الله، وانتصخوا كتاب الله على أنفسكم ودينكم»<sup>(٥)</sup>.

وعن الشعبي: «ما كلمة أبغض إليّ من رأيت»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عون قال: قال إبراهيم: «إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم، لفضل عندكم»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المدخل (١٩٤ فقرة ٢٢٠) وجامع بيان العلم ٤٣/٢، ١٦٧ من قول ابن سيرين.

(٢) المدخل (١٩٥ فقرة ٢٢١) وجامع بيان العلم ١٦٨/٢. وعند ابن عبد البر: «السنن السنن فإن السنن قوام الدين» ثم قال: «أزهد الناس في عالم أهله» كما سبق بيانه.

(٣) هو يحيى بن محمد الحاكم شيخ البيهقي وأبو بحر هو البربهاري، محمد بن الحسن بن كوثر توفي ٣٦٢هـ وهو ضعيف جداً (ميزان الاعتدال ٥١٩/٣) وبشر هو ابن موسى أو ابن صالح الأسدي إمام ثقة حافظ ت ٢٨٨هـ (تذكرة الحفاظ ٦١١/٢) والحميدي هو عبد الله بن الزبير المسند الحافظ المعروف، ويحيى بن سليم هو الطائفي صدوق سئ الحفظ توفي ١٩٣هـ (التقريب ٧٥٦٣).

(٤) المدخل (ص ١٩٦ فقرة ٢٢٣) وجامع بيان العلم ٩٣/٢ والطبري في تفسيره ٩٨/٨ والدارمي (١٨٩).

(٥) المدخل (ص ١٩٦ فقرة ٢٢٤) بإسناد صحيح. انتصخوا: أي قبلوا النصحية.

(٦) المدخل (ص ١٩٧ فقرة ٢٢٦) وجامع بيان العلم (١٨٠/٢) والإبانة لابن بطة (٦٠٥). سبق ذكره.

(٧) المدخل (ص ١٩٩ فقرة ٢٣٢) وإبراهيم هو النخعي.

وعن عامر بن يساف أنه قال: سمعت الأوزاعي يقول: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث، فإياك يا عامر أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مُبَلِّغاً عن الله تبارك وتعالى»<sup>(١)</sup>.

وعن سفیان الثوري أنه قال: «العلم كله: العلم بالآثار»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: «المراء في العلم يُقَسِّي القلب ويورث الضغائن»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الأسود: قلت لابن المبارك: ما ترى في كتابة الرأي؟ قال: «إن تكتبه لتعرف به الحديث؛ فَنِعْم، وأما أن تكتبه فتتخذة ديناً فلا»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن وهب: ثني عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: لما جئت العراق، جاءني أهل العراق، فقالوا: حدثنا عن ربيعة الرأي، قال: فقلت: «يا أهل العراق! تقولون ربيعة الرأي لا والله، ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه»<sup>(٥)</sup>.

وعن سفیان أنه قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «إذا بشع القياس فدعه» يعني: إذا شنع. قال وكيع: قال أبو حنيفة: «من القياس ما هو أقبح من البول في المسجد»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المدخل (ص ٢٠٠ فقره ٢٣٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٤٩، وعامر بن يساف قال أبو حاتم: صالح ١٣٢. (الجرح والتعديل ٦/٣٢٩).

(٢) المدخل (ص ٢٠٠ فقره ٢٣٥) وأبو نعيم في الحلية ٨/١٦٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٤٣، (١٦٧).

(٣) المدخل (ص ٢٠٢ فقره ٢٣٩) ومناقب الشافعي للبيهقي ٢/١٥٠ - ١٥١.

(٤) المدخل (ص ٢٠٢ فقره ٢٤١) ما وقفت على من روى عن ابن المبارك وكتبه أبي الأسود.

(٥) المدخل (ص ٢٠٣ فقره ٢٤٢) والمعرفة والتاريخ للفوسوي ١/٦٧٢ والخطيب في التاريخ ٨/٤٢٣.

(٦) المدخل (ص ٢٠٣ فقره ٢٤٣) والمعرفة والتاريخ للفوسوي ١/٦٧٣.

قلتُ: وصدق الإمام أبو حنيفة: وهو القياس المصادم لنص كتاب أو سنة، وقال يحيى بن ضريس<sup>(١)</sup>، سمعت سفيان - وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ - قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: «أخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة نبيه، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا» قال: فسكت سفيان طويلاً، ثم قال كلمات برأيه، ما بقى في المجلس أحد إلا كتبه: «نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعناه، ونكل ما لم نعلم إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ أحمد البيهقي<sup>(٣)</sup>: فذكرنا في الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم على بعض، وبماذا يرجح، وليس له في الأخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة، والذي قال سفيان الثوري من: «أنا نتهم رأينا لرأيهم» إن أراد الصحابة إذا اتفقوا على شيء، أو الواحد منهم إذا انفرد بقوله ولا مخالف له نعلمه منهم. [فكما قال، وإن أراد التابعين إذا اتفقوا على شيء فكما قال، وإن أراد الواحد منهم إذا انفرد بقوله لا مخالف له نعلمه

(١) هو يحيى بن الضريس البجلي القاضي صدوق ت ٢٠٣ هـ (التقريب ٧٥٧١).

(٢) المدخل للبيهقي (ص ٢٠٣ - ٢٠٤ فقرة ٢٤٥).

(٣) هذا القول نقله البيهقي عن الشافعي واللفظ: قال الشافعي رحمه الله: قد ذكرنا في الصحابة

(المدخل ص ٢٠٤ فقرة ٢٤٦) ولعل ذكره عن البيهقي أليق.

منهم<sup>(١)</sup> فقد قال: كذلك بعض أصحابنا وإن اختلفوا فلا بد من الاجتهاد وفي اختيار أصح أقوالهم وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا زكريا العنبري<sup>(٣)</sup> يقول: سمعت أبا الوليد<sup>(٤)</sup> - وحدث بحديث مرفوع عن النبي ﷺ - فقيل له: ما رأيك؟ فقال: «ليس لي مع رسول الله ﷺ رأي».

وقال يحيى بن آدم: «لا تحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد، وإنما يقال سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، يُعلم أنّ النبي ﷺ مات وهو عليها»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في المدخل ولعله سقط.

(٢) المدخل (ص ٢٠٤ فقرة ٢٤٧).

(٣) هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر، أبو زكريا العنبري السلمي شيخ الحاكم، وأبي علي النيسابوري، قال فيه الحاكم: العدل المفسر الأواحد بين أقرانه، وقال عنه الذهبي: المفسر المحدث العلامة. ت ٣٤٤ هـ (السير ١٥/٥٣٣).

(٤) كذا في الأصل المطبوع وبين أبي الوليد والعنبري اثنان كما في المدخل (ص ٢٠٦ فقرة ٢٥٢) وهما محمد ابن إسحاق بن خزيمة - الإمام ت ٣١١ هـ - ومحمد بن يحيى وهو الذهلي صاحب الإمام البخاري ت ٢٥٨ هـ أما أبو الوليد فهو هشام بن عبد الملك الطيالسي ت ٢٢٧ هـ (التقريب ٧٣٠١) وتذكرة الحفاظ (١/٣٨٢).

(٥) المدخل (ص ١٠٦ فقرة ٢٩) بسنده، وكذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٤ - ٨٥) والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٢٢٢ ويحيى بن آدم هو أبو زكريا الكوفي شيخ أحمد وابن معين ت ٢٠٣ هـ (تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩).

أقول: وعلى هذا ينبغي أن يُحمل حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(١)</sup> فلا يبقى فيه إشكال في العطف فليس للخلفاء سنة تُتبع إلا ما كان عليه الرسول ﷺ.

وعن مجاهد: «ليس أحد إلا يُؤخذ من قوله ويترك من قوله إلا النبي ﷺ» ورؤي معناه عن الشعبي<sup>(٢)</sup>.

وعن الشعبي أنه قال: «ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوا فيه برأيهم فبلُ عليه» قال أبو عمر: يريد به الرأي المخالف للأثر<sup>(٣)</sup>.



---

(١) صحيح. أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وأحمد ١٢٦/٤ والدارمي (٩٥) والبيهقي في مناقب الشافعي (١٠/١-١١) والحاكم (١/٦٥-٦٧) والطبراني في الكبير (٢٤٦/١٨) وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٩-٣٠) وابن حبان (٥) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه. صححه الألباني (صحيح أبي داود ٣٨٥١).

(٢) البيهقي في المدخل بسنده (ص ١٠٧ فقره ٣٠) وابن عبد البر في الجامع (١١٢/٢) وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٠٠ وقد روي أيضاً عن الحكم بن عتيبة أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١١٢/٢) والضمير عائذ على البيهقي.

(٣) جامع بيان العلم (٤٠/٢) وعبد الرزاق في مصنفه ١١/٢٥٦ وأبو نعيم في الحلية ٤/٣١٩.

## باب

### معرفة أصول العلم وحقيقته

#### وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقاً

أخرج ابن عبد البر بسند فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»<sup>(١)</sup>.

قلت: وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وفي إسناده عبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: والسنة القائمة [الدائمة، المحافظ عليها]: القيام بإسنادها]. والفريضة العادلة: [المساوية للقرآن في وجوب العلم بها وفي كونها صدقاً وصواباً]<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ضعيف. جامع بيان العلم (٢/٢٩)، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن ابن عمرو. وذكره تحت نفس اسم الباب.

(٢) أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والحاكم في المستدرک (٤/٣٣٢) وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود ٦١٥) وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ابن أنعم القاضي المعافري، وهو ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، ت ١٥٦هـ (التقريب ٣٨٦٣) وعبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي أفريقيا، ت ١١٣هـ (التقريب ٣٨٥٦).

(٣) ما بين المعكوفات لم أوقف عليه من كلام ابن عبد البر، ولعله من كلام الفلاني وهكذا في الأصل المطبوع.

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب: «العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق،  
وسنة ماضية، ولا أدري»<sup>(١)</sup>.

قلت: وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس موقوفاً، وأبو نعيم والطبراني  
في الأوسط والخطيب في رواة مالك، والدارقطني في غرائب مالك موقوفاً، قال  
الحافظ ابن حجر: الموقوف حسن الإسناد<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمر: وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إنما الأمور ثلاثة: أمرٌ  
تبيّن لك رشده فاتبعه، وأمرٌ تبيّن لك زيغه فاجتنبه، وأمرٌ اختلف فيه فكُله إلى  
عالمه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن  
جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما  
كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم (٣٠/٢) والطبراني في الأوسط (١٠٠٥) والديلمي في مسند الفردوس  
(٤٠١٣) وإسناده ضعيف جداً. فيه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري رماه النسائي  
بالكذب (لسان الميزان ٤/١١٢).

(٢) وقد روى الدارمي (١٦٤) بسنده عن ابن عمر قوله لأبي الشعثاء وهو جابر بن زيد: إنك من  
فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت  
وأهلكت.

(٣) ضعيف جداً. الطبراني في الكبير (١٠٧٧٤/١٠) وجامع بيان العلم (٣٠/٢) فيه هشام بن زياد  
المدني وهو متروك (التقريب ٧٢٩٢).

(٤) صحيح. جامع بيان العلم (٣٠/٢) والحاكم في المستدرک (٩٣/١) ومالك في الموطأ بلاغاً عن  
أبي هريرة (١٦١٩) وللحديث طرق متعددة صحيحة. (السلسلة الصحيحة للألباني ١٧٦١).

وقال أبو عمر أيضاً: وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة: «كتبت إليّ تسألني عن القضاء بين الناس: وإنّ رأس القضاء أتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ، ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة، قال: كان ابن شبرمة يقول:

ما في القضاء شفاعاً لمخاصم      عند اللبيب ولا الفقيه العالم  
هوّن عليك إذا قضيت بسنةٍ      أو بالكتاب فرغم أنف الراغم  
وقضيت فيما لم تجد أثراً به      بنظائرٍ معروفةٍ ومعالم<sup>(٢)</sup>

وعن ابن وهب قال: قال مالك: «الحُكْمُ حُكْمَان: حُكْمُ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَحُكْمُ أَحْكَمْتَهُ السَّنَةُ» قال: «وَبِحُكْمِ رَأْيِهِ فَلَعَلَّهُ يُوفَّقُ». وقال: «وَمَتَكَلَّفُ» فَطُعِنَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج بسنده إلى ابن وهب، قال: قال لي مالك: «الحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ حَكْمَان: مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ أَحْكَمْتَهُ السَّنَةُ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ، وَالْحُكْمُ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ الْعَالَمُ رَأْيَهُ فَلَعَلَّهُ يُوفَّقُ، وَثَالِثٌ مَتَكَلَّفُ فَمَا أَحْرَاهُ أَلَّا يُوفَّقُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع بيان العلم (٣٠/٢).

(٢) جامع بيان العلم (٣٠-٣١/٢). وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عبد الله العدني، صدوق، قال فيه أبو حاتم: فيه غفلة. (التقريب ٦٣٩١).

(٣) جامع بيان العلم (٣١/٢). بالسند.

(٤) جامع بيان العلم (٣١/٢).



قال<sup>(١)</sup> : وقال مالك: «الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة المسائل»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب: سمعت مالكا يقول: «ليس الفقيه بكثرة المسائل، ولكن الفقه يؤتبه الله من يشاء من خلقه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن وضاح: «وسئل سُحنون: أيسع العالم أن يقول: لا أدري فيما يدري؟ فقال: أمّا ما فيه كتاب قائم أو سنة ثابتة، فلا يسعه ذلك، وأمّا ما كان من هذا الرأي فإنه يسعه ذلك؛ لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطيء؟»<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن وهب في كتاب العلم من «جامعه»، قال: سمعت مالكا يقول: «إن العلم ليس بكثرة الرواية، ولكنه نور يجعله الله تعالى في القلوب»<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب: وقال مالك: «العلم والحكمة نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: ثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز ثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: ثنا المنزي والربيع بن سليمان قالا: قال الشافعي: «ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم؛ وجهة العلم ما نصّ في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول وما في معناها»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي ابن وهب. (٢) جامع بيان العلم (٣١/٢).

(٣) جامع بيان العلم (٣١/٢). (٤) جامع بيان العلم (٣١/٢).

(٥) جامع بيان العلم (٣١/٢). (٦) جامع بيان العلم (٣١/٢).

(٧) إسناده صحيح. جامع بيان العلم (٣٢/٢).

قال أبو عمر: أما الإجماع فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿ومن يتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥]. لأن الاختلاف لا يصحّ معه هذا الظاهر، وقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(١)</sup>، وعندني أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم والله تعالى أعلم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣]، دليل على أن جماعتهم إذا أجمعوا حجة على من خالفهم، كما أن رسول الله ﷺ حجة على جميعهم.

قلت: بل أدلة الإجماع من الكتاب والسنة كثيرة.

وأخرج البخاري في صحيحه وأبو عمر واللفظ له بسنديهما إلى أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «لقد ظننت أنه لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوّل منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، إنّ أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عبد البر بسند رجاله ثقات، عن أبي هريرة رضي عنه قال: سألتُ

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣٩٦/٦ والطبراني في الكبير ٢١٧٢/٢ عن أبي بصرة الغفاري، وذكره ابن عبد البر معلقاً جامع بيان العلم (٣٢/٢). وأخرجه أبو داود (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري، وابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس والترمذي (٢١٦٧) والحاكم في المستدرک (١١٦/١) عن ابن عمر. وانظر آداب الزفاف للألباني ص ٢٤٠ فقد أشار لصحته.

(٢) صحيح. البخاري بهذا اللفظ في الرقاق (٦٥٧٠) وأحمد ٣٧٣/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٣/٢). ورواه البخاري (٩٩) بلفظ: «خالصاً من قلبه أو نفسه» كلهم عن أبي هريرة

رسول الله ﷺ: ماذا ردّ إليك ربك في الشفاعة؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده! لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك؛ لما رأيت من حرصك على العلم» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر في الخبر الأول: «لما رأيت من حرصك على الحديث» وفي هذا «لما رأيت من حرصك على العلم» فسمّى الحديثَ علماً على الإطلاق، ومثل ذلك قوله ﷺ: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها غيره، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٢)</sup>، فسمّى الحديثَ فقهاً مطلقاً، وعلى ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص إذ أذن له أن يكتب حديثه: «قيّد العلم» فقال: يارسول الله! وما تقيّد العلم؟ قال: «الكتاب»<sup>(٣)</sup>. فأطلق على حديثه اسم العلم لمن تدبره وفهمه.

---

(١) جامع بيان العلم (٣٣/٢). بسند ليس كما قال المصنف فيه سالم بن أبي سالم وهو الجيشاني، قال الحافظ في التقریب (٢١٧٣): مقبول. أي في المتابعات وإلا فهو تين. وكذا معاوية الهذلي وهو ابن مغيث وقيل: ابن مُعتب قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص ٣٠٧: وثقه ابن حبان وهو مجهول. وقد رواه أحمد من طريق سالم عن معاوية به ٣٠٧/٢، ومن طريق آخر عن معاوية به ٥١٨/٢.

(٢) صحيح. روى هذا الحديث غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم: فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: رواه الترمذي (٢٦٥٦) وأبو داود (٣٦٦٠) وابن ماجه (٢٣٠) وأحمد (١٨٣/٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٦/٢). بسند صحيح، والطبراني في الكبير (٤٨٩٠/٥) وغيرهم صححه الألباني (صحيح الترمذي ٢١٣٩) ورواه جبير بن مطعم رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٣) حسن. جامع بيان العلم (٨٨/١، ٣٤/٢). والطبراني في الأوسط (٠٨٥٢) والحاكم في المستدرک (١٠٦/١) وغيرهم.

وأخرج بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذر! أي آية معك في كتاب الله أعظم؟» مرتين. قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: فضرب في صدري، وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

وأخرج بسند رجاله ثقات عن داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس، جاءت امرأة فقالت تُوفِّيَ عنها زوجها وهي حامل، فذكرت أنها وضعت لأذني من أربعة أشهر من يوم مات عنها زوجها، فقال ابن عباس: أنتِ لآخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت: إن عندي من هذا علماً. وذكر حديث سبيعة الأسلمية<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك عن محمد بن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، فأخبر أن الوباء قد وقع فيها، واختلف عليه أصحاب رسول الله ﷺ جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض» وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

قلت<sup>(٤)</sup>: فهذه الأحاديث والآثار مصرّحة بأنّ اسم العلم إنما يطلق على

(١) صحيح. جامع بيان العلم (٣٤/١) وأخرجه مسلم (٨١٠) وأبو داود (١٤٦٠) وغيرهم.

(٢) جامع بيان العلم (٣٤/٢) سبق الإشارة إلى ذلك الحديث وتخرجه انظر ص ٣٣.

(٣) متفق عليه. جامع بيان العلم (٣٤/٢-٣٥) أخرجه أيضاً البخاري (٥٧٣٠) ومسلم (٢٢١٩)

وغيرهما. ورواه أيضاً الشيخان عن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد. البخاري (٣٤٧٣)

ومسلم (٢٢١٨) وغيرهما. وباقي الحديث: «.. فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا

تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف. (٤) أي المصنف.

ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع أو ما قيس على هذه الأصول عند فقد نص، على ذلك عند من يرى ذلك، لا على ما لهج به أهل التقليد والعصية من حصرهم العلم على ما دُوِّنَ من كتب الرأي المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبوية.

وقد قال الشعبي: «وما قالوا فيه برأيهم فَبُلْ عليه».

وهذا في عصر التابعين الذين شهد لهم سيد المرسلين ﷺ بالخيرية<sup>(١)</sup>، فما بالك برأي أهل القرن الثالث عشر الذين جعلوا دينهم الحمية والعصية، وانحصروا على طوائف: فطائفة خليليون<sup>(٢)</sup>، ادعوا أن جميع ما أنزل على محمد ﷺ محصور في «مختصر خليل»، ونزلوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل، فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق فيه وجيليل، وطائفة منهم: كنزيون أو دُريون<sup>(٣)</sup>، ادعوا أن ما في هذين الكتابين هو العلم، وأنهما معصومان من الخطأ والوهم، فإن شذ شيء عن هذين من علم، فالعمدة على ما في الأسعدية

---

(١) يشير إلى الحديث المتواتر المعنى: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه غير واحد من الصحابة.

(٢) نسبة إلى خليل بن إسحاق الجندي أبو الضياء المصري المالكي صاحب المختصر في فروع المالكية والمعروف باسمه. ت. ٧٤٩هـ (الديباج المذهب ١/٣٥٧ وهدية العارفين ٥/٣٥٢).

(٣) وهم من متأخري الحنفية الذين يقتصرون على متن كنز الدقائق في فروع الحنفية للنسفي وهو عبد الله بن أحمد، أبو البركات حافظ الدين النسفي ت. ٧١٠هـ، وعليه شروح كثيرة منها البحر الرائق لابن نجيم المصري ت. ٩٧٠هـ، وبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت. ٨٥٥هـ باسم رمز الحقائق وغيرهما. أما الدريون فنسبة لمتبعي متن الدرر وهو درر البحار في فروع الحنفية لمحمد بن يوسف بن إلياس القونوي الحنفي ت. ٧٨٨هـ وعليه شروح وحواشي.

والخيرية<sup>(١)</sup> وما في هذه الكتب عند علمائهم مقدم في العمل على ما نزل به جبريل على خير البرية عليهم الصلوات والتسليمات والبركات وعلى من تبعهم. وطائفة منهم منهجيون أو منهاجيون<sup>(٢)</sup> فيبحثون عن منطوقهما ومفهومهما وما فيهما يتبعدون، فإن لله وإنا إليه راجعون.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال عطاء بن أبي رباح: «إلى الله: إلى كتاب الله. والرسول: إلى سنة رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وعن ميمون بن مهران أنه قال: «إلى الله: إلى كتاب الله، والرسول: قال: مادام حياً فإذا قبض فألى سنته»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن عبد البر بسند رجاله ثقات<sup>(٥)</sup> عن ابن عون أنه قال: «ثلاث أحبهن لي ولإخواني: هذا القرآن يتدبره الرجل ويتفكر فيه، فيوشك أن يقع على علم لم يكن يعلمه، وهذه السنة يتطلبها ويسأل عنها ويذر الناس إلا من

---

(١) الأسعدية: فتاوى في مذهب أبي حنيفة لأسعد المدني وهو ابن أبي بكر الأسكداري المدني مفتي الحنفية ت ١١١٦هـ (هدية العارفين ٢٠٥/٥، ومعجم المؤلفين ٢/٢٤٦)، والخيرية: منسوبة لخير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي الرملي الحنفي ت ١٠٨١هـ وله الفتاوى الخيرية لنفع البرية (معجم المؤلفين ٤/١٣٢).

(٢) وهم شافعيون: والمنهجيون نسبة إلى المنهج مختصر المنهاج لأبي زكريا الأنصاري، والمنهاجيون: نسبة إلى منهاج النووي وهو كتاب في المذهب الشافعي.

(٣) جامع بيان العلم (٣٥/٢).

(٤) جامع بيان العلم (٣٥/٢)، والطبري في تفسيره (٩٦/٥).

(٥) بل فيه عبد الواحد بن سليمان الأزدي خادم ابن عون قال الذهبي في الميزان (٥٢٩٠): مجهول.

قال أحمد بن خالد: «هذا هو الحق الذي لا شك فيه»، قال: «وكان ابن وضاح يعجبه هذا الخبر ويقول: جيد جيد»<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن أكثم<sup>(٣)</sup>: «ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين، من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الإيمان بناسخه واجب فرضاً، والعمل به لازم واجب ديانة، والمنسوخ لا يعمل به، ولا يُنتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»<sup>(٤)</sup>.

وعن عطاء في قوله **وَعَلَىٰ**: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول [وأولي الأمر منكم]»<sup>(٥)</sup>، قال: «طاعة الله ورسوله: اتباع الكتاب والسنة، وأولي الأمر منكم قال: أولوا العلم والفقهاء»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم (٣٥/٢) والإسناد ضعيف للعلة السابقة.

(٢) أحمد بن خالد بن يزيد، أبو عمرو القرطبي، وهو ابن الجباب، وهو من شيوخ ابن عبد البر (تذكرة الحفاظ ٣/٣٤، الأعلام للزركلي ١/١١٨) وابن وضاح هو محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي، أبو عبد الله، المحدث الفقيه ت ٢٨٦هـ (الأعلام للزركلي ٧/٣٥٨، ومعجم المؤلفين ١٢/٩٤، والفهرست لابن النديم ص ١٩٣).

(٣) جامع بيان العلم (٣٥/٢) وفيه «الأخذ بناسخه» ويحيى بن أكثم هو ابن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور ثقة صدوق إلا أنه رُمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له ت ٢٤٠هـ (التقريب ٧٥٠٧).

(٤) جامع بيان العلم (٣٥/٢).

(٥) جامع بيان العلم (٣٦-٣٥/٢) والطبري في التفسير ٥/٩٥.

وعن مجاهد أيضاً: «أولي الأمر: أهل الفقه»<sup>(١)</sup>.

قلت: وتقدم أن العلم الفقه، هو ما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من القرآن والأحاديث، وما جاء عن أصحابه من الآثار، والإجماع والقياس بشرط عدم النص.

وعن بقية بن الوليد، قال: قال لي الأوزاعي: «يا بقية! العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»<sup>(٢)</sup>.  
وقال بقية أيضاً: سمعت الأوزاعي يقول: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»<sup>(٣)</sup>.

وعن قتادة في قوله ﷺ: «ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق» [سأ: ٦]، قال: «أصحاب محمد ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم (٣٦/٢) والطبري في التفسير ٩٥/٥. ومجاهد هو ابن حير، أبو الحجاج المخزومي ثقة إمام في التفسير والعلم ت١٠٣هـ (التقريب ٦٤٨١)

(٢) جامع بيان العلم (٣٦/٢) وبقية بن الوليد هو ابن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ٧٣٤) والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، ت ١٥٧هـ (التقريب ٣٩٦٧) وباقي كلام الأوزاعي كما ذكره ابن عبد البر في الجامع كلام نفيس آثرت ذكره هنا: «يا بقية! لا تذكر أحداً من أصحاب محمد نبيك ﷺ إلا بخير، ولا أحداً من أمتك، وإذا سمعت أحداً يقع في غيره، فاعلم أنه إنما يقول: أنا خير منه».

(٣) جامع بيان العلم (٣٦/٢).

(٤) جامع بيان العلم (٣٦/٢). وابن جرير الطبري في تفسيره ٤٤/٢٢، وفتادة هو ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يقال وُلد أكمه - أي أصم وأبكم - توفي سنة بضع وعشر ومائة هجرية (التقريب ٥٥١٨).



وقال عمر بن عبد الواحد: سمعت الأوزاعي يحدث عن ابن المسيب، أنه سُئل عن شيء، فقال: «اختلف فيه أصحاب محمد ﷺ ولا رأي لي معهم». قال ابن وضاح: هذا هو الحق.

قال أبو عمر: «معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد أنه قال: «العلماء أصحاب محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: «ما لم يعرفه البديرون فليس من الدين»<sup>(٣)</sup>.

قال طلق بن غنّام: أبطأ حفص بن غياث في قضية، فقلتُ له فقال: «إنما هو رأي، ليس فيه كتاب ولا سنة، وإنما أحزُّ في لحمي فما عجلني»<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: قال أبو سفيان الحميري: سألتُ هشيماً عن تفسير القرآن: كيف صار فيه اختلاف؟ قال: «قالوا برأيهم فاختلفوا»<sup>(٦)</sup>.

وقال عاصم الأحول: كان ابن سيرين إذا سُئل عن شيء قال: «ليس عندي فيه إلا رأي أتهمه، فيقال له: قُلْ فيه على ذلك برأيك. فيقول: «لو أعلم أن رأيي ثبت لقلت فيه؛ ولكنني أخاف أن أرى اليوم رأياً، وأرى غداً غيره، فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم (٣٦/٢).

(٢) جامع بيان العلم (٣٧/٢).

(٣) جامع بيان العلم (٣٧/٢).

(٤) جامع بيان العلم (٣٧/٢).

(٥) أي ابن عبد البر

(٦) جامع بيان العلم (٤٠/٢). وأبو سفيان الحميري هو سعيد بن يحيى بن مهدي الحذاء الواسطي

صدوق وسط (التقريب ٢٤١٧).

(٧) جامع بيان العلم (٤٠/٢). بإسناد صحيح.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر، أنّ رجلاً سأله عن شيء، فقال له: «لم أسمع في هذا بشيء». فقال له الرجل: «إني أرضى برأيك» فقال له سالم: «لعلي أن أخبرك برأيي ثم تذهب فأرى بعدك رأياً غيره فلا أجدك»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا سُئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء، قال: «إن شئتم أخبرتكم بالظن»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا سُحنون، ثنا ابن وهب، قال: سمعت خالد بن سليمان الحضرمي، يقول: سمعت درّاجاً أبا السمح يقول: «يأتي على الناس زمان، يسمّن الرجلُ راحلته، حتى يقعد شحمًا، ثم يسير عليها في الأمصار، حتى تسير نقضاً يلتمس من يُفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يُفتيه بالظن».

قلت: ولقد صدق أبو السمح، ولعله أخذه من الحديث الصحيح، عن عبد الله بن عمرو، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: قرأت على أحمد بن قاسم، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن

(١) جامع بيان العلم (٤٠/٢).

(٢) جامع بيان العلم (٤٠/٢).

(٣) متفق عليه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) وغيرهما وهذا لفظ مسلم. انظر ص ٣٦-٣٧.

عبد الله الفزاري، ثنا عبد الله بن زحر، عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمانة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي رَبِّي أَنْ أَمْحُ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَازِفَ وَالْخُمْرَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمُ رَبِّي بَعْزَتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ الْخُمْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتَهُ مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مَعَذِباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي تَحْرِجاً عَنْهَا إِلَّا سَقَيْتَهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو أمانة: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ إِقْبَالاً وَإِدْبَاراً، وَإِنْ لِهَذَا الدِّينِ إِقْبَالاً وَإِدْبَاراً» وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله به، حتى إن القبيلة لتتفق من عند أسرها - أو قال آخرها - حتى لا يكون فيها إلا الفاسق والفاسقان، فهما مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقاً قمعاً وقهراً واضطهداً» ثم ذكر: «إن من إدبار هذا الدين أن تحفو القبيلة كلها العلم من عند أسرها حتى لا يبقى إلا الفقيه والفقهاء، فهما مقموعان ذليلان: إن تكلما أو نطقاً قمعاً واضطهداً، وقيل: أتطغيان علينا؟ وحتى يُشرب الخمر في ناديتهم ومجالسهم وأسواقهم، وتُنحل الخمر اسماً غير اسمها، وحتى يلعن آخر هذه الأمة أولها، ألا فعليهم حلَّت اللعنة»<sup>(٢)</sup>. وذكر تمام الحديث.

---

(١) ضعيف. جامع بيان العلم (٢/١٨٥-١٨٦) وأحمد ٥/٢٥٧، ٢٦٨، والطبراني في الكبير

(٧٨٠٣/٨). وعلي بن يزيد هو الألهاني وهو ضعيف كما أشرنا سابقاً.

(٢) ضعيف. جامع بيان العلم (١/١٨٦). والطبراني في الكبير (٧٨٠٧/٨) وعلته كسابقه، وما بين

المعكوفتين من جامع بيان العلم وليس في المطبوع.

قلت: ولقد صدق رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فكل ذلك قد وقع لأن اسم الفقيه عند السلف - كما تقدم - إنما يقع على من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة، وأمّا من اشتغل بآراء الرجال واتخذ ديناً ومذهباً ونبذ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم من ورائه، فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو باسم الهوى والعصية أولى وأحرى، ولقد شاهدنا في زماننا هذا مما قاله أبو السمع؛ فلقد طُفْتُ من أقصى المغرب ومن أقصى السودان إلى الحرمين الشريفين فلم ألقَ أحداً يسأل عن نازلة فيرجع إلى كتاب ربِّ العالمين وسنة سيد المرسلين وآثار الصحابة والتابعين إلا ثلاثة رجال، وكل واحد منهم مغموع محسود يُبغضه جميع مَنْ في بلده مِنَ المتفقيين وغالب مَنْ فيه من العوام والمتسمين باسم الصالحين، وموجب العداوة والحسد تمسّكهم بالكتاب وسُنّة إمام المتقين ﷺ ورفضهم كلام الطائفة العصبية والمقلدين<sup>(٢)</sup>.

(١) نعم صدق رسول الله ﷺ، أما نسبة الكلام السابق له فلا تثبت والتصديق هنا من المصنف لا مخل له.  
(٢) كأني بالمصنف وقد عاش بيننا وكأنها سنة إبليس يضعها في كل عصر مخالفةً لدرب النبوة والأعجب منهم أن يقبلوا ميزان العلم ويكأنهم يريدون ليظفموا سنة النبي ﷺ بأفواههم! فتراهم يضعون المسائل ويتصنعون ها الدليل ليّاً فمثال ذلك ما شاهدته في إحدى حلقات التلفاز حيث يجلس معمم ذو لحية يدي من يديه سبحة، وآخر له أثر لحية قد جار عنيفها جوراً والثالث صاحب الحوار حليق يجاولون الاستدلال عنى ما اخترعه من بدع في الاحتفال المسمى بالمولد النبوي، حيث يقول الأول تدليلاً على مشروعية ذلك أن من الدين التعبير عن الفرح بضرب الدف، وأن أفرح ما يجب الاحتفال به شكراً لنعمة الله ببعث النبي ﷺ هداية للأمة هو المولد النبوي، إذاً لا شيء من ضرب الدف في المولد احتفالاً بالنبي ومولده ومن لم يحتفل به ففي دينه دخن. وتناسوا أن من هم أفضل منهم إيماناً ومحبة للرسول ﷺ وأحرص على سنته وقياماً لدينه، لم يثبت عنهم احتفالاً بهذه الصور أو غيرها، وكيفينا ما كفى .. يا قوم الأصل الاستنباط من =

قال أبو عمر بسنده إلى [عثمان بن] عطاء عن أبيه قال: سئل بعض أصحاب النبي ﷺ عن شيء، فقال: «إني لأستحيي من ربي أن أقول في أمة محمد ﷺ برأبي»<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء: «وأضعف العلم أيضاً: علم النظر، أن يقول الرجل رأيت فلاناً يفعل كذا، ولعله فعله ساهياً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المقفع في اليتيمة: «ولعمري إن لقولهم: ليس الدين بالخصومة أصلاً يثبت، وصدقوا، ما الدين بالخصومة، ولو كان خصومة لكان موكولاً إلى الناس يثبتونهم بأرائهم وظنهم، وكل موكول إلى الناس رهينة ضياع، وما يُنقم على أهل البدع إلا أنهم اتخذوا الدين رأياً، وليس الرأي ثقة ولا حتماً، ولم يجاوز الرأي منزلة الشك والظن إلا قريباً، ولم يبلغ أن يكون يقيناً ولا ثبناً، ولستم بسامعين أحداً يقول لأمر قد استيقنه وعلمه: أرى أنه كذا وكذا، فلا أجد أحداً أشدّ استخفافاً بدينه ممن أخذ رأيه ورأي الرجال ديناً مفروضاً»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: «وإلى هذا المعنى - والله أعلم - أشار مصعب الزبيري في قصيدته حيث قال:

---

= الدليل الحكم للعمل به وليس التدليل على العمل المبتدع. والله! ليس هذا الاحتفال توقيراً للنبي ﷺ ولكن يعتبر قدحاً فيه حيث ابتدعوا ما لم يأمر به، واعتبروه ديناً فهذا استدراكٌ عليه واتهامٌ له بأنه كتم أمراً من الدين مستحسن. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) ضعيف. جامع بيان العلم (٤١/٢) بسند ضعيف فيه ابن أبي دُلَيْم فيه لين. وفي الأصل عطاء عن أبيه والصحيح هو عثمان بن عطاء عن أبيه وأبوه هو أبو مسلم الخراساني وعثمان وأبوه ضعاف (التقريب ٤٥٠٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤١/٢) وهو مثل سابقه. (٣) جامع بيان العلم (٤١/٢)

أَقْعِدْ بَعْدَ مَا رَجَفْتَ عِظَامِي      وَكَانَ الْمَوْتُ أَقْرَبَ مَا يَلِينِي  
أَجَادِلْ كُلَّ مُعْتَرِضٍ خَصِيمٍ      وَأَجْعَلْ دِينَهُ غَرَضًا لِدِينِي  
فَأَتْرِكْ مَا عَلِمْتَ لِرَأْيِ غَيْرِي      وَليْسِ الرَّأْيُ كَالْعِلْمِ اليَقِينِ  
وَمَا أَنَا وَالْخِصُومَةُ وَهِيَ لَبْسٌ      تُصَرِّفُ فِي الشَّمَالِ وَفِي اليَمِينِ  
وَقَدْ سُنْتُ لَنَا سُنْنَ قَوَامٍ      يُلْحَنَ بِكُلِّ فَحْجٍ أَوْ وَجِينِ<sup>(١)</sup>  
وَكَانَ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خِفَاءً      أَغْرُ كَعْرَةَ الْفَلَقِ الْمَبِينِ  
وَمَا عِوَضٌ لَنَا مِنْهَا جَهَمٌ<sup>(٢)</sup>      بِمِنْهَا جَابِئِ ابْنِ آمِنَةِ الْأَمِينِ  
فَأَمَّا مَا عَلِمْتُ فَقَدْ كَفَانِي      وَأَمَّا مَا جَهَلْتُ فَجَنَّبُونِي  
فَلَسْتُ مَكْفِرًا أَحَدًا يَصْلِي<sup>(٣)</sup>      مَا أَحْرَمَكُمْ أَنْ تَكْفُرُونِي  
وَكَنا إِخْوَةً نَرْمِي جَمِيعًا      فَتَرْمِي كُلَّ مَرْتَابٍ ظَنِينِ  
وَمَا بَرِحَ التَّكْلُفُ أَنْ رَمِينَا      لِشَأْنِ وَاحِدٍ فَوْقَ الشُّؤُونِ  
فَأَوْشَكَ أَنْ يَخْرَّ عِمَادُ بَيْتِ      وَيَنْقَطِعَ الْقَرِينِ مِنَ الْقَرِينِ<sup>(٤)</sup>

قال: ولا أعلم بين متقدمي هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم

حقيقة<sup>(٥)</sup>.

(١) الوجين: الأرض الغليظة الصلبة . (النهاية ١٥٧/٥).

(٢) هو جهم بن صفوان شيخ الجهمية النفاة.

(٣) وهو مذهب أهل السنة والجماعة في ترك تكفير المعين كما عبّر الإمام الطحاوي - رحمه الله -

فقال في عقيدته: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه» وانظر الشرح لابن أبي العز

الحنفي عليه ٤٣٢/٢ ط - مؤسسة الرسالة.

(٤) جامع بيان العلم (١١٥-١١٦). (٥) جامع بيان العلم (٤١/٢).

وأما أصول العلم: فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة قسمين: أحدهما:

إجماع تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعداء، إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصاً من نصوص الله تعالى، يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عمّا أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم.

**والضرب الثاني منه السنة:** خبر الآحاد والثقات الأثبات [العدول، والخبر

الصحيح الإسناد المتصل]، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول أنه يوجب العلم والعمل جميعاً<sup>(١)</sup>. وقال بشر بن السري السقطي<sup>(٢)</sup>: «نظرت في العلم، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الله سبحانه وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، وذكر الحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام وجماع الخير، ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والخديعة، والتشاح، واستقصاء الحق، والمماكسة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطع الأرحام، والتحرؤ على الحرام» [وروي مثل هذا الكلام عن يونس بن أسلم]<sup>(٣)</sup>.

(١) جامع بيان العلم (٢/٤١-٤٢).

(٢) إنما هو بشر بن السري، أبو عمرو الأفوه البصري، سكن مكة، وكان واعظاً ثقة متقناً، طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب، توفي ١٩٥ هـ وله ثلاث وستون عاماً (التقريب ٦٨٧) وسير أعلام النبلاء ٩/٣٣٢ وأما السري بن المغلس السقطي الصوفي، أبو الحسن البغدادي ولد في ١٦٠ هـ، وتوفي ٢٥٣ هـ، ولا يعرف له ولد باسم بشر، وهذا الخطأ منقول من إحدى نسخ جامع بيان العلم ولعلها من النسخ.

(٣) جامع بيان العلم (٢/٤٣). والزيادة التي بين المعكوفتين من نسخة دار ابن الجوزي ص ٧٨١.

قال ابن عبد البر: أنشدني عبد الرحمن بن يحيى، قال: أنشدنا أبو علي  
الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة، قال: أنشدنا أبو القاسم محمد بن جعفر  
الإخباري، قال: أنشدنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:

دين النبي محمد أخبار      نِعْمَ المطية للفتى آثارُ  
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهله      فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ  
ولربما جهل الفتى أثر الهدى      والشمس بازغة لها أنوار<sup>(١)</sup>  
ولبعض أهل العلم:

العلم قال الله قال رسوله      قال الصحاب ليس خلفاً فيه  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً      بين النصوص وبين رأي سفيه  
كلاً ولا نصب الخلاف جهالة      بين الرسول وبين رأي فقيه  
كلاً ولا ردّ النصوص تعمداً      حذراً من التجسيم والتشبيه  
حاشا النصوص من الذي رُميت به      من فرقة التعطيل والتمويه<sup>(٢)</sup>  
قال أبو عمر - رحمه الله تعالى - وقلت أنا:

مقالة ذي نصح وذات فوائد      إذا من ذوي الألباب كان استماعها  
عليك بآثار النبي فإنها      من أفضل أعمال الرشاد اتباعها<sup>(٣)</sup>



(١) جامع بيان العلم (٤٣/٢).

(٢) فرقة التعطيل: هم الذين جعلوا المعنى المتبادر من نصوص الصفات معنى باطلاً . لا يليق بالله

لنسبة العدم إليه، ثم إنهم من أجل ذلك أنكروا ما دلت عليه من المعنى اللائق به سبحانه

(٣) جامع بيان العلم (٤٣/٢).



## باب

### العبرة عن حدود علم الديانات

#### وسائر العلوم المتصرفات بحسب تصرف الحاجات\*

قال أبو عمر: «حدُّ العلم عند المتكلمين في هذا المعنى هو: ما استيقنته وتبينته، وكلُّ من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع لأن الاتباع هو: أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن: تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه أو أن تبين لك خطؤه فتتبعه مخافة خلافه، وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرّم القول به في دين الله سبحانه»<sup>(١)</sup>.

[ثم قال]<sup>(٢)</sup>: والعلوم عند جميع أهل الديانات ثلاثة: علمٌ أعلى، وعلمٌ أوسط، وعلمٌ أسفل<sup>(٣)</sup>. «فالعلم الأعلى عندهم: علم الدين الذي لا يجوز

---

\* من تبويب كتاب جامع بيان العلم (٤٥/٢) وأضاف: «وسائر العلوم المتحلات عند جميع أهل المقالات».

(١) جامع بيان العلم (٤٥/٢).

(٢) إضافة لازمة لبيان القول لابن عبد البر حيث نقل المصنف بالتصرف بالتقديم والتأخير.

(٣) جامع بيان العلم (٤٦/٢).

لأحد الكلام فيه بغير ما أنزل الله تعالى في كتبه وعلى السنة أنبيائه صلوات الله عليهم نصاً<sup>(١)</sup>. «والعلم الأوسط: هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيرها، ويستدل عليه بجنسه ونوعه: كعلم الطب والهندسة»<sup>(٢)</sup>. «والعلم الأسفل: هو إحكام الصناعات، وضروب الأعمال: مثل السباحة والفروسية والرمي والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب، أو يأتي عليها وصف»<sup>(٣)</sup>، «وإنما تُحصَلُ بتدريب الجوارح فيها، فالعلم الأعلى: علم الأديان والأوسط: علم الأبدان والأسفل ما دربت على علمه الجوارح»<sup>(٤)</sup>.

«واتفق أهل الأديان أن العلم الأعلى هو: علم الدين، واتفق أهل الإسلام أن الدين تكون معرفته على ثلاثة أقسام: أولها: معرفة خاصة: الإيمان والإسلام: وذلك معرفة التوحيد والإخلاص، ولا يوصل إلى علم ذلك إلا بالنبي ﷺ، فهو المؤدي عن الله والمبين لمراده تعالى، وبما في القرآن من الأمر بالاعتبار في خلق الله تعالى بالدلائل من آثار صنعته في برئته على توحيده وأزليته سبحانه، والإقرار والتصديق بكل ما في القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسوله.

والقسم الثاني: معرفة مخرج خبر الدين وشرائعه، وذلك معرفة النبي ﷺ الذي شرع الله تعالى الدين على لسانه ويده، ومعرفة أصحابه الذين أدوا ذلك عنه، ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم إلى زمانك، ومعرفة الخبر الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره.

(١) جامع بيان العلم (٤٩/٢).

(٢) جامع بيان العلم (٤٦/٢).

(٣) جامع بيان العلم (٤٦/٢).

(٤) جامع بيان العلم (٤٩/٢).

وقد وضع العلماء في كتب الأصول - من تلخيص وجوه الأخبار ومخارجها - ما يكفي الناظر فيه ويشفيه. [فراجعه فيها]<sup>(١)</sup>.

والقسم الثالث معرفة السنن، واجبها وآدابها، وعلم الأحكام، وفي ذلك يدخل خبر الخاصة والعدول ومعرفته، ومعرفة الفريضة من النافلة، ومخارج الحقوق والتداعي، ومعرفة الإجماع من الشذوذ، قالوا: ولا يوصل إلى الفقه إلا بمعرفة ذلك. وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ما بين المعكوفتين إضافة من المصنف ليست في الجامع.

(٢) جامع بيان العلم (٢/٤٩).

## باب

### من يستحق أن يُسمى فقيهاً أو عالماً

### حقيقة لا مجازاً أو من يجوز له الفتيا عند العلماء

أخرج أبو عمر بأسانيد رجال بعضها ثقات، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا عبد الله بن مسعود!» قلت: لبيك يا رسول الله. ثلاث مرات، قال: «أتدري أي الناس أعلم؟!» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على إسته»<sup>(١)</sup>.

قال أبو يوسف: وهذه صفة الفقهاء، وفي رواية: «وأفضلهم عملاً أفضلهم علماً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ضعيف جداً. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٣/٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٠٣، ٤٠٢/٣ وفيه عقيل الجعدي متروك. قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٢/٥٣/١/٤): "منكر الحديث" وكذا أبو حاتم الرازي، (الجرح والتعديل ١٢١٤)، وفيه أيضاً الصعق بن حزن العيشي صدوق يهيم (التقريب ٢٩٣١) وهذا ليس كما قال المؤلف، وهو مروى بأسانيد لا تخلو من تكلم فيه أو انقطاع.

(٢) جامع بيان العلم (٥٣/٢).

وأخرج بسند فيه إسحاق بن أسيد - وهو ضعيف<sup>(١)</sup> - عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟» قالوا: بلى. قال: «من لم يُقنط الناس من رحمة الله، ومن لم يؤيسهم من روح الله، ومن لم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم، ولا قراءة ليس فيها تدبر»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: «ولا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه على علي»<sup>(٣)</sup>.

وقيل للقمان: أي الناس أغنى؟ قال: «من رضي بما أوتي». قالوا: فأيهم أعلم؟ [قال: «من ازداد من علم الناس إلى علمه»<sup>(٤)</sup>.

وعن كعب، أن موسى ﷺ قال: «يا رب! أي عبادك أعلم؟ قال:»<sup>(٥)</sup> «عالم غرثان العلم». قال ابن وهب: يريد الذي لا يشبع من العلم. وعن عمر مولى عفرة أن موسى ﷺ قال: يا رب! أي عبادك أعلم؟ قال: «الذي يلتمس علم الناس إلى علمه»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن عبد البر - بسند فيه صدقة بن عبد الله - عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة».

(١) التقريب (٣٤٢).

(٢) منكر. جامع بيان العلم (٥٥/٢). قال الألباني: منكر. (السلسلة الضعيفة ٧٣٤).

(٣) جامع بيان العلم ٥٥/٢. (٤) جامع بيان العلم ٥٥/٢.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل المطبوع وأكملناه من جامع بيان العلم ٥٥/٢. وكعب هو:

(٦) جامع بيان العلم ٥٥/٢. كعب الأخبار.

وقال أبو عمر: صدقة بن عبد الله: هذا يُعرف بالسمين، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> عندهم، مجمع على ضعفه، وهذا حديث لا يصح مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، وإنما الصحيح فيه أنه من قول أبي الدرداء.

وأخرج من طريق عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: عن أبي الدرداء أنه قال: «لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة، ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله، ثم تُقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتاً منك للناس»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: «أرأيت قوله حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة»، قال: «هو هذا، هو هذا»<sup>(٥)</sup>.

وقال إياس بن معاوية: «إنه لتأتيني القضية أعرف لها وجهين، فأيهما أخذت به عرفت أنني قضيت بالحق»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج بسنده عن قتادة، أنه قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) التقريب (٢٩١٣).

(٢) وفيه أيضاً أبان بن أبي عيَّاش شرَّ منه فهو متزوك (التقريب ١٤٢). جامع بيان العلم (٥٦/٢).

(٣) المصنف (٢٤٠٧٣).

(٤) جامع بيان العلم (٥٦/٢). وأحمد في الزهد ص ١٦٧، وأبو نعيم في الحلية ٢١١/١ وهو صحيح

إن صح سماع أبي قلابة من أبي الدرداء. (٥) جامع بيان العلم (٥٦/٢).

(٦) جامع بيان العلم (٥٦/٢). بإسناد صحيح.

(٧) جامع بيان العلم (٥٧/٢). بسند فيه رواد بن الجراح، صدوق اختلط بآخره فترك (التقريب

١٩٥٨) وكذا شيخه سعيد بن بشير ضعيف (التقريب ٢٢٧٦).

وعن يزيد بن زريع أنه قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة، يقول: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالماً»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن عيسى: سمعت هشام بن عبد الله الرازي يقول: «من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: «لا ينبغي لأحد أن يُفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»<sup>(٣)</sup>.

وعن سفيان بن عيينة، قال: سمعت أيوب السخيتاني، يقول: «أجسر الناس على الفتيا أقلّهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»<sup>(٤)</sup>.

قال: وقال ابن عيينة: «العالم: الذي يعطي كل حديث حقه»<sup>(٥)</sup>.

وعن نعيم بن حماد، أنه قال: سمعت ابن عيينة، يقول: «أجسر الناس على الفتيا أقلّهم علماً باختلاف العلماء»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم (٥٧/٢). بإسناد صحيح.

(٢) جامع بيان العلم (٥٧/٢). وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مشعود المقدسي ضعيف (التقريب ٤٥٠٢).

(٣) جامع بيان العلم (٥٧/٢). بسند فيه نعيم بن حماد له أوهام كما سبق.

(٤) جامع بيان العلم (٥٨/٢). وفيه نعيم كما سبق.

(٥) جامع بيان العلم (٥٨/٢). وهو كسابقه وهو قول سفيان والأول ينقله عن أيوب.

قال الحارث بن يعقوب: «إن الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكائد الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم، قال سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ قال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه». قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: «لا. اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله ﷺ، وكذلك يفتي»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال ابن القيم - رحمه الله -: «مُرَادُ عَامَةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ: رَفْعُ الْحُكْمِ بِجَمَلَتِهِ تَارَةً، وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِ وَالْمَطْلُوقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً؛ إِمَّا بِتَخْصِيسٍ أَوْ تَقْيِيدٍ مَطْلُوقٍ، وَحَمْلِهِ عَلَى الْمُقْيِدِ، وَتَفْسِيرِهِ وَتَبْيِينِهِ، حَتَّى إِنْهُمْ يَسْمُونِ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالصَّفَةَ نَسْخًا؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ رَفْعِ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ وَفِي لِسَانِهِمْ هُوَ: بَيَانُ الْمُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ بَلْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى، وَزَالَ عَنْهُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخَّرِ»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال أبو عمر: قال عبد الملك بن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: «كانوا يقولون: لا يكون إماماً في الفقه من لم يكن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه»<sup>(٤)</sup>. قال: وقال لي ابن

---

(١) جامع بيان العلم (٥٨/٢). وسند رجاله ثقات عدا سليمان بن القاسم ذكره ابن أبي حاتم

(١٣٧) فقط فهو يُعد مجهولاً. (٢) جامع بيان العلم (٥٧/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣٥/١).

(٤) جامع بيان العلم (٥٨/٢).



الماجشون: «كانوا يقولون لا يكون فقيهاً في الحادث؛ من لم يكن عالماً بالماضي»<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن الحسن بن شقيق: سمعت عبد الله بن المبارك، يُسأل: متى يسع الرجل أن يُفتي؟ قال: «إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي»<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يُفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحبُّ إليّ»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون إماماً في الحديث من تتبع شواذ الحديث، أو حدّث بكل ما يسمع أو حدّث عن كل أحد»<sup>(٤)</sup>.

وقال سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّه عالماً»<sup>(٥)</sup>.

وقال قبيصة بن عقبة: «لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس»<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع»<sup>(٧)</sup>.

وروى مالك بن أنس عن سعيد بن المسيب، بلغه عنه أنه كان يقول:

---

(١) جامع بيان العلم (٥٨/٢)

(٢) جامع بيان العلم (٥٧/٢) والبيهقي في المدخل (ص ١٧٩ فقرة ١٨٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه

١٥٧/٢ (٣) جامع بيان العلم (٥٩/٢). (٤) جامع بيان العلم (٥٩/٢).

(٥) جامع بيان العلم (٥٩/٢). بإسناد حسن. (٦) جامع بيان العلم (٥٩/٢).

(٧) جامع بيان العلم (٥٩/٢). بإسناد صحيح.

«ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله»<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: « لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) جامع بيان العلم (٢/٥٩-٦٠).

(٢) جامع بيان العلم (٢/٦٠).

## باب

### فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع

قد ذمّ الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] <sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في كتاب العلم بأسانيدهما إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قيل له في قوله تعالى: ﴿اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾: أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا. ولكن كانوا يخلّون لهم الحرام فيخلّونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمّونه، فصاروا بذلك أرباباً <sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: روي هذا عن عدي بن حاتم مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عبدالعزيز، ثنا أبو غسان وابن الأصبهاني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عون <sup>(٣)</sup> محمد بن أحمد ماهان بمكة، ثنا علي بن عبدالعزيز،

---

(١) من كلام ابن عبد البر جامع بيان العلم (١٣٣/٢).

(٢) البيهقي في المدخل (٢٠٩ فقره ٢٥٩، ٢٥٨) وفي السنن ١١٦/١٠ وابن جرير في تفسيره ٨١/١٠، جامع بيان العلم (١٣٣/٢). عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٣١/٣) إلى عبد الرزاق

وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في الشعب وأبي الشيخ.

(٣) في الأصل: «أنا ابن عون محمد» وهذا خطأ وما أثبتناه هو الصواب، من المدخل (ص ٢١٠ فقر

(٢٦١).

ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا عبدالسلام بن حرب، قال: ثنا غطيف بن أعين من أهل الجزيرة عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: «يا عدي! اطرح هذا الوثن من عنقك» قال: فطرحته، قال: وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة وقرأ هذه الآية: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: فقلت: يا رسول الله! إننا لسنا نعبدهم، فقال: «أليس يحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه ويحلّون ما حرم الله فتستحلّونه؟» قال: قلتُ: بلى. قال: «فتلك عبادتهم» هذا لفظ حديث السوسي، وفي رواية الحافظ فقال النبي ﷺ: «أليس كانوا يحلّون لكم الحرام فتحلّونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه» قال: قلتُ: بلى. قال: «فتلك عبادتهم» (١).

قال ابن عبد البر: ثنا عبدالوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا يوسف بن عدي، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، في قوله ﷺ: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: أما إنهم لو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمرهم فجعلوا حلال الله حراماً، وحرامه حلالاً، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية» (٢).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال أيضاً: ﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ۚ قُلْ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ

(١) حسن. المدخل (ص ٢١٠ فقرة ٢٦١) وفي السنن الكبرى (١٠/١١٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٣/٢) والترمذي (٣٠٩٥) والطبراني في الكبير (٩٢/١٧) حسنه الألباني (صحيح الترمذي ٢٤٧١). (٢) جامع بيان العلم (١٣٣/٢) والمدخل (٢٠٩ فقرة ٢٠٨).

عليه آباءكم ﴿﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٤] فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا:  
﴿إنا بما أُرسلتم به كافرين﴾ [الزخرف: ٢٤].

وفي هؤلاء ومثلهم قال ﷺ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ  
الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. وقال: ﴿وَإِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا  
وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ  
مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ  
بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦] وقال ﷺ عائياً لأهل الكفر وذاماً لهم: ﴿ما هذه  
التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين ﴿﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٣]<sup>(١)</sup>  
وقال: ﴿إنا أطعنا سادتنا وكبراءتنا فأضلُّونا السبيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ومثل هذا في  
القرآن كثير في ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في  
إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من  
جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليديين بغير حجة  
للمقلد كما لو قلّد رجلاً فكفر، وقلّد آخر فأذنب، وقلّد آخر في مسألة دنياه  
فأخطأ وجهها، كان كل واحدٍ ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك  
تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال الله ﷻ: ﴿وما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قوماً بعدَ إِذْ هَداهم حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُم ما  
يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وفيما ذكرناه دليل على بطلان التقليد، فإذا بطل وجب  
التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي: الكتاب والسنة أو ما كان في

---

(١) في الأصل ﴿وجدنا آباءنا كذلك يفعلون﴾ وهي في سورة الشعراء: ٧٤. وهذا خلط والصواب ما  
أثبتناه.

معناها بدليل جامع بين ذلك»<sup>(١)</sup> انتهى.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بين سليمان، ثنا الشافعي، قال: «العلم من وجهين - يعني علم الشريعة - اتباع واستنباط، فالاتباع: اتباع كتاب الله، فإن لم يكن فيه فسنة<sup>(٢)</sup> فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا، لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله، وإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فقياس على عامة من سلفنا لا مخالف له، ولا يجوز القول بالقياس، إلا في هذه الحالة»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب الليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه ولا يدري»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي بسنده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم من السماء فأبما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع بيان العلم (١٣٣/٢-١٣٤).

(٢) في المدخل "فسنة".

(٣) المدخل (٢٠٧ فقرة ٢٥٥) بدون "إلا في هذه الحالة" وإنما قاس من له القياس، فاختلفوا وسع كلاً أن يقول. بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه.

(٤) هذا من قول الشافعي - رحمه الله - كما في المدخل للبيهقي (٢١١ فقرة ٢٦٣) وفي مناقب الشافعي

(١٤٣/٢) وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص ١٠٠ وأبو نعيم في الحلية ١٢٥/٩.

(٥) موضوع. أخرجه البيهقي في المدخل (ص ١٦٢-١٦٣ فقرة ١٥٢) والخطيب في الكفاية ص ٤٨،

وذكره الملا علي القاري في الموضوعات ص ١٨، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١٤٦) حديث

(٥٩) : موضوع.

قال البيهقي: «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد [والله أعلم]»<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال ابن عبد البر: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أبو بكر عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة، ثنا عبد الله بن مسلم، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمي من بعدي من أعمال ثلاثة» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليهم من زلّة العالم، ومن حكم جائر، ومن هووى مُتبع»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسكنم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج بسنده إلى عمر رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مُضَلّون»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عن معاذ بن جبل، أنه كان يقول في مجلسه كل يوم، قلّ ما

---

(١) المدخل (ص ١٦٤ فقرة ١٥٤).

(٢) ضعيف. جامع بيان العلم (١٣٤/٢) والبيهقي في المدخل (ص ٤٤٢ فقرة ٨٣٠) وكثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف (التقريب ٥٦١٧) ورواه كذلك الطبراني في الكبير (١٤/١٧) والبخاري (١٨٢ كشف الأستار).

(٣) السند ضعيف، والحديث صحيح. جامع بيان العلم (١٣٤/٢) والحاكم في المستدرک (٩٣/١) عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ بلاغاً (١٦١٩) وغيرهما انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٧٦١).

(٤) جامع بيان العلم (١٣٥/٢) بسند صحيح.

يخطيه أن يقول ذلك: «اللّٰه حكم قسط، هلك المرتابون، إنّ وراءكم فتناً، يكثُر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يقرؤهُ المؤمن والمنافق، والمرأة والصبي، والأسود والأحمر، فيوشك أحدهم أن يقول: قد قرأت القرآن فما أظن أن تتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإنّ كلّ بدعة ضلالة، وإياكم وزِيغَةُ الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإنّ المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقوا الحق عمّن جاء به، فإنّ على الحق نوراً»، قالوا: وكيف زيغَةُ الحكيم؟ قال: «هي الكلمة ترزعكم وتنكرونها وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما»<sup>(١)</sup>.

وأخرج بسنده إلى أبي الدرداء أنه قال: «إن فيما أحشى عليكم زلّة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج بسنده إلى معاذ بن جبل، أنه قال: «يا معشر العرب! كيف تصنعون بثلاث: دُنْيَا تُقَطِّعُ أعناقكم، وزِلَّةَ عالم، وجدال المنافق بالقرآن؟» فسكتوا، فقال: «أما العالم: فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن أفتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن يُفْتَنُ ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتم فيه

(١) جامع بيان العلم (١٣٥/٢) وأبو داود في سننه (٤٦١١) وفي بعض ألفاظه اختلاف يسير. (صحيح أبي داود ٣٨٥٥).

(٢) جامع بيان العلم (١٣٥/٢). بسند منقطع بين الحسن البصري وأبي الدرداء.



فكَلِّوه إلى عالمه، وأمّا الدنيا فَمَنْ جعل الله الغنى في قلبه فقد أفلح، ومن لا، فليس بنافعته ديناه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج بسنده إلى سلمان الفارسي أنه قال: «كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال المناق بالقرآن، ودنيا تقطّع أعناقكم. فأما زلة العالم: فإنّ اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وأمّا مجادلة المناق بالقرآن؛ فإنّ للقرآن منار كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه، وما لم تعرفوه فكَلِّوه إلى الله، وأمّا دنيا تقطّع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم»<sup>(٢)</sup>.

وشبّه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وإذا صحّ وثبت أن العالم يزلّ ويخطئ، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات أنه كان يقول: «أغدُ عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة فيما بين ذلك»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن وهب: فسألت سفيان عن الإمعة، فحدثني عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: «كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى

---

(١) جامع بيان العلم (١٣٦/٢) بسند رجاله ثقات غير عبدالله بن سلمة فهو صدوق تغير حفظه (التقريب ٣٣٦٤) (٢) جامع بيان العلم (١٣٦/٢). (٣) جامع بيان العلم (١٣٦/٢). (٤) جامع بيان العلم (١٣٧/٢). والفسوي في ملحق المعرفة والتاريخ ٣/٣٩٩ وابن أبي خيثمة في العلم: ١٩ والبيهقي في المدخل (ص ٢٦٧-٢٦٨ فقره ٣٧٨) والطبراني في الكبير ٩/١٦٣ بسند حسن. الإمعة: الذي يقلد دينه لكل أحد، أي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية. (النهاية ٤١٢/١).

إلى طعام، فيذهب معه بآخر، وهو فيكم اليوم المُحَقَّبُ دينه الرجال»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: «أصل الإمعة: هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء، والمحقب الناس دينه: الذي يتبع هذا وهذا».

وأخرج عن ابن عباس أنه قال: «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم». قيل: كيف ذلك؟ قال: «يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم تمضي الأتباع»<sup>(٢)</sup>.

وقال: قال علي بن أبي طالب لكُميل بن زياد النخعي - وهو حديث مشهور عند أهل العلم - مستغني عن الإسناد لشهرته عندهم: «يا كُميل! إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاه، وهمج رعا ع أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق»، ثم قال: «إن ها هنا لعلماً - وأشار بيده إلى صدره - لو أصبت له حملة؟! بلى لو أصبت لِقِناً<sup>(٣)</sup> غير مأمون، يستعمل الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه، وينعمه على معاصيه. أف الحامل حق لا بصيرة له، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق؟ إن قال

---

(١) جامع بيان العلم (١٣٧/٢). ورواه الدارمي (٣٣٩) مرسلًا عن الحسن. والمحقب: الذي يقلد دينه لكل أحد (النهاية ٤١٢/١).

(٢) جامع بيان العلم (١٣٧/٢). والمدخل (٤٤٥ ف ٨٣٥، ٨٣٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤/٢.

(٣) اللقن: بكسر القاف: هو الفهم، حَسِنُ التلقن، ولكنه غير ثقة ولا أمين.

أخطأ، وإن أخطأ لم يدْر، شغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإنّ من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه»<sup>(١)</sup>.

وعن الحارث الأعور أنه قال: سئل علي بن أبي طالب عن مسألة، فدخل مبادراً ثم خرج في حذاء ورداء، وهو مبتسم، فقيل له: يا أمير المؤمنين! إنك كنت إذا سئلت عن مسألة تكون فيها كالمسلة المحماة، قال: «إني كنتُ حاقناً ولا رأي لحاقن» ثم أنشأ يقول:

إذا المشكلات تصدّين لي      كشفتُ حقائقها بالنظر  
فإن برقت في مخيل الصواب      عمياء لا يجتليها البصر  
مقنّعة بغيوب الأمـور      وضعتُ عليها صحيح الفكر  
لساناً كشقشقة الأرحبي      أو كالحسام اليماني الذكر  
وقلباً إذا استنطقته الفنو      ن أبر عليها بواهِ درر  
ولست بأمّعة في الرجال      يُسائل هذا وذا ما الخير  
ولكنني مُدربُ الأصغرّين      أبين مع ما مضى ما غير<sup>(٢)</sup>

قال أبو علي: «المخيل: السحاب يخال فيه المطر، والشقشقة: ما يخرج الفحل من فيه عند هياجه، ومنه قيل لخطباء الرجال شقاشق، وأبر: زاد على ما

---

(١) جامع بيان العلم (١٣٧/٢-١٣٨). والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٩/١-٥٠). وأبو نعيم في الحلية (٧٩/١-٨٠) وفيه أبو حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية، رافضي ضعيف وكذا عبد الرحمن بن جندب الفزاري مجهول (اللسان ٤٠٨/٣).

(٢) جامع بيان العلم (١٣٨/٢). بسند ضعيف فالحارث الأعور هو ابن عبد الله الهمداني الحوتي الكوفي كذّبه الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض، في حديثه ضعف (التقريب ١٠٢٩).

تستنطقه»<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: من الشقاشق ما رواه بسنده عن أنس: أن عمر رأى رجلاً يخطب فأكثر، فقال عمر: «إن كثيراً من الخطب من شقاشق الشيطان»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج بسنده عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإنَّ الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم ولا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء»<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن مسعود: «ألا لا يُقْلَدَنَّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر فإنه أسوة في الشر»<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عبد البر: وأنشد الصولي، عن المراغي، قال: أنشدني أبو العباس الطبري، عن أبي سعيد الطبري، قال: أنشدني الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي لنفسه، وكان من أفضل أهل زمانه:

تريد تنام على ذي الشُّبَّةِ      وعلك إن نمت لم تنتبه  
فجاهد وقلد كتاب الإله      لتلقى الإله إذا متَّ به  
فقد قلد الناس رهبانهم      وكلُّ يُجادل عن راهبه

(١) جامع بيان العلم (١٣٨/٢) . (٢) جامع بيان العلم (١٣٩/٢) . بإسناد صحيح .

(٣) جامع بيان العلم (١٣٩/٢) . (٤) جامع بيان العلم (١٣٩/٢) .

وللحق مستتبّ واحداً وكلّ يرى الحقّ في مذهبه  
ففيما أرى عجباً غير أنّ بيان الفرق من أعجبه»<sup>(١)</sup>

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤوساً جهالاً  
يسألون فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون»<sup>(٢)</sup>. وهذا كلّه نفي للتقليد وإبطال  
له لمن فهمه وهُدي لرشده.

وقال أيوب: «ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبید الله بن المعتز: «لا فرق بين بهيمة تُقاد وإنسان يقلد»<sup>(٤)</sup>.

وهذا كله لغير العامة، فإنّ العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة  
تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجّة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، لأنّ  
العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين  
العامة وبين طلب الحجّة والله أعلم.

ولم يختلف العلماء أنّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول  
الله ﷻ: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا على أنّ

(١) جامع بيان العلم (٢/١٣٩).

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٣٩). وسبق تخريجه ص ٨٥ من رواية ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) جامع بيان العلم (٢/١٤٠).

(٤) جامع بيان العلم (٢/١٤١). والقائل: عبد الله بن المعتز الشاعر الأديب ولد ٢٤٧هـ وتوفي قتيلاً

٢٩٦هـ وهو ابن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد له مصنفات منها كتاب الآداب  
والبائع وغيرها (هدية العارفين ٥/٤٤٣) وهو عبد الله وليس عبید الله وما بعده من كلام هو من  
قول ابن عبد البر.

الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة، إذا أُشكِلت عليه، فكذلك مَنْ لا علم له ولا بصر. بمعنى ما يدين لا بد له من تقليد عالم»<sup>(١)</sup> انتهى كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر.

قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي<sup>(٢)</sup> ناقلاً عن خزانة الروايات<sup>(٣)</sup> : «المراد بالعامي هنا: هو العامي الصَّرف الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها، وأمّا العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية، وثبت عنده صحَّتها من المحدثين أو مِنْ كُتُبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه» إلى أن قال: «وأما قول أبي يوسف أنه يجب على العامي الاقتداء بالفقهاء، فمحمول على العامي الصَّرف الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها، لأنه أشار إليه صاحب الهداية<sup>(٤)</sup> بقوله: «لعذر عدم الاهتداء إلى معرفة الأحاديث»، وكذا قوله: «وإن

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٤٠).

(٢) هو الشيخ محمد بن حياة بن إبراهيم السندي المدني، عالم بالحديث مولده في السند وإقامته ووفاته بالمدينة المنورة له تصانيف كثيرة منها: شرح الأربعين النووية وشرح الحكم العطائية، وشرح الترغيب والترهيب توفي ١٦٣ هـ (الأعلام للزركلي ١٤٦/٦).

(٣) خزانة الروايات في الفروع للقاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات - ولاية هندية - (كشف الظنون ١/٧٠٢).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي وصاحبها هو المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني توفي ٥٩٣ هـ والكتاب مشهور في المذهب الحنفي له شروح كثيرة وكذا اعتنى بعض أهل العلم بتخريج أحاديثه منها نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ولخصه الحافظ ابن حجر في الدراية (كشف الظنون ٢/٢٠٣٩-٢٠٤٠).

عرفت تأويله يجب الكفارة» يشير إلى أن المراد بالعامي غير العالم.

وفي الحميدي<sup>(١)</sup> : « العامي منسوب إلى العامة وهم الجهال »

فعلّم من هذه الإشارات أن مراد أبي يوسف بالعامي: الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص » انتهى مُلخّصاً.

قلت: في كلام الحافظ أبي عمر من الآثار المتقدمة في هذا الباب، وفي باب ذمّ الرأي، ما يدل على أن المراد بالعامي: الجاهل الصّرف، فهو ظاهر لمن تأمل فيه، وقول الحافظ أبي عمر بن عبد البر: « لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ إلخ. فيه نظر: فإنّ دعوى الإجماع فيه غير مُسلّم [له]. فقد نقل الأصفهاني<sup>(٢)</sup> في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> ما مُلخّصه في اجتهاد العامي عند مَنْ قال به من العلماء هو أنه: «إذا سأل في هذه الأعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة، أن يقول للمفتي: هكذا أمر الله تعالى ورسوله؟ فإن قال: نعم. أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا

---

(١) لعله شرح الحميدي على كنز الدقائق للنسفي في فروع الحنفية، والحميدي هو قرق أمير الحميدي توفي ٨٦٠هـ (كشف الظنون ١٥١٥) والأعلام للزركلي (٦/٣٤-٣٥) ومعجم المؤلفين (١٣٠/٨).

(٢) لعله أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الشافعي الأصفهاني، وله تفسير مشهور باسمه جمع فيه بين الكشاف ومفتاح الغيب للرازي جمعاً حسناً ٧٤٩هـ.

(٣) هو: يحيى بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، مُحدّث فقيه أصولي شاعر له شرح مختصر ابن الحاجب في فروع المالكية، (تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٢/٤-٢٦٤) معجم المؤلفين (٧٠/١١)

البحث ولا يلزم المفتي أن يذكر له الآية والحديث وما دلا عليه واستخرج منها بطريق الأصول الصحيحة وإن قال له: هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه فعين واحداً من الفقهاء أو انتهره<sup>(١)</sup> أو سكت عنه، فله طلب عالم غيره بحكم الله تعالى وحكم نبيه ﷺ في ذلك وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة»

ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحثّ على أن لا يُستفتى إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ما ذكرناه، وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلتُ لأبي: الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوماً من أصحاب الرأي لا علم لهم بالحديث. قال: «يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي» إلى أشياء كثيرة في هذا الباب يطول ذكرها.

وليس للمفتي أن يقول هذا حكم الله أو حكم رسوله ﷺ إلا إذا كان منطوقاً به، أو مستخرجاً بوجه مُجمع عليه، أو قوي الدلالة جداً بحسب وسعته واستعداده.

وأما إذا أفتاه باستحسان أو بمصالح مرسلة أو بقول صحابي أو بتقليد أو قياس فلا يجوز أن يقول له هذا حكم الله أو حكم رسوله ﷺ، وفي الصحيح قوله ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوا منك أن تنزلهم على حكم الله فأنزلهم على حكمك أنت فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم»<sup>(٢)</sup> أو كما قال ﷺ،

(١) انتهره: أي انتهه العالم السائل لما قال له: هكذا أمر الله تعالى ورسوله؟

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٢) والترمذي (١٦١٧) والنسائي في الكبرى

(٨٥٨٦) وابن ماجه (٢٨٥٨) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.



هذا مع أن ذلك الحكم قد يكون منصوصاً عليه: إما باللفظ القرآني أو النبوي أو العمل الصحيح من النبي ﷺ في مغازيه - بل هو الغالب عليه - فكيف بالقياس ونحوه من الأمور المتعارضة التي لا يخلو واحدٌ منها من معارضة ما هو أقوى منه.

قال: وأخبرني به صاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر بن تغلب الأدفوي<sup>(١)</sup> عن أبي الفتح العلامة المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد وأنه طلب منه ورقاً نحو خمسة عشر كراساً وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلمّا مات أخرجناها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً انتهى.

قلت: وقول الحافظ أبي عمر: «وإنهم المرادون في قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وفي دعوى الإجماع على ذلك نظر، فإنّ ابن جرير والبعثي وأكثر المفسرين قالوا: إن الآية في مشركي مكة حيث أنكروا نبوة محمد ﷺ، وقالوا: «اللّه أعظم من أن يكون رسوله بشراً فهلاًّ بعث إلينا ملكاً!» فقال الله تعالى ردّاً عليهم: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ يعني أهل التوراة والإنجيل، يريد أهل الكتاب فإنهم لا ينكرون أن الرسل كانوا بشراً، وإن أنكروا نبوة محمد ﷺ وأمر المشركين بمساءلتهم؛ لأنهم إلى تصديق من لم يؤمن بالنبي ﷺ أقرب منهم إلى تصديق من آمن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن زيد: «أراد بالذكر: القرآن أراد فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن إن كنتم لا تعلمون»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) أبو الفضل الشافعي فقيه ومؤرخ وصاحب تصانيف ولد ٦٧٠هـ وتوفي ٧٤٩هـ من تصانيفه الإمتاع في

أحكام السماع والبدر السافر وتحفة المسافر في الوفيات وغيرها (هدية العارفين ٥/٢٥٤).

(٢) تفسير الطبري ٥٨٦/٧-٥٨٧.

(٣) تفسير الطبري ٥٨٧/٧.

قال السيوطي في الدر المنثور: «أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «لما بعث الله تعالى محمداً رسولاً أنكرت العرب ذلك، أو من أنكر منهم فقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً مثل محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا لَلنَّاسِ عَجَبًا أَن أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾ [يونس: ٢] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩] انتهى [يعني: فاسألوا أهل الكتب الماضية أبشراً كان الرسل التي أتتكم؟ أم ملائكة أتتكم؟ وإن كانوا بشراً فلا تُنكروا أن يكون رسولاً، ثم قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يونس: ١٠٩] أي ليسوا من السماء كما قلتم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا﴾ قال: قالت العرب: لولا أنزل علينا ملائكة قال الله تعالى: وما أرسلت إلا بشراً فاسألوا يا معشر العرب أهل الذكر وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل قبلكم إن كنتم لا تعلمون أن الرسل الذين كانوا قبل محمد ﷺ كانوا بشراً؛ فإنهم سيخبرونكم أنهم كانوا بشراً مثله»<sup>(١)</sup> انتهى.

قلت: وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ أن مشركو العرب يسألون أهل الكتاب من التوراة والإنجيل ليخبروهم أن الرسل الذين أرسلوا قبل النبي ﷺ كانوا من البشر مثله، وليس فيه دليل على وجوب تقليد العوام آراء الرجال واتخاذهم الرأي ديناً ومذهباً ومرجعاً، بل في كلامهم الإشارة إلى ما قاله الأصفهاني وهو: «أن

(١) الدر المنثور ٢٢٢/٤ وزاد في تحريجه أبا الشيخ وابن مردويه.

وظيفة الجاهل بمعاني الكتاب والسنة إذا نزلت عليه النازلة أن يفزع إلى العالم بالكتاب والسنة فيسأله عن حكم الله تعالى ورسوله في هذه النازلة، فإذا أخيره عالمٌ بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في هذه النازلة يعمل بما أخيره، متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الجملة، مصدقاً للعالم بهما في إخباره وإن لم يكن عالماً بوجه الدلالة، فلا يصير بهذا المقدار مقلداً. ألا ترى لو ظهر له أن ما أخيره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لرجع إليهما ولا يتعصب لهذا المخير بخلاف المقلد، فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله وإنما يسأل عن مذهب إمامه، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليهما، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه، ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الأول عنه بل أي عالم لقيه، ولا يلتزم أن يتعد برأي الأول، بحيث لا يسمع رأي غيره، ويتعصب للأول وينصره، بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خالف ما أفناه به لا يلتفت إليه فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه السلف الصالح الماضون، والله أعلم.

وبالجملة: فما نقله الحافظ أبو عمر في هذه المسألة من الإجماع غير مُسَلَّم له.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ في قواعده<sup>(١)</sup>: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني الشهير بالمقرئ أو المقرئ نسبة إلى "مقر" بلدة من قرى زاب إفريقية له تصانيف منها القواعد وتشتمل على ١٢٠٠ =

المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب<sup>(١)</sup> والغزالي<sup>(٢)</sup>، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد<sup>(٣)</sup>، واحتمالات الباجي<sup>(٤)</sup>، واختلافات اللخمي<sup>(٥)</sup> « انتهى.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحرير،

---

= قاعدة وله الحقائق والرفائق وغيرها وهو جد المؤرخ صاحب نفع الطيب محمد بن المقرئ توفي ٧٥٨هـ (الأعلام للزركلي ٧/٢٦٦-٢٦٧).

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي (نسبة إلى محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية) الشعراني، أبو محمد من علماء المتصوفة وسمي الشعراني نسبة إلى ساقية أبي شعرة (من قرى الموفية بمصر) وقد نشأ بها له تصانيف كثيرة منها الطبقات الكبرى وقد ملئت بترجم المعتمدين الذي لا يفتأ بالترضي عنهم توفي ٩٧٣هـ (الأعلام للزركلي ٤/٣٣١-٣٣٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فقيه أصولي، صوفي، له كتب كثيرة منها إحياء علوم الدين امتدحه كثير من العلماء وحتى المخالفون له فهو كتاب فريد في تربية النفوس إلا أن فيه بلايا ورزايا شركية وأحاديث موضوعة وباطلة، صفاها غير واحد من أهل العلم في مثل موعظة المؤمنين ومنهاج القاصدين قام العراقي بتخريج أحاديث الإحياء ويقال أنه رجع عنها في أواخر أيامه كما قال في المنقذ من الضلال وله كتاب فريد هو تهافت الفلاسفة وكذا المستصفي في الأصول وغير ذلك كثير ونسبته إما إلى صناعة الغزل أو إلى قرية غزالة من قرى طوس توفي ٥٠٥هـ (الأعلام للزركلي ٧/٢٤٧).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ويعرف بالحفيد، أبو الوليد عالم حكيم له بداية المجتهد في الفقه المقارن، وتهافت التهافت وغيرها، وهو حفيد ابن رشد أبو الوليد صاحب البيان والتحصيل، توفي ٥٩٥هـ ويقصد بالاتفاقات إذا قال اتفقوا عني به الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك والشافعي دون باقي العلماء والأئمة (سير أعلام النبلاء ١٣/٧٠، ٧١)، (معجم المؤلفين ٨/٣١٣، ٣١٤)، الديقاج (٢/٢٥٧-٢٥٩).

(٤) لعله أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد المالكي الفقيه الأصولي المحدث صاحب المعاني في شرح الموطأ، والمنتقى أيضاً ت ٤٧٤هـ (معجم المؤلفين ٤/٢٦١-٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١١/٢٧١-٢٧٣).

(٥) واللخمي لعله: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف باللخمي فقيه مالكي ت ٤٧٨هـ له التبصرة أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب (الأعلام للزركلي ٥/١٤٨)، و(الديقاج ٢/١٠٤-١٠٥).

والقول في العلم، وقد نظمت في التقليد وموضعه أبياتاً رجوت في ذلك جزيل الأجر، لما علمت أن من الناس من يُسرِع إليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنشور وهي من قصيدة لي:

يا سائلي عن موضع التقليد خذ عني الجواب بفهم لب حاضر  
واصغ إلى قولي ودين بنصحي واصغ إلى قولي ودين بنصحي  
لا فرق بين مقلد وبهيمية تنقاد بين جنادل ودعاثر  
تباً لقاضٍ أو لُفتٍ لا يرى عيلاً ومعنى للمقال السائر  
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة المبعوث بالدين الحنيف الطاهر  
ثم الصحابة عند عُدْمِكَ سنة فأولئك أهل نُهى وأهل بصائر  
وكذاك إجماع الذين يلونهم من تابعيهم كابرأ عن كابر  
إجماع أمتنا وقول نبينا مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر  
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا متتابعين أوائلًا بأواخر  
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد ومع الدليل فمِلْ بفهم وافر  
وعلى الأصول فقيس فروعك لا تقيس فرعاً بفرع كالجھول الحائر  
والشرُّ ما فيه - فديتك - أسوء فانظر ولا تحفل بزلة ماهر<sup>(١)</sup>

وأخرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوء مقعده من النار، ومن أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمرٍ وهو يعلم أن غيره أرشد منه فقد خانته» وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع بيان العلم (١٤٠/٢-١٤١).

(٢) حسن. جامع بيان العلم (١٤٢/٢) وأبو داود (٣٦٥٧) وكذلك ابن ماجه (٥٣) وأحمد ٣٦٥، ٣٢١/٢ والحاكم (١٠٢/١-١٠٣) وحسنه الألباني (صحيح أبي داود ٣١٠٥) وفيه معان متواترة.

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على [إبطال] <sup>(١)</sup> التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدّم فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزمي - رحمه الله -: وأنا أورده. قال: «يقال لمن حكم بالتقليد هل [لك] من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم. أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد. وإن قال: حكمتُ فيه بغير حجة. قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرّم الله تعالى ذلك إلا بحجة، قال الله تعالى: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: ٦٨] ، أي: من حجة بهذا. قال: فإن قال: أنا أعلم أنني قد أصبتُ وإن لم أعرف الحجة لأنني قلّدت كثيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت عليّ. قيل له: إذا جاز لك تقليد معلّمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلّمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلّمك، كما لم يقل معلّمك إلا بحجة خفيت عليك. فإن قال: نعم. ترك تقليد معلّمه إلى تقليد معلم معلّمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ. وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقلّ علماً، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً وهذا تناقض، فإن قال: لأن معلّمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلّم من معلّمك فقد جمع علم معلّمك، وعلم من فوقه إلى علمه، فيلزّمك تقليده وترك تقليد معلّمك، وكذلك أنت أولى أن تقلّد نفسك من معلّمك، لأنك جمعت علم معلّمك وعلم من هو فوقه إلى علمك. فإن أعاد قوله جعل الأصغر ومن يحدّث من صغار

(١) في الجامع: [من أجاز] (١/١٤٢).

العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك صاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، وإلا على الأدنى أبداً وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: «وقال أهل العلم والنظر: حدُّ العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك، ومن هاهنا والله تعالى أعلم، قال البحري، [في محمد بن عبد الملك الزيات] <sup>(٢)</sup>»:

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

وأرى الناس مجمعين على فضلك من بين سيد ومسود

وقال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي<sup>(٣)</sup>: «التقليد معناه في

الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع عنه في الشريعة. والاتباع: ما يثبت عليه حجة».

وقال في موضع آخر من كتابه: «كل من اتبع قوله من غير أن يجب

عليك قبوله للدليل أوجب ذلك، فأنت مُقلِّده، والتقليد في دين الله غير صحيح،

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٤٢-١٤٣)

(٢) البحري وهو الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي، أبو عبادة البُحْري، شاعر كبير يقال لشعره سلاسل الذهب وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أشعر عصرهم: المتنبّي وأبو تمام والبحري (الأعلام للزركلي ١٤١/٩-١٤٢) ومن كتب فيه هذا الشعر هو محمد بن عبد الملك بن أبان بن حمزة، أبو جعفر المعروف بابن الزيات (وليس الزيات) وزير المعتصم والواثق العباسيين ت ٢٣٣هـ (الأعلام للزركلي ٧/١٢٦-١٢٧).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبدالله بن خويز منداد فقيه أصولي صاحب سنة وله تصانيف ت ٣٩٠هـ (معجم المؤلفين ٨/٢٨٠ والديباج المذهب ٢/٢٢٩-٢٣٠).

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله؛ فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»<sup>(١)</sup>.

وذكر محمد بن حارث في «أخبار سُحنون بن سعيد» عن سُحنون<sup>(٢)</sup>، قال: «كان مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> ومحمد بن إبراهيم بن دينار<sup>(٤)</sup> وغيرهم، يختلفون إلى ابن هُرْمَز<sup>(٥)</sup> فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أحابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم، فتعرض له ابن دينار يوماً، فقال له: يا أبا بكر! بِمَ تستحلّ مني ما لا يحل لك؟ قال له: يا ابن أخي! وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما، وأسألك أنا وذويّ فلا تجيبنا فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟ قال: نعم. قال: إني كبرتُ سني ورقّ عظمي وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان إذا سمعا مني حقاً قبلاه، وإذا سمعا خطأً، تركاه، وأنت وذووك ما أحببتم قبلتموه، فقال محمد بن حارث: هذا والله هو الدين الكامل،

---

(١) جامع بيان العلم (١٤٣/٢) لم أقف على الكتاب المشار إليه.

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد المالكي، لقب بسُحنون وهو اسم طائر حديد لحذّته في المسائل جمع محمد بن الحارث القروي أخباره ولد في ١٦٠هـ وتوفي ٢٤٠هـ (الديباج ٣٠/٢-٤٠) و(الأعلام للزركلي ١٢٩/٤) و(هدية العارفين ٥/٥٦٩).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التميمي مولاهم المدني، أبو عبد الله الفقيه المعروف بابن الماجشون صاحب تصانيف ثقة فقيه مصنف توفي ١٦٤هـ (الإعلام ٤/١٤٥) (التقريب ٤١٠٤) وهو من أقران مالك.

(٤) لقبه صندل ثقة فقيه ت ١٨٢هـ (التقريب ٥٦٩٢)

(٥) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، تابعي ثقة ثبت عالم ت ١١٧هـ (التقريب ٤٠٣٣).



والعقل الراجح لا كمن يأتي بالهذيان ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن!»<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظنّ، والظنّ: لا يغني من الحق شيئاً، وقد مضى في هذا الباب عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»<sup>(٢)</sup> ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار.

وبسندنا إلى أبي عمر بن عبدالبر، حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، ثنا أحمد ابن سعيد، ثنا إسحق بن إبراهيم بن نعمان، ثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا أبو حفص حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني أبو عثمان بن سنة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العلم بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى يومئذ للغرباء»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر محمد بن علي بن مروان، وحدثني سعيد بن داود بن أبي زهير، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، في قول الله ﷻ: «نرفع درجات من

---

(١) جامع بيان العلم (١٤٣/٢).

(٢) متفق عليه. البخاري (٦٠٦٦) ومسلم (٢٥٦٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنما مضى الحديث في جامع بيان العلم وليس في هذا الكتاب.

(٣) جامع بيان العلم (١٤٥/٢) وهو مرسل بهذا السند فأبي عثمان بن سنة تابعي قال الحافظ: مقبول ووهم من زعم أن له صحبة (التقريب ٨٢٣٧) وأصل الحديث أخرجه مسلم (١٤٥) بلفظ: «بدأ الإسلام غريباً...» عن أبي هريرة رضي الله عنه وله شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة.

نشاء ﴿ [الأنعام: ٨٣] قال: بالعلم. (١)

وبسندنا إلى أبي عمر، ثنا خلف بن قاسم، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا زكريا بن عبدالله، حدثنا الحنيني عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: «الذين يحيون سنّي ويعلمونها عباد الله» (٢).

وكان يقال: العلماء غرباء، لكثرة الجهال. انتهى كلام الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر بطوله (٣).

وسياتي في المقاصد - إن شاء الله تعالى - مزيد بيان لفساد التقليد، ولختم المقدمة بباب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها قال ﷺ: «تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنّي» (٤).

وأخرج الحافظ أبو عمر، عن ابن مسعود، أنه قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي، هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، ﴿إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين﴾ [الأنعام: ١٣٤]» (٥).

---

(١) الآية: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم﴾ وسورة يوسف: ٧٦ ﴿نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم﴾ وذكر ذلك التفسير بالعلم ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٦٢/٧ وأحمد في مسنده ٦٣/١ عن عبيدة بن أبي قرّة وهو صدوق عن مالك به.  
(٢) السند ضعيف. جامع بيان العلم (١٤٦/٢) وفيه الحنيني إسحاق بن إبراهيم ضعيف (التقريب ٣٣٧) وشيخه كثير بن عبدالله كما سبق وأشرنا. والحديث صحيح فيما عدا الزيادة.

(٣) جامع بيان العلم (١٤٥/٢-١٤٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٧٩، ١١١.

(٥) جامع بيان العلم (٢٢١/٢) بإسناد صحيح. وأخرجه البخاري (٧٢٧٧) والدارمي (٢٠٧).

وعنه أنه كان يقوم يوم الخميس، قائماً فيقول: «إنما هما اثنان: الهدى والكلام، فأفضل الكلام أو أصدق الكلام: كلام الله، وأحسن الهدى: هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، ألا لا يتطاولن عليكم الأمد فتفسو قلوبكم، ولا يلهنكم الأمل؛ فإن كل ما هو آت قريب، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً»<sup>(١)</sup>.

وعن عرياض بن سارية بسند رجاله رجال الصحيح، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً، عضوا عليها بالنواجذ؛ فإنما المؤمن كالجمال الآنف كلما قيد انقاد»<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضاً برجال الصحيح، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فوعظنا موعظةً بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقيل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «عليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن

(١) جامع بيان العلم (٢/٢٢١) بإسناد صحيح وابن ماجه (٤٦) وبعضه عند الدارمي (٢٠٧).

(٢) جامع بيان العلم (٢/٢٢١-٢٢٢) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٤)

وأحمد ٤/١٢٦-١٢٧ والدارمي (٩٥) وغيرهم والحديث صحيح (صحيح أبي داود ٣٨٥١). في

قوله رجال الصحيح نظر.

كل بدعة ضلالة - وفي رواية - إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر البزار<sup>(٢)</sup>: «حديث العرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديثٌ ثابتٌ صحيح، وهو أصحُّ إسناداً من حديث حذيفة: «أقتدوا باللذين من بعدي»<sup>(٣)</sup> لأنه مختلف في إسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي<sup>(٤)</sup> وهو مجهول عندهم.

قال أبو عمر: هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حديث حسن، وقد روي عن مولى ربعي عبد الملك بن عمير<sup>(٥)</sup> وهو كبير ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يرو عنه رجلاً فصاعداً فهو مجهول.

وحديث حذيفة الذي أشار إليه هو ما ساقه أبو عمر بأسانيد إلى قبضة ابن عقبة الكوفي ومحمد بن كثير والحميدي، قال الأولان: عن سفيان بن سعيد،

---

(١) جامع بيان العلم (٢/٢٢٢).

(٢) هو الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار الحافظ سكن الرملة وتوفي بها ٢٩٢هـ (سير أعلام النبلاء ٩/١٣١-١٣٢، تذكرة الحفاظ ٢/٢٠٤ وهدية العارفين ٥/٥٤).

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) وأحمد ٥/٣٨٢ وصححه الألباني (صحيح الترمذي ٢٨٩٥) ورواه أيضاً الترمذي (٣٨٠٥) وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني أيضاً (صحيح الترمذي ٢٩٩٢).

(٤) هو هلال مولى ربعي بن حراش قال عنه الحافظ مقبول (التقريب ٧٣٥٣).

(٥) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ثقة فصح عالم تغير حفظه وربما دلس (التقريب ٤٢٠٠) ولكن تابعه عمرو بن هرم عند الترمذي (٣٦٦٣) وأحمد ٥/٣٨٢ وهو ثقة (التقريب ٥١٢٨).

عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعي بن حراش عن ربعي عن حذيفة، وقال الثالث: حدثنا سفيان بن عيينة، ثنا زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد»<sup>(١)</sup> وهذا لفظ حديث الحميدي<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: رواه جماعة عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة، هكذا لم يذكروا مولى ربعي والصحيح ما ذكرناه من رواية الحميدي عنه وكذلك رواه الثوري وهو أحفظ وأتقن عندهم.

حدثنا خلف بن القاسم، ثنا أبو طالب محمد بن زكريا بيت المقدس، ثنا أبو عمران موسى بن نصر البغدادي، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، ثنا إبراهيم ابن سعد، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي بن حراش، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن عرياض بن سارية، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيروى

(١) جامع بيان العلم (٢/٢٢٣) وهو كما ذكرنا في الحديث قبله.

(٢) مسند الحميدي (١/٢١٤) رقم (٤٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٢. جامع بيان العلم (٢/٢٢٣-٢٢٤).

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أنه كان يقول: «كلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعة مهلكة».

قال ابن عباس: «ولا أعرف الحق إلا في كلام قوم فوضوا أمورهم إلى الله تعالى، ولم يقطعوا بالذنوب العصمة من الله، وعلموا أن كلاً بقدر الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن سفينة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «الخليفة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً»<sup>(٤)</sup> ثم قال: «أمسك: خلافة أبي بكر سنتان، وعمر عشر، وعثمان اثنتا عشرة، وعلي ست».

ثم قال علي بن الجعد: قلت لحماد: سفينة القائل لسعيد قال: نعم.<sup>(٥)</sup>

---

(١) صحيح . جامع بيان العلم (٢/٢٢٤).

(٢) جامع بيان العلم (٢/٢٢٤).

(٣) جامع بيان العلم (٢/٢٢٤-٢٢٥) بسند حسن.

(٤) صحيح . جامع بيان العلم (٢/٢٢٥) وأحمد ٥/٢٢٠-٢٢١، ومسند علي بن الجعد (٣٣٢٣)

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٢٢٦) وأبو داود (٤٦٤٦) صححه الألباني (صحيح أبي داود ٣٨٨٢).

(٥) مسند علي بن الجعد (٣٣٢٣) ص ٤٧٩ وسعيد هو ابن جُمهان الأسلمي، أبو حفص البصري

صدوق له أفراد توفي ١٣٦ هـ (التقريب ٢٢٧٩).

قال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل: «حديث سفينة في الخلافة صحيح، وإليه أذهب في الخلفاء»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن مظفر، سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل، عن التفضيل فقال: «نقول أبو بكر وعمر وعثمان، ونقف على حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> ومن قال: عليّ. لم أعنّفه، ثم ذكر حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة في الخلافة: فقال أحمد: «عليّ عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين، وحماد بن سلمة عندنا الثقة المأمون، ولا نزداد كل يوم فيه إلا بصيرة».

قال أبو عمر: قد روي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وطائفة عن أحمد بن حنبل مثل رواية محمد بن مظفر: الفرق بين التفضيل والخلافة على حديث ابن عمر، وحديث سفينة.

وروت عنه طائفة تقديم الأربعة والإقرار لهم بالفضل والخلافة، وعلى ذلك جماعة أهل السنة، ولم يختلف قول أحمد في الخلافة والخلفاء وإنما اختلف قوله في التفضيل<sup>(٣)</sup> قال أبو علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي، سألت أحمد

---

(١) مسائل صالح (١/٤٢٤-٤٢٥)، وفيه قال: «نستعمل الخبرين جميعاً حديث سفينة الخلافة ثلاثون سنة فملك أبو بكر سنتين وشيئاً، وعمر عشرًا وعثمان اثني عشر وعليّ ستاً» وسفينة هو مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ ما عاش. وسمي بذلك لقول النبي ﷺ له: «ما أنت إلا سفينة» عندما رآه يحمل أثقالاً.

(٢) نصح: «كنا لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم» أخرجه الترمذي (٣٦٩٧) وغيره وهو ما يعرف بحديث التفضيل.

(٣) جامع بيان العلم ٢/٢٢٥.

ابن حنبل: من تفضل؟ قال: «أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهم الخلفاء». قلت: يا أبا عبد الله! إنما أسألك عن التفضيل من تفضل؟ قال: «أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهم الخلفاء المهديون الراشدون». وردّ الباب في وجهي.

قال أبو علي: ثم قَدِمْتُ الرِّيَّ فقلتُ لأبي زرعة: سألتُ أحمد، وذكرت له القصة. فقال: لا بُدَّ لي من خالفنا، نقول أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ في الخلافة والتفضيل جميعاً، هذا ديني الذي أدين الله به، وأرجو أن يقبضني الله عليه»<sup>(١)</sup>.

قال سلمة بن شبيب كتبتُ إلى إسحاق بن راهويه: «مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ؟ فكتب إليّ: لم يكن بعد رسول الله ﷺ على الأرض، أفضل من أبي بكر ولم يكن بعده أفضل من عمر، ولم يكن بعده أفضل من عثمان، ولم يكن بعد عثمان على الأرض خير ولا أفضل من علي»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: «أقول في الخلافة والتفضيل: بأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى بن معين: «من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسلّم لعلي سابقته فهو صاحب سنة»، فذكرت له هؤلاء الذي يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم بكلام غليظ<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع بيان العلم ٢/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) جامع بيان العلم ٢/٢٢٦.

(٣) جامع بيان العلم ٢/٢٢٧.

(٤) جامع بيان العلم ٢/٢٢٧.



وعن الحكم بن أبان، أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: «هنَّ أحرار»، قلت: «بأي شيء؟» قال: «بالقرآن»، قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وكان عمر من أولي الأمر قال: «عتقت ولو بسقط». (١)

وعن مالك بن أنس أنه قال: قال عمر بن عبدالعزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاهُ الأمر من بعده سنةً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولَّى وصلاه جهنم وساءت مصيراً» (٢).

وقال ابن كيسان (٣): «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ثم قال: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، وقلت أنا: ليس بسنة ولا نكتبه، قال: فكتبه الزهري ولم أكتبه، قال: فأنجح وضيّعتُ» (٤).

(١) جامع بيان العلم ٢/٢٢٨.

(٢) جامع بيان العلم ٢/٢٢٨. ورجاله ثقات غير الانقطاع بين مالك بن أنس وعمر بن عبدالعزيز ورواه أيضاً يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/٣٨٦ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ص ١٣٤ إلا أن فيه رشدين وهو ضعيف.

(٣) صالح بن كيسان تابعي ثقة ثبت من رجال الشيخين ومن أقران الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله، أبوبكر بن شهاب الزهري القرشي من أعلام التابعين.

(٤) جامع بيان العلم ٢/٢٢٨. بسند صحيح، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٢٥٨)، وأبو نعيم في الحلية

وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب لما قدم المدينة، قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس! إنه قد سُنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً»<sup>(١)</sup>.

وروى الشعبي عن مسروق عن عمر أنه خطب الناس فقال: «رُدُّوا الجهالات إلى السنة»<sup>(٢)</sup>

وعن مسروق: «حُبُّ أبي بكر وعمر، ومعرفة فضلها من السنة»<sup>(٣)</sup>.  
وعن ذي النون المصري، أنه قال: «ثلاث من أعلام السنة: المسح على الخفين، والمحافظة على صلاة الجمع، وحُبُّ السلف رحمهم الله»<sup>(٤)</sup>.

وكان إبراهيم التيمي يقول: «اللهم اعصمني بدينك، وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سُبُل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيف والخصومات»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) جامع بيان العلم ٢/٢٢٩.

(٢) جامع بيان العلم ٢/٢٢٩.

(٣) مسروق هو ابن الأجدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة الهمداني الوادعي من كبار التابعين ت ٦٣هـ بواسط. والأثر في جامع بيان العلم ٢/٢٢٩.

(٤) ذو النون المصري: هو ثوبان بن إبراهيم الأحميمي المصري، أبو الفياض أو أبو الفيض زاهد، كان ذا فصاحة وحكمة ت ٢٤٥هـ (الأعلام للزركلي ١٨٨/٢) وذكر المسح على الخفين كعلامة سنة لمخالفته للرافضة. والأثر عند جامع بيان العلم ٢/٢٢٩.

(٥) جامع بيان العلم ٢/٢٢٩-٢٣٠. وهو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، توفي ١٩٢هـ (التقريب ٢٦٩).

وعن عبدالله بن مسعود، قال: «القصدي في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»<sup>(١)</sup>.

ثم علم أن السنة مبينة للكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> [النحل: ٤٤].

وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبدالبر بسند صحيح، عن علقمة، قال: قال عبدالله بن مسعود: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فقالت: يا أبا عبدالرحمن! بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: «وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله ملعون؟» قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين، فما أجده. قال: «إن كنتِ قارئةً فقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قالت: بلى. قال: «فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ، قالت: إني لأظنّ أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: «فاذهبي فانظري» قال: فدخلتُ فلم تر شيئاً، قال: فقال عبدالله: «لو كانت كذلك لم نجتمعها»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبدالرحمن بن يزيد، أنه رأى مُحْرماً عليه ثيابه، فنهى المحرم، قال:

---

(١) رواه ابن عبدالبر معلقاً جامع بيان العلم ٢/٢٣٠. ووصله الدارمي في سننه (٢١٧) وكذا الحاكم في المستدرک (١٠٣/١) وغيرهما ومن وجه آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٥٧ ح ١٠٤٨٨).

(٢) ذكر ابن عبدالبر باباً بعنوان: (موضع السنة من الكتاب وبيانها له) وذكر الآية والضمير العائد في "ثم علم" إلى ابن عبدالبر.

(٣) متفق عليه.

جامع بيان العلم ٢/٢٣١. وأخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) وغيرهم.

اتتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، قال: فقرأ عليه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾<sup>(١)</sup>.

وعن هشام بن حجر، قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهي عنهما أن تتخذ سنة، فقال: ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر، فلا أدري أتعدّب عليها أم تُوجر؟ لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾<sup>(٢)</sup> [الأحزاب: ٣٦].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك بأحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرّمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدّثه»<sup>(٣)</sup>.

وعن المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك رجل منكم متكناً على أريكته، يحدّث بحديث عني، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه [ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله]»<sup>(٤)</sup> وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل الذي حرّم الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع بيان العلم ٢/٢٣١.

(٢) جامع بيان العلم ٢/٢٣٢. والسند ضعيف فهشام بن حجر صدوق له أوهام (التقريب ٧٢٨٨) والنهي رواه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه وروى النسائي النهي من طريق سفيان عن هشام عن طاوس عن ابن عباس (٥٦٩). (٣) جامع بيان العلم ٢/٢٣٢. بسند ضعيف.

(٤) لعل ما بين المعكوفتين إدراج من الحديث السابق فهو غير موجود في نص الحديث.

(٥) صحيح. جامع بيان العلم ٢/٢٣٢. والترمذي (٢٦٦٤) وأبو داود (٤٦٠٤) وابن ماجه (١٢) وأحمد ١٣٠/٤-١٣١. والحاكم في المستدرک ١/١٠٩ وصححه وكذا الألباني (صحيح سنن أبي داود (٣٨٤٨)).

قال أبو عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه» رواه المطب بن حنطب وغيره عنه ﷺ. (١)  
والبيان منه ﷺ على ضربين:

بيان الجمل في الكتاب العزيز؛ كالصلوات الخمس في مواقيتها، وسجودها، وركوعها، وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة وحدّها ووقتها، وما الذي يؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج قال ﷺ: - إذ حج بالناس -: «خذوا عني مناسككم» (٢)؛ لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج دون التفصيل والحديث مُفصّل.

وبيانٌ هو: زيادة على حكم الكتاب: كتحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، وكتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، إلى أشياء يطول ذكرها.

وقد أمر الله تعالى بطاعته ﷺ وأتباعه أمراً مطلقاً مجملاً، لم يُقيّد بشيء، كما أمرنا باتباع الكتاب، ولم يقل ما وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ.

---

(١) مرسل صحيح. علقه ابن عبد البر جامع بيان العلم ٢/٢٣٣. ووصله الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٩٢-٩٣) والمطب بن حنطب تابعي.

(٢) صحيح. مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٣٠٦٢) وغيرهم عن جابر بن عبد الله

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»  
يعني: ماروي عنه ﷺ أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن  
وافق كتاب الله، فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أحالف  
كتاب الله<sup>(١)</sup> وبه هداني الله؟»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من  
سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا: نحن نعرض هذا  
الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه  
على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله أن لا يُقبل  
من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتابه يطلق  
التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي - رحمه الله -: «ما روى في هذا أحدٌ يثبت حديثه في شيء  
كبير ولا صغير»<sup>(٤)</sup>. وقال: «هي رواية منقطعة عن رجل مجهول»<sup>(٥)</sup>.  
وقال البيهقي: «أسانيدہ كلها ضعيفة، لا يحتج بمثله»، وقال في موضع  
آخر: «هذا خبر باطل». انتهى.

---

(١) في جامع بيان العلم ٢/٢٣٣: «وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني».

(٢) موضوع. رواه الطبراني في الكبير (١٤٢٩/١٢) عن ثوبان، (١٣٢٢٤/١٢) عن ابن عمر رضي  
الله عنهما (السلسلة الضعيفة للألباني ١٤٠٠).

(٣) جامع بيان العلم ٢/٢٣٣-٢٣٤. (٤) الرسالة (ص ٢٢٥ فقرة ٦١٨)

(٥) الرسالة (ص ٢٢٥ فقرة ٦١٩)

قال أبو عمر: وروى الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: «كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبرائيل بالسنة التي تفسر ذلك»<sup>(١)</sup>.  
وقال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب»<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو عمر: «يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه، وهذا نحو قولهم: ترك الكتاب موضعاً للسنة وتركت السنة موضعاً للرأي».  
وعن الأوزاعي قال: قال يحيى بن أبي كثير: «السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وسُئل عن الحديث الذي روي: «أن السنة قاضية على الكتاب» فقال: «ما أجسر على هذا أن أقوله! ولكني أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبينه»<sup>(٤)</sup>.  
قال أبو عمر: «الآثار في بيان السنة لمجملات التنزيل قولاً وعملاً أكثر من أن تحصى، وفيما لوّحنا به كفاية وهداية، والحمد لله»<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو عمر: «أهل البدع أجمع أعرضوا عن السنن، وتأولوا الكتاب على غير ما بينته السنة، فضلوا وأضلوا، نعوذ بالله من الخذلان»<sup>(٦)</sup>.

(١) الدارمي (٥٨٨) واللالكائي (٩٩) وابن بطة في الإبانة (٩٠) وغيرهم بإسناد صحيح.. وعلقه ابن عبد البر جامع بيان العلم ٢/٢٣٤.

(٢) والمروزي في السنة (ص ٢٨) والهروي في ذم الكلام (١/٣٠) وابن بطة في الإبانة (٨٨، ٨٩) بسند صحيح والبيهقي وابن عبد البر في الجامع (٢/٢٣٤).

(٣) الدارمي (٥٨٧) وفي الجامع معلقاً (٢/٢٣٤).

(٤) جامع بيان العلم (٢/٢٣٤). (٥) جامع بيان العلم (٢/٢٣٥).

(٦) جامع بيان العلم (٢/٢٣٦).

وأخرج: عن عقبه بن عامر الجهني، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «هالك أمتي في الكتاب واللبن» فقيل: يا رسول الله! وما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون»<sup>(١)</sup> وفي رواية عنه: «إن أخوف ما أخاف على أمتي ثنتان: القرآن واللبن، أما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين، وأما اللبن فيتبعون الريف يتبعون الشهوات ويتركون الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود: «ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والبدع، وإياكم والتنطع، وعليكم بالعتيق»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن دينار، قال: قال عمر: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه»<sup>(٤)</sup>.

وعن رجاء بن حيوة، عن رجل، قال: كنا جلوساً عند معاوية، فقال: «إن أغرى الضلالة، لرجل يقرأ القرآن فلا يفقه فيه، فيعلمه الصبي والعبد والمرأة

(١) صحيح. جامع بيان العلم (٢/٢٣٦) وأحمد ٤/١٤٦، ١٥٥، وأبو يعلى في مسنده (١٧٤٦) والطبراني في الكبير (١٧/٨١٦) قال الهيثمي (٨/١٠٤-١٠٥): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله ثقات». اهـ. الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة الذي روى عنه قبل الاختلاط وهو عبدالله بن يزيد المقرئ فيستقيم الحديث، وتابع ابن لهيعة كاتب الليث عن الليث في رواية الطبراني. يبدون: يسكنون البادية.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) جامع بيان العلم (٢/٢٣٧) والدارمي (١٤٢) وابن وضاح في البدع (٢٥) والمروزي في السنة (٢٤) واللائكاني في أصول الاعتقاد (١٠٨) عن عباد بن كثير عن أبي قلابة عن ابن مسعود والأثر ضعيف للانقطاع بين أبي قلابة وابن مسعود وعباد متروك (التقريب ٣١٣٩).

(٤) جامع بيان العلم (٢/٢٣٧) ضعيف للانقطاع بين عمر وعمرو بن دينار.



والأمة فيجادلون به أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

وعن ميمون بن مهران، قال: «إن هذا القرآن قد أُخْلِقَ في صدور كثير من الناس، فالتمسوا ما سواه من الأحاديث، وإنَّ من يتغىي هذا العلم يتخذه بضاعة ليلتمس به الدنيا، ومنهم من يتعلمه ليماري به، ومنهم من يتعلمه ليُشار إليه. وخيرهم الذي يتعلّمه فيطبع الله فيه»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: «ومعنى قوله إن القرآن قد أُخْلِقَ - والله أعلم -: أي أُخْلِقَ علم تأويله من تلاوته إلا بالأحاديث عن السلف العالمين به، فبالأحاديث الصحاح عنهم يُوقَّف على ذلك لا بما سوَّته النفوس، وتنازعت الآراء كما صنع أهل الأهواء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: «عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة»<sup>(٤)</sup>.

وعن صفوان بن محرز المازني، أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتان من خالف السنة كفر»<sup>(٥)</sup>.

وعن بكير بن الأشج، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد: عجباً من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعاً ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين؟ فقال:

---

(١) جامع بيان العلم (٢٣٧/٢) ضعيف لجهلة شيخ رجاء.

(٢) جامع بيان العلم (٢٣٧/٢) وأبو نعيم في الخلية ٨٤/٤ بإسناد حسن.

(٣) جامع بيان العلم (٢٣٧/٢) والحسن هو ابن يسار البصري الإمام رحمه الله.

(٤) جامع بيان العلم (٢٣٧/٢).

(٥) جامع بيان العلم (٢٣٨/٢) وصفوان هو: ابن محرز بن زياد المازني الباهلي ثقة عابد توفي ١٧٤

(التقريب ٢٩٤١).

«يابن أخي! عليك بسنة رسول الله ﷺ حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يُعاب»<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: «ما تقول يا عروة؟» قال: «يقولون نهى أبو بكر وعمر عن المتعة». فقال ابن عباس: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ويقولون: قال أبو بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: «يعني متعة الحج، وهو فسخُ الحج في عمرة»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الدرداء: «مَنْ يعذرني من معاوية، أُحدّثه عن رسول الله ﷺ، ويخبرني برأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها». وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك بمعناه<sup>(٤)</sup>.

وعن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال عمر: «إذا رميتم الجمرة سبع حصاة، وذبحتم، وحلقتم، فقد حلّ لكم كل شيء إلا الطيب

---

(١) جامع بيان العلم (٢/٢٣٨-٢٣٩) بسند حسن. ويُكبر هو: ابن عبد الله الأشج، أبو عبد الله المدني نزيل مصر ثقة توفي ٢٢٠ هـ (التقريب ٧٦٠) والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي ١٠٦ هـ (التقريب ٤٥٨٩)

(٢) جامع بيان العلم (٢/٢٣٨) وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ٢٧٨٧).

(٣) جامع بيان العلم (٢/٢٣٩) وأضاف: «وليس عن أبي بكر وعمر في متعة النساء رخصة، ولا أحد من الصحابة إلا ابن عباس».

(٤) جامع بيان العلم (٢/٢٤٠).

والنساء»، قال سالم: وقالت عائشة: «أنا طيّبتُ رسول الله ﷺ لحلّه قبل أن يطوف بالبيت» قال سالم: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع»<sup>(١)</sup>.

وعن بلال بن عبد الله بن عمر أنّ أباه عبد الله بن عمر، قال يوماً: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» قال: فقلت أنا: أمّا أنا فسامع أهلي، فمن شاء، فليسرح أهله. فالتفت إليه وقال: «لعنك الله! لعنك الله لعنك الله تسمعي أقول إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يُمنعن» وقام مُغضباً<sup>(٢)</sup>.

وروي عن وهب بن منبه، أنه قال: «قرأتُ في سبعين كتاباً، أنّ جميع ما أُعطي الناسُ من بدء الدنيا إلى انقطاعها من العقل في جنب عقل محمد خاتم النبيين ﷺ كحبة رمل وقعت من جميع رمل الدنيا، وأجده مكتوباً أرجحهم عقلاً وأفضلهم رأياً» قالوا: ولم يبعث الله نبياً حتى يستكمله من العقل ما يكون أفضل من عقل جميع أمته، وعسى أن يكون في أمته من هو أشد منه اجتهاداً ببدنه وجوارحه، ولما يضمّر النبي ﷺ في عقله ونيته وفكره أفضل من عبادة جميع المجتهدين»<sup>(١)</sup>. انتهى كلام ابن عبد البر بطوله.

---

(١) متفق عليه. البخاري (١٥٣٤) ومسلم (١١٨٩) والحميدي في مسنده (٢١٢) وغيرهم عن القاسم بن محمد بن عائشة قالت: «كنت أظيب رسول الله ﷺ لإحرامه حيث يُحرم وحلّه قبل أن يطوف البيت».

(٢) جامع بيان العلم (٢٣٩/٢) وأخرجه مسلم (٤٤٢) بدون اللعن وكذلك أحمد ٧/٢، ٩، ١٦. وأصل عدم المنع عند البخاري (٨٦٥) وغيره.

(١) جامع بيان العلم (٢٤١/٢-٢٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٦/٤) من طريق داود بن المحبر، ثنا عباد ابن كثير عن إدريس عن وهب به، وداود بن المحبر متروك (التقريب ١٨١١) وعباد متروك أيضاً كما سبق.

قلت: واعلم أيها الناظر فيما جمعناه أن جميع ما ذكرناه من الآثار من أول المقدمة إلى آخرها كلها مروية بأسانيد جياد حذفناها اختصاراً وجلّها لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر من كتاب العلم والتمهيد والاستذكار والاستيعاب كلها له، وما عداه فمن كلام حافظ المشرق أبي بكر البيهقي، وقليل منه نقلته بسنده من رسالة علامة المجتهدين محمد بن إدريس الشافعي. والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.



## المقصد الأول

### فيما قال الإمام أبو حنيفة

### وأصحابه أهل المناقب المنيفة

قال في خزانة الروايات<sup>(١)</sup> : «فصلٌ، في كيفية الاجتهاد وبعض مسائل التقليد والفتوى، وجواز العمل على النصوص والأخبار والعمل على غير مذهبه» إلى أن قال: « وفي دستور السالكين<sup>(٢)</sup> : فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد، عالماً مستدلاً يعرف قواعد الأصول ومعاني النصوص والأخبار، هل يجوز له أن يعمل عليها؟ وكيف يجوز؟ لأنه قيل: لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه، ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار، والعمل عليها كالعامة، قبل هذا في العامة الصنف والجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها، وأما العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية، وثبت عنده صحتها من المحدثين، أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة، فيجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه،

---

(١) هو القاضي جكن الحنفي الهندي سبق التعريف به.

(٢) ذكره حاجي خليفة بلا تعليق (كشف الظنون ١/٧٥٤).

يؤيده قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومحمد<sup>(٢)</sup> والشافعي وأصحابه، وقول صاحب الهداية<sup>(٣)</sup>.

وفي روضة العلماء الزندوسية<sup>(٤)</sup> في فضل الصحابة لأبي حنيفة: إذا قلتُ قولاً وكتاب الله يخالفه قال: «اتركوا قولي لكتاب الله»، فقول: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه، قال: «اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ»، فقول: إذا كان قول الصحابة يخالفه، قال: «اتركوا قولي لقول الصحابة».

وفي الإمتاع: روى البيهقي في السنن عند الكلام على القرآن بسنده، قال: قال الشافعي: «إذا قلتُ قولاً وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي، فما يصح من حديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني»<sup>(٥)</sup>.

ونقل إمام الحرمين في نهايته عن الشافعي، أنه قال: «إذا صحَّ خبر

---

(١) وقول الإمام أبي حنيفة هو: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» حاشية ابن عابدين ٦٣/١ وراجع كتاب صفة صلاة النبي للعلامة الألباني ص ٤٦. فهو كتاب قيم فيه فوائد عظيمة نفع الله به مؤلفه وقارؤه.

(٢) وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحم الله الجميع.

(٣) صاحب الهداية هو علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي والكتاب هو الهداية شرح بداية المبتدي في فروع الحنفية شرحها ابن الشحنة الكبير الشيخ ابن همام.

(٤) كتاب روضة العلماء للشيخ أبي علي حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله البخاري الزندوسية الحنفي توفي ٤٠٠ هـ (هدية العارفين ٣٠٧/٥ وكشف الظنون ٩٢٨/١)

(٥) ورواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص ٩٣، وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٩، ١٠٧ والسبكي في معنى قول الإمام المطلبي ص ٧١، ومناقب الشافعي للبيهقي ٤٧٣/١ وابن عساكر (١/١٠/١٥) بسند صحيح. راجع صفة الصلاة ص ٥٢. وذكره بمعناه البيهقي في المدخل (٢٤٩).

يخالف مذهبي، فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي»<sup>(١)</sup>.

وقد صحّ في منصوصاته أنه قال: «إذا بلغكم عني مذهب وصحّ عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب الخير».

وروى الخطيب بإسناده: أن الداركي<sup>(٢)</sup> من الشافعية كان يُستفتى وربما يُفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له: هذا يخالف قولهما. فيقول: «ويلكم حدّث فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفا».

وكذا يؤيده ما ذكره في الهداية في مسألة صوم المحتجم: «ولو احتجم فظنّ أن ذلك يفطره، ثم أكل متعمداً؛ عليه القضاء والكفارة، لأن الظنّ ما استند إلى دليل شرعي، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد - رحمه الله - لأن قول رسول الله ﷺ لا ينزل عن قول المفتي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ذكره النووي في المجموع (٦٣/١) والشعراني (٧٥/١) وبهذا المعنى رواه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٧٢/١-٤٧٣) وأبو نعيم في الحلية (١٠٧/٩) والكتاب المذكور هو: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني ولد ٤١٩ وتوفي ٤٧٨ هـ.

(٢) هو عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداركي، قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠/٣): «أحد أئمة الأصحاب ورفعاّتهم» توفي ٣٧٥ هـ ودارك قرية من أعمال أصبهان، قال أبو حامد الإسفراييني: «ما رأيت أفقه من الداركي». وقال الخطيب: «كان ثقة».

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٤٠/١ (ط ١. دار الكتب العلمية).

وفي الكافي والحميدي: «أو لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً، فقول الرسول أولى».

وعن أبي يوسف<sup>(١)</sup> خلاف ذلك؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويله تجب الكفارة!!.

وفي كتاب السيفري (الاتفاق): «وأما الجواب عن قول أبي يوسف أن على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلها تجب الكفارة يشير إلى أن المراد بالعامي غير العالم».

وفي الحميدي: «العامي: منسوب إلى العامة، وهم الجهّال، فعلم من هذه الإشارات؛ أن مراد أبي يوسف - رحمه الله - أيضاً عن العامي: الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتأويله، ففيما ذكر من قول أبي حنيفة والشافعي ومحمد - رحمهم الله - يندفع قول القائل بوجوب العمل بالرواية بخلاف النص». انتهى كلام صاحب الخزانة.



---

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف الفقيه الحنفي، أصولي مجتهد، محدث ولي قضاء المهدي والهادي والرشيد ولقب بقاضي القضاة، له تصانيف منها الخراج والمبسوط في فروع الحنفية وأدب القاضي على مذهب أبي حنيفة توفي ١٨٢ هـ. ترجم له الكثيرون منهم الذهبي (سير أعلام النبلاء ٦/٢٩٠-٢٩٢) وابن النديم (الفهرست ١/٢٠٣) وابن خلكان في الوفيات (٢/٤٠٠-٤٠٦) وغيرهم انظر معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٤٠/١٣).



## باب

### من يصلح للفتوى

قال الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي<sup>(١)</sup> : «لا ينبغي لأحد أن يُفتي، إلا أن يعرف أقاويل العلماء - يعني أبا حنيفة وصاحبيه - ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فإن سُئل عن مسألة يعلم أن علماءه الذي ينتحل مذاهبهم قد أفتوا عليه فلا بأس بأن يقول: هذا جائز وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلف فيها فلا بأس أن يقول هذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول فلان، ولا يجوز له أن يختار قولاً ويجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته».

حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: «لا يحل لأحد أن يفتي

---

(١) هو إمام الهدى، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الفقيه المفسر المحدث صاحب تصانيف منها: النوازل في فروع الحنفية، وتفسير القرآن، تنبيه الغافلين، خزنة الفقه على مذهب أبي حنيفة، وستان العارفين في الآداب الشرعية وغيرها توفي ٣٩٣ ويقال ٣٧٣هـ (سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٧، ٢٢٨، هدية العارفين ٢/٤٩٠) وغيرها. انظر معجم المؤلفين (٩٠٩١/١٤).

بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عصام بن يوسف<sup>(٢)</sup> أنه قيل له: إنك تُكثِرُ الخلاف لأبي حنيفة، فقال: «إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نُؤْت، فأدرك فهمه ما لا ندرك، ونحن لم نُؤْت من الفهم إلا ما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال».

وروي عن عصام بن يوسف، أنه قال: «كنت في مآتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة: زُفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وعاقبة بن يزيد، وآخر فكلهم أجمعوا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه» انتهى.

قلتُ: ومعنى قوله من أين قلناه أي ما لم يعلم دليل قولنا وحجته، وفي كلام هؤلاء الأئمة إشارة إلى أنهم لا يبيحون لغيرهم أن يقلدوهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم وهذا الذي ذكره أبو الليث، نُقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية، وغيرها قال في إعلام الموقعين: قال شداد بن حكيم عن زُفر ابن الهذيل: «إنما نأخذ بالرأي إذا لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وعملنا بالأثر» انتهى.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء» ص ١٤٥ وابن القيم ذكره في إعلام الموقعين ٣٠٩/٢ وانظر مقدمة صفة صلاة النبي ص ٤٦.

(٢) هو عصام بن يوسف البلخي كان من ملازمي القاضي أبي يوسف، (مقدمة صفة صلاة النبي ص ٥٦).

قلت: وفي أصول اللامشي<sup>(١)</sup>: «ولا عيب على من اتبع الأثر، فمن قال: إن الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث فقد أهان الحديث والإهانة كفر».

وقال شيخ مشايخنا محمد بن حياة: قال ابن الشَّحنة في نهاية النهاية: «وإن كان - أي ترك الإمام الحديث - لضعف في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن تعتبر، فإن صحَّ عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ أنه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود».

وقال في البحر: «وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر، وهو قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup> وقوله: «الغيبة تفطر الصائم»<sup>(٣)</sup> ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل خلافاً لأبي يوسف، لأنه قال: ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ، قال ابن أبي العز في حاشية الهداية<sup>(٤)</sup> قوله: «ولو بلغه

---

(١) هو بدر الدين محمود بن زيد اللامشي بعد اللام ألف ثم ميم مكسورة وشين معجمة نسبة إلى لامش قرية من قرى فرغانة من بلاد ما وراء النهر قال صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٣٧/٣ رقم ١٦١٦): "له مقدمة في أصول الفقه رأيتها نحواً من أربعين ورقة". وانظر كشف الظنون (١١٤/١) والطبقات السننية (٢٤٣٠) ولم يذكروا له تاريخ وفاة.

(٢) متواتر وانظر الإرواء (٩٣١).

(٣) ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر (٣٨١).

(٤) في المطبوع ابن العز وبلعه ابن أبي العز الحنفي علي بن علي فله كتاب «التنبه على مشكلات الهداية في الفقه الحنفي (مخطوط).

الحديث واعتمده يعني «أفطر الحاجم والمحجوم» فكذلك عند محمد - يعني أنه لا كفارة عليه إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته - معتمداً على الحديث؛ لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي في العبارة مسامحة بل هو خطأ، والأمر أعظم من ذلك، وعن أبي يوسف خلاف ذلك - يعني عليه كفارة - فإن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث في تعليقه نظر، فإن المسألة إذا كانت مسألة النزاع بين العلماء، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين، كيف يُقال في هذا أنه غير معذور؟ فإن قيل: هو منسوخ. فقد تقدّم أن المنسوخ ما<sup>(١)</sup> يعارضه، ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ، فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان، وإنما يقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة، فالعامل به في غاية العذر، فإن تطرّق الاحتمال إلى خطأ المفتي أولى من تطرّق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث» إلى أن قال: «وأيضاً فالمنسوخ من السنة في غاية القلة، وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات، وقال أفرد فيها قدر ما صحّ نسخه أو احتُمل، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال»، وقال: «فمن سمع الحديث [ثم]<sup>(٢)</sup> يدع النسخ وليس فيها، فهاتيك دعوى». ثم قال:

(١) كذا في النسخة المطبوعة فلعلها لا بد له ما يعارضه

(٢) ليست موجودة في المطبوع ولكنها ضرورة لاستقامة المعنى.

«وقد تدبرته فإذا به واحد وعشرون حديثاً»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي، بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي، كيف لا يسوغ الأخذ بالحديث؟ فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان؛ لكان قولهم شرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، ولذا أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ، دون آحاد الأمة، ولا يُفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه، إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويُحكي عنه عدة أقوال، وهذا كله فيمن له نوع أهلية، وأمّا إذا لم يكن له أهلية، ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، وإذا قُدِّرَ أنه لم يفهم الحديث؛ فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث». انتهى.

وقال ابن العز أيضاً: «وما يقع لأئمة الفتوى من هذا - أي من ترك العمل بالحديث - فهم مأجورون، مغفور لهم، ومن بُيِّنَ له شيء من ذلك لا

---

(١) الكتاب هو: إخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي طبع وحققه محمد صبحي حلاق (ط ابن حزم) وذكر في ص ٢٨: «أفرد في هذا الكتاب في قدر ما صحَّ نسخه أو احتمل، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال، فمن سمع بخبر يُدعى عليه النسخ، وليس في هذا الكتاب فليعلم فهي تلك الدعوى».

يُعذر في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قالوا: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»، فإن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد - رحمهم الله -، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدر ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحبُّ إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله ﷺ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة المتأخرين، فهو ضال جاهل، بل قد يكون كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الأئمة رضي الله عنهم دون الآخرين، فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ وذلك كفر، بل غاية ما يُقال أنه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو، أما من كان محباً للأئمة، موالياً لهم، يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة، فهو محسن في ذلك، والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة، فإجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة<sup>(١)</sup>، ومن تعصب لواحد بعينه

---

(١) الاختلاف ليس رحمة، وإنما هو شرٌّ ونقمة فالحق واحد لا يتعدد، إما حق وإما باطل خطأ أم صواب، ويشهد على ذلك ردّ الصحابة بعضهم على بعض ولم يسوّغ بعضهم أخطاء بعض بدعوى الاختلاف رحمة، وكذلك من بعدهم ممن اتبعهم بإحسان من الأئمة وأهل العلم والفضل. قال أبو عمر بن عبد البر: «وما كان يقول كل واحد منهم: جائر ما قلت أنت، وجائر ما قلت أنا، وكلانا نجم يُهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا» ثم قال: «والصواب مما اختلف فيه وتدافع، وجه واحد. ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله» انظر جامع بيان =

من الأئمة دون التابعين، فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين، كالرافضي والناصي والخارجي، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة<sup>(١)</sup>، ومن تبين له من العلم ما كان خفياً عليه فاتبعه، فقد أصاب زاده الله هدى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ومن جملة أسباب تسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب، والتتر على بلاد المشرق، كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى، ونُقل عن المضمرات<sup>(٢)</sup>: «أن الخير في كونه حجة فوق الاجتهاد، فإن خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها، فالعمل بالحديث أولى من الرواية».

---

= العلم ١٠٧/٢-١٠٨ وعن مجاهد - رحمه الله - في تفسير آية ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ [هود: ١١٨] قال: أهل الباطل ﴿إلا من رحم ربك﴾ [هود: ١١٩] قال: أهل الحق ليس فيهم اختلاف.

واقراً كلام أبي عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم ١٠٩/٢ فإنه نفيس، وكذا كلام الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤١/١-١٥٢.

(١) روى ابن أبي عاصم في السنة (٩٧٣) عن علي<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «ليحبي قوم حتى يدخلوا النار في، وليبغضني قوم حتى يدخلوا النار في يبغضني»، قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». ثم قال عنه: «في حكم المرفوع لأنه من الغيب الذي لا يعرف بالرأي» والذين أفرطوا في حب علي<sup>عليه السلام</sup>، وغالوا هم الروافض حتى جعلته طائفة منهم إلهاً، وأما الذين أبغضوه فهم النواصب الذي يدأبون على سبه وانتقاصه<sup>عليه السلام</sup> وكذا سب أهل البيت أما الخوارج فللحديث المشهور الذي أخرجه البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦) وغيرهم وفيه ذمهم..

(٢) هو جامع المضمرات شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي لم يذكر حاجي خليفة له صاحب (١٧١٣/٢، ٥٧٤/١) كشف الظنون).

ونقل عن الكفاية أن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس.

قال بعض أهل التحقيق: بل الواجب على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره، والحديث وفنونه، أن يتبع كل التبع، ويميّز الصحيح عن الضعيف، والقوي عن غيره، فيتبع ويعمل بما يثبت صحته، وكثرت روايته، وإن كان الذي قلده على خلافه، ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ما كان ملوماً في الصدر الأول، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول.

والحاصل: أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة - رحمه الله - كان يُفتي ويقول: «هذا ما قدرنا عليه في العلم فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب» كذا في تنبيه المغترين<sup>(١)</sup>.

وعنه أنه قال: «لا يجمل لأحد أن يأخذ بقولنا، ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة»، وقال مُلاً علي القاري في رسالته: «وأما ما اشتهر بين الحنفية من أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يُعزّر وإذا كان بالعكس يُخلع، فهو قول مبتدع ومخترع، نعم، لو انتقل طاعناً في مذهب الأول سواء كان حنفياً أو شافعيّاً يُعزّر، وكذا ما قيل لو انتقل حنفي إلى شافعي، لم تقبل شهادته، وإن كان عالماً كما في آخر

---

(١) هو كتاب تنبيه المغترين في القرن العاشر على من خالفوا فيه سلفهم الطاهر لعبد الوهاب بن علي

الشعراني توفي ٩٦٥ هـ.



الجواهر، وهذا كما ترى لا يجوز لمسلم أن يتفوّه بمثله، فإن المجتهدين من أهل السنة والجماعة كلهم أهل الهداية، ولا يجب على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفياً أو شافعيّاً أو مالكيّاً، بل يجب على آحاد الناس إذا لم يكن مجتهداً أن يقلّد واحداً من هؤلاء الأعلام، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ولقول بعض مشايخنا من تبع عالماً لقي الله سالماً» انتهى.

وفي شرح عين العلم<sup>(١)</sup>: «يستحب الأخذ بالأحوط إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً راجحاً، إذ المكلف مأمور باتباع سيد الأنبياء عليه وعلى آله الصلاة والسلام».

وقال عبدالحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم: «إن التحقيق في قولهم: أن الصوفي لا مذهب له، أنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ويوافق حديثاً صحيحاً، وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها».

نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور: «إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه، هل له أن يعمل به ويترك مذهبه؟ فيه اختلاف فعند المتقدمين: له ذلك . قالوا: لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي ﷺ ومن سواه فهو تابع له، فبعد أن علم وصح أنه قوله ﷺ، فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين» انتهى.

---

(١) عين العلم وزين الحلم هو مختصر لإحياء علوم الدين للغزالي أما شرحه فللملا علي القاري وصاحبه أخفى اسمه ولعله ابن عمر البلخي الحنفي.

وفي الظهيرية<sup>(١)</sup> : «ومن فعل فعلاً مجتهداً، أو تقلد بمجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار» انتهى.

«وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل، لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها، فهو المذموم الآثم». كذا في الحمادي.

وأما ما يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له، إذ من البين أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة، وأما الإجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة، فما معنى إثبات العمل على الفقه ونفي العمل بالحديث؟. فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت، وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال: إن ذلك حكم مخصوص بشخص مخصوص وهو من ليس من أهل الخصوص بل من العوام الذين هم كاهوام، لا يفهمون معنى الحديث ومراده، ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه، ومقدمه ومؤخره، ومجمله ومفسره، وموضوعه وغير ذلك من أقسامه، بل كل ما يورد عليه بعنوان «قال رسول الله ﷺ»، و«قال النبي ﷺ» فهم يعتمدون عليه ويستندون إليه من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدثين أم من غيرهم؟ وعلى تقدير كونه من المحدثين: أعدلّ وثقة أم لا؟ وإن كان جيد الحفظ أو سيئه؟ أو غير ذلك من فنونه. فإن ورد على العامي حديث ويقال له: أنه

---

(١) هي الفتاوى الظهيرية لأبي بكر إسحاق بن أبي بكر الوُلُوّالْحِيّ الملقب بظهير الدين، ترجم له صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٥/١) وحاجي خليفة (كشف الظنون ٢/١٢٣٠) وسماه ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي وذكر وفاته في ٧١٠ هـ.

يعمل على الحديث، فرمما يكون ذلك الحديث موضوعاً ويعمل عليه لعدم التمييز  
ورمما يكون ذلك الحديث ضعيفاً والحديث الصحيح على خلافه، فيعمل على  
ذلك الحديث الضعيف ويترك الحديث الصحيح، وعلى هذا القياس في كل  
أحواله يغلط أو يخلط فيقال لأمثاله أنه يعمل بما جاء عن الفقيه، لا يعمل بمجرد  
سماع الحديث لعدم ضبطه.

وأما من كان من أهل الخصوص وأهل الخبرة للحديث وفنونه، فحاشا  
أن يقال له أنه يعمل بما جاء عن فقيه وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على  
خلاف ذلك؛ لأن العمل على الفقه لا على الحديث هذا، ثم مع هذا لا يخفى ما  
في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة؛ فإن التفوه بنفي العمل على  
الحديث على الإطلاق، مما لا يصدر من عاقل فضلاً عن فاضل، ولو قيل  
بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث؛ لقال قائل بعين ذلك  
التوجيه: أن العمل على الفقه لا على الكتاب، فإن العامي لا يفهم شيئاً من  
الكتاب، ولا يميز بين محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، ومفسره ومجمله،  
وعامه وخاصه، وغير ذلك من أقسامه، فصحّ أن يقال: إن العمل على الفقه لا  
على الكتاب والحديث فساده أظهر من أن يُظهر وشناعته أجلى من أن تُستر،  
بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى  
على ذوي الفطنة والدراية.

وإذا تحققت ما تلونا عليك عرفت أنه لو لم يكن نص من الإمام على  
المرام لكان من المتبعين على أتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا  
بما صحّ عن سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، ومن أنصف ولم

يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك، لوصف الجاهل المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الأكابر، وأنشدوا في هذا المعنى شعراً:

أهل الحديث همو أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه، أنفاسه صحبوا

أمانتنا الله سبحانه وتعالى على محبة المحدثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين» انتهى ما قال المحقق ملخصاً.

قلت: قوله: «لو لم يكن نص من الإمام على المرام.. الخ؛ المراد بالمرام ههنا: العمل بما صحَّ عن رسول الله ﷺ مع كون مذهب الإمام مخالفاً له، وحاصل كلامه: إنه لو لم يوجد نص من الإمام المجتهد على وجوب العمل بما صحَّ عن رسول الله ﷺ، لوجب على المتبعين له من العلماء والعوام العمل بما صحَّ عن رسول الله ﷺ، فكيف مع وجود النص منه على ذلك؟ والحض عليه والوصية به؟ فالعمل به واجب على أتباع الأئمة بموجب ما ثبت عنهم من الحض عليه والوصية به، فمن لم يعمل بما ثبت عن النبي ﷺ فقد خالف إمامه وكذب في دعوى تقليده أموره ومرامه.

وقال ملاً علي القاري في رسالته في إشارة المسيحة<sup>(١)</sup>: «وقد أغرب الكيداني حيث قال: العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث» أي مثل جماعة يجمعهم العمل بحديث الرسول ﷺ، وهذا منه خطأ عظيم، وجُرم

(١) لعلها رسالة الاقتداء للصلاة للمخالف (مخطوط - مكتبة محمود بومباي).

جسيم، منشأه الجهل بقواعد الأصول، ومراتب الفروع من المنقول، ولولا حسن الظن به وتأويل كلام نفسه لكان كُفره صريحاً، وارتداده صحيحاً فهل لمؤمن أن يجرّم ما ثبت فعله منه ﷺ بما كاد نقله أن يكون متواتراً؟ ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابراً؟ والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم<sup>(١)</sup> قال: «لا يحلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة» فإذا عرفت هذا، فاعلم أنه لو لم يكن نصٌّ للإمام على المرّام، لكان من المتعيّن على أتباعه من العلماء الكرام - فضلاً عن العوام - أن يعملوا بما صحّ عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وكذا لو صحّ عن الإمام - فرضاً - نفي الإشارة وصحّ إثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المُثبت المسند إليه ﷺ، كيف وقد وُجد نقله الصريح بما ثبت بالإسناد الصحيح؟ فمن أنصف ولم يتعسف؛ عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدلَ عن ذلك فهو هالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر لو كان عند الناس من الأكابر» انتهى.

قال في البحر الرائق<sup>(٢)</sup>: «يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، وإن دونت المذاهب كالיום فله الانتقال من مذهبه» انتهى.

قال شيخ مشايخنا محمد بن حياة<sup>(٣)</sup>: «وهذا الذي ذكره، هو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأخيار من السابقين واللاحقين، ولا عبرة

(١) يشير إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه والكلام أشرنا إليه من قبل.

(٢) هو البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري وكنز الدقائق لحافظ الدين النسفي كتاب حاوي لما عمّ وقوعه لمسائل الفتاوى والوقائع.

(٣) سبق التعريف به.

بقول من قال خلاف هذا، فإنَّ كلَّ قولٍ يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال العلماء الذين هم صدور الدين؛ فهو مردود على قائله، ولا أظنه إلا عديم العلم، كثير التعصب، والله الموفق لما يحب ويرضى» انتهى.

وقال في إعلام الموقعين: «أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - يجمعون على أن مذهب أبي حنيفة، أن ضعيف الحديث مُقدّم على القياس والرأي، وعلى ذلك بناء مذهبه، كما قدّم حديث القهقهة<sup>(١)</sup> مع ضعفه على القياس والرأي، وقدّم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر<sup>(٢)</sup> مع ضعفه على الرأي والقياس،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١/١٤٦، في باب الوضوء من القهقهة في الصلاة من مراسيل أبي العالية وهي ليست بشيء. قاله ابن سيرين. وذكر عن محمد بن يحيى الذهلي: «لم يثبت عن النبي في الضحك في الصلاة خبر». وروى الدارقطني في السنن (١/١٦١-١٧٥) أخباراً وروايات كثيرة لا يسلم منها شيء وروى أحمد ٣/٤٣٨ عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «الضحك في الصلاة والملتفت والمفتع أصابعه بمنزلة واحدة» وفيه زيان بن فائد يروي المناكير وسهل بن معاذ ضعيف وابن لهيعة روى عنه الحسن بن موسى بعد الاحتلاط، فالحديث ضعيف. كما أنه ليس فيه بيان حكم إن سلم، والأحاديث فيها إما قصة ويذكر أن أعمى وقع في بئر في المسجد فضحك من خلف رسول الله ﷺ فأمر من ضحك بالوضوء، وإعادة الصلاة وتختلف الروايات في ذلك.

(٢) أخرجه أيضا البيهقي في سننه (١/٩-١٠) والدارقطني (١/٧٥-٧٩) وأبو داود (٨٤) وابن ماجه (٣٨٤) والترمذي (٨٨) وغيرهم عن عبدالله بن مسعود ولفظه: أن النبي ﷺ سأل ابن مسعود: ما في إداوتك؟ قال نبيذ قال: «تمر طيبة وماء طهور» فتوضأ منه. ذكر البيهقي عن ابن عدي أن: «هذا الحديث مداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود به. وأبو زيد مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن» أي لقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦] وذكر أيضاً أن البخاري قال عن أبي زيد: مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله ثم ذكر روايات أخرى لا تخلو من متكلم فيه. ضعف الحديث الألباني (ضعيف أبي داود ١).

ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث<sup>(١)</sup> فيه ضعف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعف<sup>(٢)</sup> وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي هو قول أبي حنيفة وأحمد<sup>(٣)</sup> انتهى.

قال شيخ مشايخنا المحقق أبو الحسن السندي في حواشيه على فتح القدير عند قوله: «لأن الحكم في حق العامي: فتوى مفتيه أفاد أنه: «لا يتعين في حق العامي الأخذ بمذهب معين؛ لعدم اهتدائه لما هو أولى وأحرى، إلا على وجه الهوى كما عليه العوام اليوم، ولا يتعين له بمثله الأخذ بذلك المذهب، إذ لا عبرة لمثله في الشرعيات والترجيح بلا مرجح، والتعيين بلا معين، مما لا سبيل إليه، فالواجب على هذا في حقه الأخذ بقول عالم يُوثق به في الدين لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

قلتُ: ورأيت مثله منقولاً عن بعض الفقهاء الشافعية أيضاً، فعلى هذا لا ينبغي ترك الاقتداء بالعلماء وأهل الصلاح، معللين بأنهم مخالفون لمذهبهم إذ لا

---

(١) ضعيف أخرجه أحمد (٢٠٤/٢) والدارقطني (٣٦٩) عن عبدالله بن عمرو ولفظه: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٢) عن عبدالله بن مسعود. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٦): «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف».

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢١٠-٢٠٩/١) عن أنس وعثمان بن أبي العاص، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٤/١) عن وائلة بن الأسقع. وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/١) للطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة وفيه مجهول. وكذا عنه رواه الدارقطني (٢١٩/١) ولفظه: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيام»

(٣) إعلام الموقعين (١/٧٧ ط دار الفكر).

مذهب لهم، فضلاً عن أن يكون أحد مخالفاً لهم في المذهب، فالعجب ممن يفتيهم بذلك والله أعلم» انتهى.

قلتُ: ورأيت للمحقق المذكور كلاماً نفيساً فيما نحن بصدد ذكره في حاشيته على فتح القدير فلنقله بطوله - وإن كان في بعضه تكرار مع بعض ما تقدم - قال عند قول المحقق ابن الهمام: «لأنّ قول المفتي يورث الشبهة المسقطه، فقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأشرف التسليمات أولى، نصّه هذا أحسن من كلام صاحب الهداية لأن قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي».

قال ابن العز: في عبارة الهداية: «مساحة بل خطأ»<sup>(١)</sup>، والأمر أعظم من ذلك، لكن يفيد كلام المحقق أنّ قول الرسول ﷺ أولى بإيراث الشبهة في حق العامي، لا أنه أولى بصحة العمل به في حق العامي، وإليه يشير قوله: «لأن الحكم في حق العامي: فتوى مفتيه، إلا أن يقيد بأن ذلك قبل بلوغ الخير كما هو الظاهر من شأنه، لكن هذا خلاف ما يفيد كلام الكافي والحميدي - كما سيحيء - وخلاف التحقيق الحقيقي بالقبول.

ولذا قال ابن العز: «في تعليل أبي يوسف نظراً، فإن المسألة إذا كانت محل نزاع بين العلماء، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين فأخذ به فكيف يقال في هذا أنه غير معذور؟ قلت: إذا بلغه أن المسألة محل النزاع فيكفيه ذلك في الشبهة؛ لأنه بمنزلة فتوى المفتي فكيف إذا بلغه - مع ذلك

(١) يشير إلى قول صاحب الهداية المنقول ص ١٥٣.



- الحديث أيضاً، فمحل الكلام ما إذا لم يبلغه أن المسألة محل النزاع وبلغه الحديث فقط، والظاهر أنه معذور في هذه الصورة أيضاً لأن الحديث حجة في نفسه»، ثم قال ما حاصله: «إن احتمال النسخ لا يضر، فإن من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان أو فلان، وإنما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا؟ أمّا إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه - كما في هذه المسألة - فالعامل به في غاية العذر، فإن تطرّق الاحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من تطرّق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث.

قال أبو عمر بن عبد البر لما ذكر قول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروا بهما»<sup>(١)</sup> قال أبو أيوب: «فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله ﷻ» هكذا يجب على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه»<sup>(٢)</sup> انتهى.

قال الشافعي - رحمه الله -: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فإن المنسوخ من السنة في غاية القلّة حتى عدّه بعضهم إحدى وعشرين حديثاً<sup>(٤)</sup>، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي بل يجب عليه،

(١) متفق عليه. البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (٢١) وابن

ماجه (٣١٨) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ. (٢) التمهيد ١/٣٠٤.

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٢٦٣ ط دار الفكر بلفظ: «أجمع الناس».

(٤) ذكر ذلك ابن الجوزي في إخبار أهل الرسوخ كما أشرنا قبل.

مع احتمال خطأ المفتي، كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه؟ وأن احتمال النسخ - ولو كانت سنة رسول الله ﷺ - لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان، لكان قولهم شرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يُعلم خطؤه من صوابه ويجري عليه التناقض والاختلال، ويقول القول ويرجع عنه، ويُحكي عنه في المسألة عدة أقوال، وهذا كله فيمن له نوع أهلية، أما إذا لم يكن له أهلية؛ ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه، أو كلام شيخه وإن علا؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز ولو قدر أنه لم يفهم الحديث، فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث». انتهى كلامه.

قلتُ: لعل أبا يوسف أراد بالعامي من لا أهلية له؛ وإليه يشير كلام الأكمل في العناية وغيره فلا ينافي كلامه ما ذكر ابن العز فيمن له نوع أهلية لكن قد يقال الكلام فيمن عرف الحديث الصحيح بمعناه، وهذا الرجل بعد المعرفة ليس بعامي في تلك المسألة حتى يحتاج إلى السؤال لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ بالبينات والزبر ﴿[النحل: ٤٣-٤٤]. ، وهذا الرجل قد علم بالبينات في هذه المسألة؛ لأن الحديث بعد ما علم صحته حجة لمن علم بمعناه - وهو المفروض في المسألة - إلا أن يُقال: إن ذلك حجة وبيّنة لمن علم

عدم المعارض علماً يُعتدُّ به، ولا اعتداد بعلم مثل هذا العامي، إن علم عدم المعارض، فكيف إذا لم يعلم؟ لكن ذلك إذا لم يعلم أن أحداً ممن يُعتدُّ بعلمه أخذ بهذا الحديث وعمل به، وأمّا إذا علم ذلك يصير حُجّة لمعرفة عدم المعارض عند من يُعتدُّ بعلمه، وعلم من يعتد بعلمه عدم المعارض كما هو؛ كافٍ في العمل، وحُجّة الحديث، لذلك العالم كافٍ لمن أخبره، ذلك العالم أو لمن علم بعلمه بوجه ما، ولا يظهر الفرق، وإبداء الفرق بتكلف لا ينفع، بل هو تحكّم والله تعالى أعلم.

بقي أن الحديث وإن لم يكن حُجّة في حق العامي إلا بالشرط المذكور؛ لكن لا أقل من أن يكون شُبّهة في حقه في درء الكفارة، إذ لا شك أن الشُبّهة أدنى من الحجة فنفي كونه حُجّة لا يستلزم نفي كونه شُبّهة، وقد يُقال: لا يكون الحديث حُجّة مع مخالفة الإجماع، والعامي لا يعرف ذلك، فلا يكون الحديث حُجّة في حقه، لكن يدفعه أننا قد فرضنا الكلام فيما إذا أخذ بالحديث من يُعتدُّ بعلمه، ولا شك أن أخذه بالحديث يتضمن نفي علمه بإجماع سابق على خلاف الحديث، وقد فرضنا أن علمه كافٍ له في الأخذ بالحديث، بقي أنه يمكن أن يكون هناك إجماع لاحق على خلافه<sup>(١)</sup>، وهو يندفع بأن: يفرض أن ذلك العالم يمنع خلافه اتفاقاً من انعقاد إجماع لاحق<sup>(٢)</sup>، بأن يستمر خلافه - كالأئمة الأربعة رحمهم الله -، ولا يخفى أنه لا مانع حينئذ في حق هذا العامي من العمل بالحديث وهو حجة في نفسه فينبغي أن يجب عليه العمل به، كما

---

(١) أي على خلاف الحديث.

(٢) أي: عالم مجتهد مطلق مُقيّد بخلافه عند الإجماع فلا ينعقد.

وجب على ذلك العالم الذي يُعتدُّ بعلمه؛ لظهور أنهما استويا في فهم معناه، وقد علم أن فهم ذلك العالم هو مناط التكليف في حقه فكيف لا يكون مناطاً في حق هذا العامي مع علمه بأنه هو الذي كان مناطاً في حق ذلك العالم؟ ومع فرض أنه لا مانع من نسخ أو معارض أو إجماع يمنع العمل، وإلا لما ساعَ لذلك العالم العمل به، وقد تحقق علمه به بحكم بحثٍ عند النظر السديد، ولا أقل من أن يجوز له العمل به، حينئذٍ فإن قلت: ذهنُ العامي لا يخلو من دغدغة معارض يتمسك به من خالف هذا الحديث، فكيف يكون الحديث حجة في حقه؟ قلت: ذلك معارض متوهم، فلا يمنع العمل بما هو الموجود في حقه، إذ الأصل عدم المعارض، ولو كان مثله مانعاً، لكان مانعاً لذلك العالم أيضاً، وقد علم أنه ليس بمانع في حقه، فلا يصير مانعاً في حق هذا العامي أيضاً، وأما الذي خالف هذا الحديث، فيجوز أن خلافه بناءً على عدم وصول هذا الحديث إليه فشار رأيه، ولا يجوز الأخذ بالرأي في مقابلة النص بعد ظهوره، فيجب تركه والمصير إلى النص، ومجرد الدغدغة لا تصلح للاعتذار بعد ظهور البرهان، ولا يحل التمسك بها في مقابلة الحجج والتبيان، ثم العجب!! أنه كيف يجوز له أن يأخذ بقول فقيه يتوهم أن يكون حُجَّةً ويترك نص رسول الله ﷺ بهذه الدغدغة؟ فهل هذا إلا كالقيام تحت الميزاب والفرار من المطر؟ نعم! هذا إذا بلغه الحديث أو حديثان متوافقان مثلاً، وأما إذا بلغه الأحاديث من الطرفين، فلا يتمكن من العمل بالحديث، ومن تمييز الراجح من المرجوح استقلالاً إلا من له أهلية، نعم! يجوز له العمل بأحد الحديثين تبعاً لعالمٍ يُعتدُّ بعلمه، وذلك في الحقيقة يرجع إلى الأخذ بقوله.

فتلخص من مجموع هذا الكلام: إنه إذا بلغ العامي حديث صحيح من أحاديث الرسول ﷺ، وعلم صحته ومعناه، ووافق فهمه فهم عالم يُعتدُّ بعلمه وعلم بتلك الواقعة، وبأن ذلك العالم أخذ بذلك الحديث؛ ففي هذه الصورة ينبغي أن يجب عليه العمل بذلك الحديث قال: كان الله له!! وإن لم يجب العمل بالحديث فلا أقل من الجواز، وذلك لأن الموانع من العمل من الناسخ والمعارض والإجماع، وقصور الفهم في معناه منتفية بموافقة ذلك العالم والأخذ به كما تقرر فما بقي إلا أن يكون ذلك الحديث حُجَّةً وذلك لا يقول به مسلم، وبعد ذلك فمن يقول: إنه لا يجب عليه العمل، أو لا يجوز، فلا نراه إلا أنه يزيد وضع حجة من حجج الله تعالى القائمة على نفسه بمجرد التوهم والتخيل، وليس هذا شأن المسلم لله ﷻ ورسوله ﷺ.

قال شيخنا إمام الحرمين مؤلف هذه الرسالة<sup>(١)</sup>: «قوله: «وقصور الفهم»، قلت: بل عُذْرُ القصور في الفهم غير مُسلّم فقد صرّحوا بالفرق بين القياس والدلالة، بأن المفهوم بالقياس لا يفهمه إلا أهل الاجتهاد، بخلاف المفهوم بالدلالة؛ فإنه يشاركه فيه أهل الرأي وغيرهم، وهذا مما صرّحوا به في الأصول وغيره، فإذا كان حال الدلالة هذه! فما حال صريح النص؟ فالاعتذار بعدم الفهم باطل قطعاً، والعجب من الذي يقول أمر الحديث عظيم، وليس لمثلنا أن يفهم! فكيف يعمل به؟ وجوابه: بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذي يُعتدُّ بعلمه وفهمه بالإجماع أنه إن كان المقصود بهذا تعظيم الحديث وتوقيره، فالحديث أعظم وأجلّ، لكن من جملة تعظيمه وتوقيره، أنه يُعمل به،

(١) لعلها الرسالة النظامية لأبي المعالي عبدالمملك الجويني إمام الحرمين.

ويُستعمل في مواده، فإنّ ترك المبالاة به إهانة له نعوذبا لله منه، وقد حصل فهمه على الوجه الذي هو مناط التكليف حيث وافق فهم ذلك العام، فترك العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والإجلال، فمقتضى التعظيم والإجلال الأخذ به لا بتركه، وإن كان المقصود مجرد الردّ عن نفسه بعد ظهور الحق، فهذا لا يليق بشأن مسلم، فإن الحقّ أحقّ بالاتباع، إذ لا يعلم ذلك الرجل أن الله ﷻ قد أقام برسوله ﷺ الحجّة على من هو أغبى منه<sup>(١)</sup> من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار وقد قال تعالى فيهم: ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾ [الأعراف: ١٧٩] فهل أقام عليهم الحجّة من غير فهم أو فهموا كلام رسول الله ﷺ؟ فإن فهم هؤلاء الأغبياء فكيف لا يفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الإيمان؟.

وبعد هذا فالقول بأنه لا يفهم قريب من إنكار البديهيّات، وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث أو يدرس الحديث فلولا فهم أو أفهم، كيف قرأ أو أقرئ؟! فهل هذا إلا من باب مخالفة القول بالفعل؟! والاعتذار بأن ذلك الفهم ليس مناطاً للتكليف باطل، إذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم فلا يجوز الاستعمال بهما والبحث عنهما بالنظر إلى المعاني التي لا يعمل بهما، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به وتعقل معانيه، ثم أمر رسوله ﷺ بالبيان للناس عموماً فقال تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾ [يوسف: ٢] وقال: [لتبين للناس ما نزل إليهم] [النحل: ٤٤]. فكيف يقال: إن كلامه ﷺ الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم

(١) الضمير عائد على من يقول بعدم فهم الحديث.

بل في هذا الوقت ليس مفهوماً لأحد بناءً على زعمهم أنه لا مجتهد في الدنيا منذ كم سنين، ولعل أمثال هذه الكلمات صدرت من بعض من أراد أن لا ينكشف حقيقة رأيه للعوام بأنه مخالف للكتاب والسنة، فتوصل إلى ذلك بأن جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذي هو مناط للأحكام مقصور على أهل الاجتهاد، ثم نفى عن الدنيا أهل الاجتهاد ثم شاعت هذه الكلمات بينهم والله أعلم بحقيقة الأمر، ولعل بعضهم لما رأى أنه إن منع ذلك يمكن أن يميل بعض إلى ترجيح بعض المذاهب الموافقة لظاهر الكتاب والسنة فيأخذها، زاد على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب وعدم التلقيق ونحوه لئلا يجد الناس إلى الترجيح سبيلاً حتى قال قائل منهم: إن العامي إذا انتقل من مذهبه يصير أفسق الفاسقين، وإذا انتقل العالم يصير مبتدعاً وضالاً، فبذلك لا يطمع أحد في الترجيح لما يرى أنه لا فائدة تترتب عليه ومعلوم عند أهل البصائر أن مثال هذه المقالات لا عين منها في دين الله تعالى ولا أثر، بل كثير منها مخالف للعقل والنقل ومع ذلك فترى كثيراً من أهل الفهم ينحرفون عن طاعة الرسول ﷺ مع أنها فرض لازم لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] ونحوه، ولا يلتفتون إلى كلامه الذي يرويه الثقات الأثبات عنه ﷺ بأسانيد صحاح ثابتة إلى روايات من أصحاب المذاهب المذكورة في كتب المذهب من غير إسناد، وكثير من أهل الكتاب يخالفون في نقل تلك الروايات أيضاً؛ لعدم الإسناد اعتماداً على هذه الكلمات الشائعة بينهم، فإذا رأوا أحداً يميل إلى ترجيح قول إمام بالحديث والكتاب يعدونه ضالاً مبتدعاً، فانظر إلى أمثال هذه الحوادث، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا أقل أن يعرف الرجل أن

هذه الكلمات الشائعة هل هي أقوال للمجتهدين من علماء الدين؟ أو هي لبعض المقلّدين غير المعتمدين؟.

فإن كانت للمجتهدين: فلا بد أن يعرف أنها لمن، ونحن نجزم بأن أمثال هذه الكلمات لا يمكن أن تكون من العقلاء فضلاً عن أهل الاجتهاد، وكيف يسوغ لمسلم أن يتفوّه بكلام في دين الله تعالى من غير أن يقوم به حجة وبرهان من الله تعالى؟.

وإن كانت للمقلّدين: فكيف يجتمع الاعتماد عليها عندهم مع اعتقاد أن لا عبرة بفهم المقلّدين أصلاً، فانتقض أحد الأمرين بالآخر.

وأعجب من هذا أنّ كثيراً منهم يتوقف على أن العلماء مذهبهم: هل جوّزوا العمل بالحديث أم لا؟ فنظن أنه لا يصحّ العمل بالسنة إلا بقول عالم به، فنقول: إن قول العلماء يحتاج في ثبوته وصحّته وكونه يصلح للعمل به إلى الكتاب والسنة حتى إن ما خالف الكتاب والسنة ولا يوافقهما يُردّ. <sup>(١)</sup> أو لا ترى كتب الفقهاء يقولون في كل قول وحكم لقول الله ﷻ أو لقول رسول الله ﷺ؟! فكيف يحتاج العمل بالكتاب والسنة إلى قول العلماء؟ وهل هذا إلا شبه الدور المنوع وقلب المعقول، ونقض للأصول، وجعل الفرع أصلاً، والأصل فرعاً؟.

---

(١) قال العلامة محمد صالح العثيمين: «قول الرسول ﷺ يُحتج به، وقول غيره يُحتج له» وهذا كلام نفيس من عالم فذ حفظه الله تعالى وأثابه. فلا بد من الاحتجاج بقول الرسول ﷺ على قبول قول غيره أو رده.



فهذا الذي ذكرنا يفيد أنّ جواز العمل بالحديث لمن فرضنا له من أجل البديهات، ومع ذلك فالرواية والدراية سوى هذا الذي ذكرنا متوافقات على ذلك.

فمن الرواية: ما ذكر في الهداية بقوله: «لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي»، وفي الكافي والحميدي: «أي لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً - أي للعامي - فقول الرسول ﷺ أولى».

وهذا الذي ذكر في الهداية أنه مذهب محمد، ذكر في محيط السرخسي<sup>(١)</sup> وغيره أنه قول أبي حنيفة ومحمد، فيلزم منه جواز العمل للعامي بالحديث عندهما مطلقاً من غير اشتراط أنه أخذ به من يُعتدّ بعلمه؛ إذ يجوز للعامي الأخذ بقول المفتي بل يجب عليه كما قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: «إن الحكم في حق العامي فتوى مفتيه»، وفي البحر<sup>(٣)</sup>: «إنّ مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب».

فكيف لا يجوز أو لا يجب عليه العمل به إذا علم أنه أخذ به من يعتد بعلمه لاجتماع الفتوى والحديث حينئذ في حقه؟.

---

(١) محيط السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي توفي ٤٣٨ هـ، أما إذا أطلق المحيط فهو المحيط الرضوي لتاج الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي أيضاً توفي ٦٧١ هـ (كشف الظنون ٢/١٦٢٠).

(٢) هو فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي توفي ٨٦١ هـ (كشف الظنون ٢/٢٠٣٤).

(٣) هو البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم سبق التعريف بالكتاب وصاحبه.

وذكر في الخزانة<sup>(١)</sup> عن الروضة الزندوسية: «سئل أبو حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ». »

وذكر في «المثانة»<sup>(٢)</sup> عن الروضة الزندوسية عن كل من أبي حنيفة ومحمد أنه قال: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي». »

وذكر ابن الشحنة في نهاية النهاية: «أنه صحَّ عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. ذكره الشيخ إبراهيم البيدي في رسالة له في منع الإشارة في التشهد، وأما ما اشتهر عن الشافعي أنه قال: «إذا صحَّ الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي بالحائط» أو نحوه<sup>(٣)</sup>، فذلك معلوم مذكور في كتب أصحاب مذهبه، وقد بنى أصحابه المذهب على طبق هذا الكلام، فكلما أُوردَ عليهم حديث ورأوا قول الشافعي مخالفاً له؛ أخذوا به وتركوا قوله وجعلوا ذلك مذهبهم.

قال بعض أصحاب التحقيق في رسالة له في علم أصول الحديث في تحقيق الحديث الضعيف: «أنه يجوز عند العلماء التساهل في رواية الضعيف دون الموضوع بأن لم يبين ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحرام والحلال»، قيل: كان من مذهب النسائي أن يُخرِّج

(١) لعله يعني خزانة الروايات.

(٢) كذا في المطبوع ولم أعرفه

(٣) بل ثابت عن الشافعي اللفظ الأول وقد كتب السبكي كتاباً في ذلك

عن كل من لم يُجمع على تركه.<sup>(١)</sup> وأبو داود: كان يأخذ مأخذه<sup>(٢)</sup> ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجّحه على رأي الرجال<sup>(٣)</sup>.

وعن الشعبي: «ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذُ به، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش»<sup>(٤)</sup>، وقال: «الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها».

وعن الشافعي: «مهما قلتُ من قول أو أصلتُ من أصل فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ما قلت؛ فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي» وجعل يردده. انتهى كلامه.

وفي الباب روايات يطول الكلام بذكرها، وقد جمع بعض أهل التحقيق في رسالته في بيان جواز العمل بالحديث للعامي، روايات أهل المذهبين، ثم قال: والذي يظهر لي - بعد التأمل في مأخذ المسألة رواية ودراية - أن العمل بما هو دليل شرعي في ذاته إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به كالحديث الذي وصل إلى العامي إذا احتمل أن يكون منسوخاً أو مخالفاً للإجماع، جائز إذا كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل، وأمّا إذا كان ناشئاً عن دليل فمحل توقف، ولو قيل: إن عدم جواز العمل حينئذ ما لم يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله تعالى أعلم انتهى.

---

(١) ذكره ابن حجر في النكت ص ٤٨١ ط ٢ دار الراجعية. (٢) المصدر السابق ص ٤٣٥.

(٣) المصدر السابق ص ٤٤٣.

(٤) البيهقي في المدخل (٨١٤) وعبدالرزاق في مصنفه (٢٥٦/١١) وأبو نعيم في الحلية ٣١٩/٤ وابن

عبدالبر في جامع بيان العلم (١٩٣/١، ٤٠/٢) بلفظ: «ما حدثوك عن أصحاب النبي ﷺ فخذ

به» وفي لفظ: «فشد عليه يدك»، وما قالوه برأيهم فُبل عليه».

قلتُ: وقد عرفت أن احتمال النسخ وغيره لا يضر فيما إذا وافق العامي مجتهداً في فهم الحديث، وَعَلِمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ أَخَذَ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ، وَلَا يَخَالِفُ جَوَازَ الْعَمَلِ أَوْ وَجُوبَهُ عَلَى الْعَامِيِّ فِي صُورَةِ مَفْرُوضَةٍ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَخْتَصَرِ الْأَصُولِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ: «يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ تَقْلِيدَ مُجْتَهِدٍ؛ لظهور أنه يحصل للعامي في الصورة في العمل بالحديث تقليد مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ أَيْضاً، عَلَى أَنَّهُ فِي مَحَلِّ التَّأَمُّلِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَفِيدُ جَوَازَ الْأَخْذِ بِهِ لِلْعَامِيِّ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ، فَهَذَا تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ، وَأَمَّا الدَّرَايَةُ: فَالِنَظَرُ فِي الدَّلِيلِ يُعْطِي الْجَوَازَ مُطْلَقاً فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ الشَّرْطِ؟ وَذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ مَا كَانُوا كُلَّهُمْ مُجْتَهِدِينَ - عَلَى اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ -، فَإِنَّ فِيهِمُ الْقُرُوبِيَّ وَالْبَدَوِيَّ وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ ﷺ حَدِيثاً وَاحِداً وَصَحَبَهُ مَرَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ حَسَبَ فَهْمِهِ مُجْتَهِداً كَانَ أَوْ لَا، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ مِنْهُمْ كُفِّ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ فِيمَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا فِي زَمَانِهِ ﷺ وَلَا بَعْدَهُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهَذَا تَقْرِيرٌ مِنْهُ ﷺ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَمْرِ الْخُلَفَاءِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ مِنْهُمْ سَيِّمًا أَهْلَ الْبُؤَادِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِمَا بَلَّغَهُمُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَشَافَهَةً، أَوْ بِوَسْطَةِ حَتَّى يُعْرَضُوا عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَرُدُّ مِنْ هَذَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

(١) هو مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، والكتاب الأصلي للإمام المالكي عثمان ابن عمر المعروف بابن الحاجب توفي ٦٤٦هـ (كشف الظنون ٢/١٨٥٣).

فانتهاوا» [الحشر: ٧] ونحوه من الآيات، حيث لم يُقَيَّد بأن ذلك على فهم الفقهاء، ومن هنا عرفت أنه لا يتوقف عن العمل بعد وصول الحديث الصحيح، على معرفة عدم الناسخ أو عدم الإجماع على خلافه أو عدم المعارض، بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فينظر ذلك، ويكفي في العمل كون الأصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل، وقد بنى الفقهاء على اعتبار الأصل في شيء أحكاماً كثيرة في الماء ونحوه لا تُحصى على المتتبع لكتبهم.

ومعلوم أن من أهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء عنده ﷺ مرة أو مرتين ويسمع شيئاً، ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به، والوقت كان وقت نسخ وتبديل، ولم يُعرف أنه ﷺ أمر أحداً من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ، بل إنه ﷺ أقرّ من قال: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»<sup>(١)</sup> على ما قال ولم يُنكر عليه بأنه يحتمل النسخ، بل قال: «دخل الجنة إن صدق»<sup>(٢)</sup> وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي وغيرهم بالعرض على مجتهد ليميز له الناسخ من المنسوخ، فظهر أن المعتبر في النسخ ونحوه بلوغ الناسخ لا وجوده، ويدل على أن المعتبر البلوغ لا الوجود؛ أنّ المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده الناسخ، فإذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ، بل صحح

(١) هذا من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ الذي أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) وغيرهما. عن الرجل الذي جاء رسول الله ﷺ نائر الرأس يسمع دوي صوته فسأل عن الإسلام فأخبره ﷺ عن الصلوات المفروضة وصيام رمضان والحج والزكاة ثم قال ﷺ: «إلا أن تطوع» فقال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال ﷺ: «أفلح إن صدق».

(٢) في رواية البخاري (١٨٩١) وكذلك أبو داود (٣٩١) والدارمي (١٥٧٨).

ذلك حديث نسخ القبلة إلى الكعبة المشرفة<sup>(١)</sup>، فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء<sup>(٢)</sup> وغيرهم بعدما صلّوا على وفق القبلة المنسوخة، فمنهم من وصله الخبر في أثناء الصلاة، ومنهم من وصله بعد أن صلى صلاة، والنبى ﷺ أقرهم على ذلك ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة، فلا عيرة لما قيل: لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصّص، وإن ادّعيَ عليه الإجماع؛ فإنه لو سلم فإجماع الصحابة وتقرير النبي ﷺ مقدم على إجماع من بعدهم، على أنّ ما ادّعيَ من الإجماع قد علّم خلافه» كما ذكره في بحر الزركشي في الأصول<sup>(٣)</sup>.

ويكفي في خلافه ما تقدم من كلام الهداية وهذا بيان لحقيقة الأمر؛ وإلا ففي الصورة التي نحن فيها قد علّم عدم الموانع بأخذ مَنْ يُعتدّ بعلمه بهذا الحديث، فالعمل في هذه الصورة لا يخالف هذا الإجماع إن ثبت؛ لأن بحث مَنْ يُعتدّ بعلمه وأخذه يغني عن البحث ثانياً، فصار علّمه بعد البحث المعتبر لا قبله كما لا يخفى.

وهذا الكلام كله في العامي إذا اتفق له معرفة الحديث بصحته ومعناه وأنّ أحداً من أهل الاجتهاد قد أخذ به، وأما مَنْ له أهلية فالأخذ بالحديث في حقه أوكد وأوجب، إذا أخذ به بعض الأئمة وعمله بخلافه بعد ظهوره تقليداً

(١) حديث تحويل القبلة أخرجه البخاري (٤١) ومسلم (٥٢٥) وغيرهما، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) حديث بلوغ خبر تحويل القبلة إلى أهل قباء فتحوّلوا وهم ركوع في صلاة العصر أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي توفي ٧٩٤هـ.

لأحد أي أحد كان أخوف، كيف وقد قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يُخالفون  
عن أمره أن تُصيهم فتنَةً أو يُصيهم عذابٌ أليمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

وقد عرفت أن مقتضى تقليدهم أيضاً، الأخذ بالحديث لقولهم: «اتركوا  
قولي لخبر الرسول ﷺ». فتقليدهم في هذه الصورة كما هو تركُّ لخبر رسول  
الله ﷺ فهو تركُّ لتقليدهم أيضاً حقيقةً سيِّماً إذا ظهر للإنسان حديث على وفق  
مذهب أحدٍ من الأئمة المشهورين، ولم يظهر له على وفق مذهب إمامه شيء  
يصلح للاعتماد عليه خصوصاً إذا ظهر ممن يُعتدّ بتبعيتهم أنهم ما وجدوا شيئاً  
على وفق مذهب إمامه يصلح للاعتماد؛ فحينئذ ليس من شأن المسلم التجمُّد  
على التقليد فإن تجمُّد مع ذلك، فما أشبهه بمن قال الله تعالى فيهم: ﴿ولئن  
أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آيةٍ ما تبعوا قبلتك﴾ [البقرة: ١٤٥] .

فمن ظهر له الحديث الصحيح الصالح للاعتماد وعلم أنَّ من الأئمة مَنْ  
أخذ به ليأخذ به ولا يمنعه عن ذلك أنه على مذهب فلان أو فلان فقد قال  
تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩]، ومن جُملة  
الردِّ إليه ﷺ الأخذ بقوله عند التنازع بين الأئمة، فوجب الأخذ بقول الرسول  
ﷺ والرجوع إليه إذا ظهر.

فإن قلت: يكفي في الردِّ إلى الله والرسول أن يقول: الله ورسوله أعلم.

قلتُ: مقتضى هذا عين الرجوع إلى قولهما عملاً، إذ هو مقتضى  
الأعلمية وإلا يصير إثبات الأعلمية باللسان بلا عمل بقولهما بمنزلة النفاق،  
وليس الاستدلال بالحديث في المتنازع فيه إلا لتحكيمه ﷺ في ذلك فقد وجب  
فيه الأخذ بقوله ﷺ فقد قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما

شجرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» [النساء: ٦٥]، فمن تجمّد على التقليد، وأعرض عن اتباع قوله ﷺ بعد ظهوره من غير مانع له عن العمل إلا التقليد، فليحذر كل الحذر بهذه الآية واللّه تعالى أعلم.

قلتُ: وقد ظهر بهذا البحث أن ما قيل: «إن ظنّ المقلد لا عبرة به في الأحكام، وخير الآحاد لا يفيد سوى الظنّ فلا يجوز له العمل به» باطل قطعاً، لأن قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي بأنه: «إذا خالف قولنا قولَ الرسول ﷺ فخذوا بقول الرسول ﷺ» ونحوه، ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم فذاك في حق المقلد، فقولهم هذا صريح في جواز العمل له بحديث الآحاد لظهور أنهم ما أرادوا جواز العمل بالمتواتر فإنه أقل قليل.

هذا، ولا يمكن أن تكون أقوال هؤلاء الأئمة مخالفة للأحاديث فإذا جاز العمل للمقلد عند هؤلاء الأئمة بخير الآحاد؛ فما معنى قول مَنْ قال: «لا عبرة بظنّ المقلد في الأحكام»، اللهم إلا أن يُحمل ذاك على الظنّ الحاصل بالقياس ونحوه؛ إن ثبت منهم هذا الكلام، أو على أن ظنه ليس بحجة في حق غيره لا في جواز العمل، إذ وجوبه في حق نفسه، أو يقال ذلك إذا لم يوافق في ذلك الظنّ أحداً من المجتهدين، وأما إذا وافق أحداً فلا، فالمراد الظنّ الصّرف، وكلامنا في الظنّ الذي وافق به أحداً من المجتهدين كما تقدم، وإن كان هذا القيد مما لا يقتضيه كلامهم، وذلك لما حققناه أنّ عدم العلم هو بما إذا كان فهمه موافقاً لفهم المجتهدين مما لا وجه له، إذ قد حققنا أنه لا مانع له في العمل في هذه الصورة بعد ظهور الدليل، وكيف لا يجب عليه العمل في هذه الصورة بالحديث



مع قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] ، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي»<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»<sup>(٢)</sup> من غير قيد بأهل الاجتهاد، فإذا بلغت السنة لأحد فكيف يجوز له الإعراض عنها، هذا العذر البارد، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] ، والقرآن مملوء من أمثال ذلك.

ثم نقول: لا بد من حمل قول مَنْ قال: «لا عبرة بظنّ المقلد» إن ثبت على أنه لا يجوز له الأخذ بما هو ظني الأصل مثلاً كالقياس، أو على نحو هذا كما ذكر، لا على أنه لا يجوز له الأخذ بما هو ظني مطلقاً، وإن كان ظني السند قطعي الأصل، وإلا يُشكل عليه أنه حينئذ لا يمكن له العمل بأقوال الأئمة لظهور أنها غير ثابتة عند العوام قطعاً، بل ليس الظن في ثبوتها كالظن في ثبوت الأحاديث، فإذا قلنا بعدم جواز العمل بالأحاديث بسبب الظن في ثبوتها عند المقلد لأن ظنه لا عبرة به، فيجب أن يكون لظنه عبرة في الأقوال المنقولة عن المجتهدين، فحينئذ ينبغي أن لا يجوز له العمل بتلك الأقوال بل ينبغي أن يجب عليه الرجوع إلى المجتهدين الأحياء، وهم فرضوا أن ليس في الدنيا مجتهد حيّ، فينبغي أن يسقط عن العوام التكليف، بل عن العالم التكليف غالبها لظهور أنهم

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨) وابن ماجه (٤٣) وأحمد (١٢٦/٤-١٢٧) والدارمي (٩٥) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله . البخاري (٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩) وغيرهما في حجة الوداع.

لا يأخذون فيها بالأحاديث، ولا بأقوال المجتهدين للزوم العمل بالظنّ، وظنهم لا عبرة به، ولا مجتهد فيهم حتى يتبعه غيره وهذا كما ترى مصيبة عظيمة.

قلت: على أنا لو فرضنا عدم إيجاد الله تعالى المجتهدين، لسقط التكليف عن العالم إلا بما بلغ إليه قطعاً، ودلالة على المطلوب قطعاً، وهو أقل قليل.

ثم نقول: إذا لم يجز للعوام العمل بالظنّ أصلاً لما قلت: إنه لا عبرة بظن غير المجتهد أصلاً، نقول: كيف يثبت عليهم وجوب العمل بأقوال المجتهدين إن كان دليل ظني؟ فقد عرفت أن ذلك يفيد الظنّ لهم ولا يثبت به في حقهم شيء وإن كان بقطعي، فمعلوم أن المسألة في غير قطعي، وقد كثر العمل للعامي والمقلد بحديث، ولا شك أن ذلك لا يثبت بقول المجتهد؛ لظهور أن الكلام في ثبوت قوله عليه ووجوب العمل عليه بقوله، وقد أنكر الظاهرية وغيرهم جواز التقليد، فكيف يُقال بأن وجوب التقليد قطعي فحينئذ لا يثبت التكليف في حق العامي أصلاً إلا بما هو قطعي له، وأما الظني فلا يجوز له العمل به أصلاً؟.

ثم إذا قلنا: بهذا الأصل أن الظني لا عبرة به أصلاً ولو كان ظناً في السند يلزم أن لا تقوم الحجة بالأحاديث على أحد من الموجودين - كالرافضة وغيرهم من الفرق الضالة خذلهم الله تعالى - لجواز أن يقولوا نحن مقلدون لغيرنا، والحجة لا تقوم بالظنّ إلا على مجتهد، وقد علم من أصلكم أنه لا مجتهد في الدنيا، فكيف تقيمون علينا الحجة الظنية، مع أنه لا يحصل بها إلا الظنّ، ويجب علينا أن لا نأخذ بذلك الظنّ أو لا يجب علينا أن نأخذ به؟ فيلزم العجز عن إقامة الحجة بالأحاديث.

ثم انظر إلى سخافة التمسك بهذا الكلام وهو: «أنه لا عبرة بظن المقلد أصلاً» مع أنه بإطلاقه قد عُلم بطلانه ولم يُعلم قائله من هو؟ ولو سُلم أن قائله مجتهد وقد أُجمع عليه، فقد سمعت تأويله على أن قول مجتهد واحد لا حجة فيه بالإجماع في المسائل العملية الأصلية، وهذه المسألة منها وقد عرفت ما فيها من المفاسد إذا أُجري<sup>(١)</sup> على إطلاقه، ومع ذلك فنقول: كيف يجوز للمقلد العمل بقول المجتهد مع أنه في الأصل ظني متضمن للتقليد الذي هو مما ذمَّ الله تعالى في مواضع من كلامه، وإنما جُوِّزَ لضرورة حاجة العوام إليه، وجواز العمل به له ظني، ثم ثبوته عند هذا المقلد ظني، لم يثبت إسناده إلى ذلك المجتهد أصلاً، وإنما مداره على حُسن الظنِّ بالنقلة، بل قد يكون ثبوته وهمياً أو شكياً إذا اختلف النقلة في نقل قول المجتهد فيقول أحد: إنه كذا، والآخر إنه كذا، ثم هو ظني باعتبار أنه هل بقي عليه ذلك المجتهد أو رجع عنه؟ ولا شك في ثبوت الظنِّ سيِّما إذا نقلوا عدة أقوال عن مجتهد، فحينئذ كون ذلك مما بقي عليه المجتهد ينبغي أن يكون مشكوكاً فيه، فنقول: كيف جاز له العمل مع هذه الظنون بقول مجتهد، ولم يجر له العمل بقول الرسول ﷺ مع أنه قطعي أصلاً وظني إسناداً وإسناده متصل ونقلته أو ثق؟ فظنُّ ثبوته أقوى من ظنِّ ثبوت ذلك المنسوب إلى المجتهد، وإذا كان الظنُّ مانعاً من العمل فهلاً يُمنع له العمل بقول المجتهد، وإلا فلأي شيء يمنع من العمل بالحديث؟ فانظر في هذا وباللَّه التوفيق ويده أزمَّة التحقيق.

(١) أي القول هذا.

بل نقول: الظنية لازمة لقول المجتهد بالنظر إلى المقلد ذاتاً لا تفارقه أصلاً، وإن لم تكن تلك الظنية بالوجوه المذكورة أيضاً، وذلك لأن المجتهد واحد من الآحاد، فيجري عليه في أخباره عن نفسه بأنه اجتهد فوق رأيه على كذا، ما يجري على سائر الآحاد، فإنه ليس بمعصوم كالنبي ﷺ، فيحوز عليه السهو في هذا الإخبار والنسيان، ويمكن منه صدور الكذب في هذا الإخبار أيضاً على وجه الاحتمال فلا يحصل القطع بهذا الإخبار للمقلد أصلاً، وإن تواتر عن ذلك المجتهد؟ فإذا لم يكن يظن المقلد غيره فلا يمكن له العمل بقول مجتهد أصلاً.

والعجب أنهم يعرفون أنّ المجتهد يُخطئ ويصيب، وهو من جملة عقائدهم، والنبي ﷺ معصوم من الخطأ، ثم مع ذلك كله يُصرون على كلام المجتهد كما ترى، ويدعون كلام النبي ﷺ.

ثم نقول: ولو سلّم أنّ ظنّ المقلد لا عبرة به أصلاً، ولا يحسن، أو لا يجوز له، أو لا يجب عليه أن يرجع إلى ظنه ويترك قول المجتهد، فنقول: لا يلزم في الصورة التي نحن فيها من ترك قول صاحب المذهب إلى العمل بالحديث، العمل بظنه أصلاً بل اللازم فيها ترك تقليد من خالف قوله الحديث، إلى تقليد من وافق قوله الحديث، وليس في ذلك ترك للتقليد وعمل بظن نفسه كما ترى، فليس فيما قلنا إلا لزوم تقليد من يظنه موافقاً للحق، وترك تقليد من يظنه مخالفاً للحق في مسألة، ولا يخفى أنه ينبغي أن يكون ذلك واجباً على المقلد؛ لأن حقيقة التقليد هو حُسن الظن بالمجتهد وقبول قوله من غير دليل، ولا يخفى أنه إذا حصل للمقلد ظن في مسألة فلا يمكن أن يحسن الظن في تلك المسألة بمن يخالف ظنه لظهور أن الظن لا يتعلق بالنقيضين، فحينئذ لا يمكن منه تقليد

المخالف أصلاً، فضلاً عن أن يجوز له أو يجب عليه، بل معنى التقليد لا يتحقق منه إلا بالنسبة إلى الموافق، فليس فيما يقول إلا أنه يجب عليه أن يقلد من يظنه على الحق، ولا يجوز له أن يقلد من يظنه على الخطأ فكيف يُتصور من مسلم أن يقول لا يجب عليه تقليد من يظنه على الهداية والصواب ويجوز له تقليد من يظنه على الضلالة والخطأ، فإن الخطأ في الاجتهاد عندهم ضلالة على ما قالوا في تحقيق حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(١)</sup>، ثم إذا علمت أن حقيقة التقليد الظن فلو قلنا أن ظنّ المقلد لا عبرة به، يرتفع التقليد عن العالم لأنه ليس إلا الظن، فلا ينبغي أن يجوز العمل بالتقليد؛ لأنه من باب العمل بالظن، وهو غير جائز فانظر ما في هذا.

ثم إذا قلنا: إنه لا يجوز للمقلد أن يتبع ظنه الحاصل له بالنظر في الحجة الشرعية وإن كان موافقاً لكثير من المجتهدين، بل يجب عليه تقليد غيره - كالذي قلده قبل النظر في الدليل - وإن رآه مخالفاً لمقتضى الدليل، فينبغي أن لا يجب على مقلد أهل الأهواء الذي حصل له الظن بخلاف ما عليه إمامه؛ أن يترك قول إمامه بأخبار الآحاد؛ لأنها ظنية فلو فرضنا أن إمامه الضال قد أخبره بأنه يجب عليه أن يسبّ مثلاً بعضَ أكابر الصحابة - كما هو دأب الرافضة البطلة - في الأوقات الشريفة: كوقت الأذان وإدبار الصلوات، ثم حصل له الظن بالأحاديث؛ أن المندوب في هذه الأوقات الاشتغال بالأذكار والأوراد المسنونة، وحصل له بأنّ مقتضى الدين تعظيم الصحابة لا تحقيرهم مثلاً، فينبغي أن نقول لا يجب على هذا المقلد الرجوع لما ظهر له بالدليل بل يجب عليه البقاء على

(١) صحيح. سبق تخريجه ص ٨٢ .

ذلك التقليد ولا نقول: إنه بذلك الفعل مثاب، ولو ترك هذا الضلال إلى الأوراد والأذكار يكون عاصياً لترك التقليد الواجب عليه إلى ظنه الذي لا عبرة به، وترك الواجب عليه بالتقليد إلى ما هو مندوب إليه بالظن، ومثل هذا لا ينبغي أن يصدر عن مسلم.

فإننا قلنا: إذا ظهر عليه الحق ظناً؛ يجب عليه الرجوع إلى الحق وترك التقليد الذي يظنه باطلاً فأبى فرق بين ذلك وبين من يقلد إماماً يظنه أنه خالف الحديث في مسألة أو مسألتين؟! ولو فرضنا أن أحداً من الروافض ظهر له خطأ مذهبه في بعض المسائل - كمسألة السبّ مثلاً - ظناً، هل نقول عليه أنه في التقليد عاصٍ بعد ذلك أم يجب عليه الرجوع؟! فانظر هذا.

والعجب أنه إذا ظنّ أحد المجتهدين على الحق في مسألة بواسطة ظهور الحديث إلى جانبه، فلا شك أن كونه الثاني على الحق عنده يكون متوهماً فنقول: هل يجب عليه أو يجوز أن يثبت على تقليد قول من يتوهمه أنه على الحق ولا يجب عليه أو لا يجوز له الرجوع إلى قول من يظنه أنه على الحق ومثل هذا مما يستبعده العقل جداً.

والعجب أنهم يعدّون الانتقال من مذهبه إلى مذهب غيره من أشد أقسام الفسق أو أقبحه فهل نقول لهذا الرافضي: لا يجوز له الانتقال من مذهبه؟ وهذا لا يقول به مسلم.

وإنما أطيننا في الكلام كل هذا الإطناب، مع أن المسألة استطرادية في الكتاب لأن غرضنا من وضع هذه الحاشية تقوية الحق بالسنة السنية، والترجيح بها من غير تقييد بمذهب معين، على خلاف ما هو دأب أهل الزمان، فأحببنا أن نجعل هذا البحث مقدمة من مقدماته، وأيضاً فقد رأينا ناساً يتساهلون في

الأخذ بالحديث، ولا يهتمون بأمره، ويرون ما يخالف مذهبهم من الحديث كأنه أمر مردود، ويتخذون ما يوافقهم مقبولاً، مع أن التحقيق أن يُردَّ ما يخالف الكتاب والسنة لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

فلعل هذه المقدمة إن شاء الله تعالى تنفعهم في التحرُّز عن سوء صنيعهم ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. انتهى كلام المحقق أبي الحسن السندي - رحمه الله تعالى - بطوله.

قال ابن عبد البر: «وقال محمد بن الحسن: العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما اجتمع عليه الصحابة - رحمهم الله تعالى - وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه، فإذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقيس عليه ما أشبهه، وما استحسنته عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه، وكان نظيراً له، وقال: لا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة.

قال أبو عمر: قول محمد بن الحسن: «وما أشبهه»، يعني: ما أشبه الكتاب، وكذلك قوله في السنة وإجماع الصحابة يعني: ما أشبه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه في الأحكام ومراده به القياس على هذه الأمور»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي في المدخل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت محمد بن

---

(١) متفق عليه. البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) جامع بيان العلم ٢/٣٢-٣٣.

الحسن بن تالويه<sup>(١)</sup>، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: سمعت أبا بكر الطبري، يقول: سمعت نعيم بن حماد، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ فختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ، يقول: سمعت محمد بن عمر بن العلاء يقول: سمعت بشر بن الوليد يقول: قال أبو يوسف: «لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا، حتى يعلم من أين قلنا»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: «اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن، وتتبع الأحاديث وفهم معانيها، وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء من غير التزام مذهب؛ لأنه يُشبه اتخاذ نبياً، وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كل مذهب ويجوز له الأخذ بالرخص عند الضرورة، وأما بدونها فالأحسن الترك، أما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يُرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب فجعلوا وبدعةً وتعسفاً، وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة، ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند، إنا لله وإنا إليه راجعون». انتهى.

(١) الإمام الرئيس الجلاب النيسابوري من كبراء بلده توفي ٣٤٠ هـ سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٥. وأبو عبدالله

الحافظ شيخ البيهقي هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک، والإمام أبو بكر بن خزيمة صاحب

الصحیح. (٢) المدخل للبيهقي (٤٠) ص ١١١ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٠١/٦.

(٣) المدخل للبيهقي (ص ٢١٠-٢١١ نقره ٢٦١).



قلتُ: وقوله: «يشبه اتخاذه نبياً..» الخ، بل هو عين اتخاذه رباً على ما تقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، الآية من حديث عدي بن حاتم وغيره.

وقد قال الشافعي: «ما من أحدٍ إلا ويذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه». كما نقله العراقي عنه.

فإذا ألزم نفسه تقليد مجتهد معين، واتفق أن ذلك المجتهد فاته سنة دالة على تحريم شيء، فاجتهد فيه وأحلّه باجتهاده من قياس أو استحسان أو غير ذلك، وبلغت السنة مجتهداً غيره فحرّمه اتباعاً للسنة، وعلم هذا المقلد السنة المذكورة الدالة على تحريمه بواسطة المجتهد الآخر، وقد ألزم نفسه تقليد الأول الذي أحلّه فصمم على تقليده بتحليله مع علمه بورود السنة الدالة على تحريمه ومنعه تقليد الأول اتباع السنة لاعتقاده عدم جواز الانتقال عن تقليد الأول، فقد اتخذ الأول رباً من دون الله تعالى يُحلُّ له ما حرّم الله، ويحرّم عليه ما أحلَّ الله، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال الشيخ محمد حياة أيضاً: لو تتبع الإنسان من النقول، لوجد أكثر مما ذكر، ودلائل العمل على الخير أكثر من أن تُذكر وأشهر من أن تُشهر؛ لكن لبس إبليس على كثير من البشر، فحسن لهم الأخذ بالرأي لا الأثر، وأوهمهم أن هذا هو الأولى والأخير، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر ﷺ، وهذه البلية من البلايا الكبرى، إنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن أعجب العجائب أنهم إذا بلغهم عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخير، ولم يجدوا له محملاً جوزوا عدم بلوغ الحديث إليه، ولم يتقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب، وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه

اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد، وسعوا في محامله النائية والدانية، وربما حرفوا الكلم عن مواضعه، وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة: لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر، أقاموا على القائل القيامة، وشنّوا عليه أشد الشناعة، وربما جعلوه من أهل البشاعة، وثقل ذلك عليهم، فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء المساكين، يجوّزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الأكبر وإخوانه، ولا يجوّزون ذلك في أرباب المذاهب، مع أنّ البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض، وتراهم يقرأون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها، بل ليعلموا دلائل من قلّدوه، وتأويل ما خالف قوله، ويبالغون في المحامل البعيدة، وإذا عجزوا عن الحمل، قالوا: من قلّدنا أعلم منا بالحديث أو لا يعلمون أنهم يُقيمون حجة الله تعالى بذلك، ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة، وإذا مرّ عليهم حديث يوافق قول من قلّدوه انبسطوا، وإذا مرّ عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره، ربما انقبضوا ولم يسمعوا قول الله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

قال الصغاني في مشارق الأنوار<sup>(١)</sup>: «أخذتُ مضجعي ليلة الأحد الحادية عشر من شهر ربيع الأول سنة اثنين وعشرين وستمائة، وقلت: اللهم أرني الليلة نبيك محمداً ﷺ في المنام وإنك تعلم اشتياقي إليه، فرأيت بعد هجعة من الليل كأنني والنبي ﷺ في مشربة، ونفراً من أصحابنا أسفل منا عند درج

(١) هو رضي الدين حسن بن محمد الصغاني وكتابه هو مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية توفي ٦٥٠ هـ (كشف الظنون ١٦٨٨/٢).

المشربة، فقلت: يا رسول الله ! ما تقول في ميّتٍ رماه البحر أحلال؟ فقال - وهو مبتسم إليّ - : نعم. فقلت - وأنا أشير إلى من بأسفل الدرج - : فقل لأصحابي فإنهم لا يصدّقوني، فقال: لقد شتموني وعابوني. فقلت: كيف يا رسول الله؟ فقال كلاماً ليس يحضرني لفظه وإنما معناه: عرضت قولي على من لا يقبله، ثم أقبل عليهم يلومهم ويعظهم، فقلت صبيحة تلك الليلة، وأنا أعوذ بالله من أن أعرض حديثه بعد ليلتي هذه إلا على الذين يحكّمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلّموا تسليماً». انتهى.

وكثير من هؤلاء الطائفة المتعصبة من يدعي عدم فهم الحديث إذا قيل له: لم لا تعمل بالحديث؟ مع ادعائه الفضيلة وتعليمه وتعلّمه واستدلاله لمن قلّده، وهذا من أغرب الغرائب، ولو أذهب لأذكر لك ما فيهم من العجائب لطال الكلام، وفي هذا المقدار كفاية لمن نورّ الله بصيرته وأرشده إلى الصواب. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي بطوله.

قلت: ولقد صدق الشيخ - رحمه الله - وبذل النصيحة وأرشد، والله الهادي.

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي



## المقصد الثاني

### فيما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة

#### وما ذكره أتباعه السادة المهرة

حدثنا شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنّه، حدثنا محمد بن عبدالله الشريف، عن محمد بن أركماش الحنفي، أخبرنا أبو الفضل الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني إجازة، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد التنوخي سماعاً، عن أبي محمد بن أبي غالب بن عساكر، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الفضل بن ناصر، عن أبي عبدالله بن محمد بن فتوح الحميدي، عن الحافظ أبي عمر بن عبدالبر، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أبو عبدالله بن محمد بن أحمد القاضي المالكي، ثنا موسى ابن إسحاق، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: أخبرنا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده حسن. فيه إبراهيم بن المنذر صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، (التقريب ٢٥٣) وبقية رجاله ثقات. أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٣٩/٢).

وذكر أحمد بن مروان المالكي، عن أبي جعفر بن رشدين، عن إبراهيم ابن المنذر عن معن عن مالك مثله.

وبه إلى أبي عمر: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: ثنا عبدالملك بن بجر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا مطرف، قال سمعت مالكا يقول: قال لي ابن هرمز: «لا تمسك عليّ شيء فيما سمعت مني من هذا الرأي، فإنما افتجرتة أنا وربيعة فلا تتمسك به»<sup>(١)</sup>.

وقال سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأوم<sup>(٢)</sup> ما نصه: «والفقه مأخذه الكتاب والسنة والإجماع والعبارة<sup>(٣)</sup>، ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستنداً على أمرين لا بد منهما:

أحدهما: معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والحلّ.

والثاني: معرفة أصول الفقه، والتصرف فيها برّد الفروع إلى الأصول.

فالأول كان شرطاً ليأمن المتصرف من خرق الإجماع وينتهج منهاج الاقتداء والاتباع، والثاني كان شرطاً لتحصيل العلم؛ لاستواء الكافة فيه، وما لا

---

(١) حسن كسابقه . جامع بيان العلم (٢/٣٩-٤٠).

(٢) هو سند بن عنان بن إبراهيم، أبو علي الأزدي المالكي توفي بالإسكندرية ٥٤١ هـ من شيوخه أبو بكر الطرطوشي وأبو الطاهر السلفي وكتابه هو: «الطراز شرح المدونة» (كشف الظنون ١٦٤٤/٢ - وذيله ٤١١/٣ والديباج المذهب لابن فرحون ٣٩٩/١)

(٣) العبارة والاعتبار: القياس الصحيح.

يثبت ضرورة فإنما يثبت بالنظر.

ولما كانت الشريعة مستندة إلى الرسول ﷺ وجب أن يكون النظر فيما جاء عن رسول الله ﷺ والذي جاء عنه نوعان: أقوال مسموعة، وأحكام موضوعة، والذي نُقل من الأقوال صنفان: القرآن والسنة. فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج. وقد قال تعالى: ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣] ، وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما، وإن لم يلق في كتاب ولا سنة عليه نص، فيكون الوفاق طبقاً إلى إثباته، لأننا نعلم أن العقلاء في مجاري العبادات مختلفو الرُتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الأغراض، ويتفاوتون في سُبُل النظر وتسديد الفكر، فيبعد عادةً أن يتفق الجمّ والجمع الكثير في مسألة فرعية، إلا أن توقيره هذا برهان القطع بحجة الإجماع. وفي الجملة: إن العمل بالإجماع يرجع إلى العمل بالنص، لأن الإجماع إنما يتضمن الحجة، ووجهه ما بيناه، أو يكون هو في نفسه حجة، فيستند إثباته إلى السمع في قوله تعالى: ﴿ومن يُشاققِ الرسولَ من بعد ما تبينَ له الهدى ويتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نولِّه ما تولّى ونصلِّه جهنم﴾ [النساء: ١١٥] وفي قوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمّتي على الحق ظاهرين»<sup>(١)</sup> وفي

---

(١) متواتر المعنى رواه جمع من الصحابة جابر بن عبد الله وثوبان و معاوية وقرّة بن إياس وأبو هريرة وسلمة بن نفيل وزيد بن أرقم وعمران بن حصين وأبو أمامة وغيرهم ، حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٦) وأحمد ٣/٢٤٥ ، ٣٨٤. وحديث ثوبان أخرجه مسلم (١٩٢٠) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٢٩) وابن ماجه (١٠) وأحمد (٢٧٨-٢٧٩/٥) وحديث معاوية عند مسلم (١٠٣٧) والبخاري (٧١) وغيرهما. قال الألباني (الصحيحة ٢٧٠) : «اعلم أن الحديث صحيح ثابت مستفيض أو متواتر»

البخاري «ولن تزال هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»<sup>(١)</sup> إلى أن قال : أمّا مجرد الاقتصار على محض التقليد، فلا يرضى به رجل رشيد، ولسنا نقول: إنه حرام على كل فرد؛ بل نوجب معرفة الدليل وأقويل الرجال، ونوجب على العامي تقليد العالم<sup>(٢)</sup> .

واختلف في تقليد الميت، والصحيح أنه يُرجع إليه عند الحاجة والعجز فما فوقه، فإذا صحّ نقلُ كتابيَّ عمن سلف من أهل العلم، ورواه عنه ثقة، ثم نزلت به<sup>(٣)</sup> نازلة في بادية، وعسر عليه الوصول إلى مواطن الفقهاء، وخاف فوات النازلة، مثل: أن ينسى التسمية على الذبيحة، أو تموت معه امرأة ليست محرماً، ولا يدري ما يصنع لها، يغسلها أو يتيممها أو غير ذلك، فإنه يعمل بما

---

(١) البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) وأحمد ٩٢/٤-٩٣ . والطائفة الظاهرة والناجية أيضاً والمنصورة كذلك هم ولا شك كما قال الإمام البخاري رواية عن علي بن المديني هم أهل الحديث. وهم المتبعون في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وفي أمرهم كله نص الكتاب والسنة ولا يقلدون دينهم أحداً بل هم أعلم الناس بما جرّه التقليد على هذه الأمة من ويلات وبلايا ومصائب، فما دخل الشرك إلا من بابه، وما تنكب الناس سبيل الرسول والمؤمنين إلا بسببه، وما استشرت البدع بأنواعها إلا به، وما أصاب الذل المسلمين إلا نتيجة، فهل هو إلا مشاققة للرسول واتباع لغير سبيل المؤمنين؟ فلا بد من النتيجة التي يعيشها المسلمون اليوم . اللهم سلم.

(٢) أما وجوب التقليد هذا ، فلعله يقصد اتباع قول العالم المصحوب بالدليل بدون النظر فيه، فعلى العالم أن يبين وجه فتواه ومستنده لمن يفتيه، حتى يألف الناس ذكر النصوص وسماعها ثم فهمها وإلا فستبقى عقول الناس على ما تعودت من الجمود والبعد عن الكتاب والسنة ولا يكونوا كما قال جاهلهم: «ضعها في رقبة عالم واخرج سالم» ولا بد أيضاً للمستفتي أن يسأل عنى الأقل العالم: هل هذا رأيك؟ فإن قال: نعم. تركه إلى غيره، وإن قال: لا بل هو أمر الله عمل به.

(٣) أي صاحب المسألة أو المقلد.

يجده في كتاب المصحح<sup>(١)</sup>، وإن قلّد ميّتاً فهو أولى من اتباع هواه بغير علم؛ لأن ما يجده في صحيفته أصل، وما قيل: بعلم فهو أولى من اتباع الهوى، وإنما نقول: نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق، وإن نوزعنا في ذلك برهانه فنقول: قال الله تعالى: ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص: ٢٦] وقال: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣]. ومعلوم أن العلم: هو معرفة المعلوم على ما هو به<sup>(٢)</sup>، فنقول للمقلد إذا اختلفت الأقوال وتشعبت المذاهب من أين تعلم صحة قول من قلّدته دون غيره، أو صحة قوله له على قوله أخرى؟ ولا ييدي كلاماً في قولٍ إلا انعكس عليه في نقيضه، سيما إذا عُرض له ذلك في قوله لإمام مذهبه الذي قلّده، وقوله يخالفها لبعض أئمة الصحابة وتتابع الطلبات ولا يبقى له محصول.

(١) على أن يتحرى اصطحاب من الكتب ما يعتمد على سوق الدليل واتباع الكتاب والسنة، كنبيل الأوطار للشوكاني، والروضة الندية لصديق حسن خان، وسبل السلام وغيرها ككتب الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية وأمثالها. أما كتب الفروع التي لا تعتمد الدليل والمكتظة بالأراء واتسمت بالتعصب المذهبي ومخالفة السنة الصحيحة فوجب عدم الالتفات إليها. والله المستعان.

(٢) هناك تعريفات كثيرة للعلم منها ما ذكره المصنف وهو إدراك الشيء على حقيقته أو هو ما لا يحتمل النقيض، وهذا من ناحية الإدراك وهذا الإدراك إما أن يكون جازماً أو محتملاً احتمالاً راجحاً أو مرجوحاً أو مساوياً. والأول: هو الظن وهو: إدراك الشيء على حقيقته إدراكاً محتملاً احتمالاً راجحاً، وإذا كان الإدراك محتملاً احتمالاً مرجوحاً فهو الوهم. وأما إن كان الإدراك محتملاً احتمالاً مساوياً فهو الشك، وقد يطلق العلم على المعرفة وقد يطلق ويراد به الظن. (انظر شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الحنبلي توفي ٩٨٢هـ ج ١ ص ٦٢-٧٨).



فإن قيل: هذا ينعكس عليكم فيما تظنونه عند جريان القياس، فمن أين تعلمون أنه الحق، والظن لا يغني عن الحق شيئاً؟.

قلنا: نحن نقطع ونتيقن بما ذكرناه من تعارض الصحابة، أن العمل يجب عند قيام الظن المستند إلى وضع الشريعة، فالعمل إذاً عند الظن ليس بمجرد الظن، ولكن بدليل سابق مقطوع به، وبيانه بالمثال:

إن الحاكم يتيقن أنه يجب عليه الحكم إذا ثبت له الظن<sup>(١)</sup> عند قيام البينة، فإذا قامت البينة ووجب الحكم فقد استند وجوبه إلى قطعي، ولكن ظهور العمل بالقطعي، إنما هو عند قيام الظن في الثاني، كذا في الفتوى وجب العمل عند قيام الظن مستنداً إلى الدليل القطعي السابق فافهمه.

أما التقليد: فهو قبول قول الغير من غير حجة، فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع؟ وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة؛ لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يُدرّس ويُقلّد؟ وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، وإلى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل إلى القول، وكذلك تابعوهم أيضاً كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا، واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى، ثم كان القرن الثالث، وفيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن

---

(١) كما سبق هو إدراك الشيء المحتمل احتمالاً راجحاً وليس هو الإدراك الحتمي وهو العلم.

حنبل، فإنَّ مالكاُ توفي سنة تسع وسبعين ومائة<sup>(١)</sup>، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة<sup>(٢)</sup> وفي السنة ولد الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة<sup>(٤)</sup>، وكانوا على منهاج من مضى، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان أتباعهم، فكم من قولٍ لمالك ولنظرائه خالفه فيها أصحابه، ولو نقلنا ذلك لخرجنا من مقصود هذا الكتاب، ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد، وقدرتهم على ضروب الاستنباطات، ولقد صدق الله تعالى نبيه ﷺ في قوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٥)</sup> ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، والحديث في صحيح البخاري، فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ، وهو إنما أحدث بعد مائتي سنة من الهجرة، وبعد فناء القرون التي أثنى عليهم الرسول ﷺ، ولو قلت لأحدهم: مالك - رحمه الله - مذهبه من؟ لم يجز جواباً.

(١) سير أعلام النبلاء (١٣٠/٨-١٣٢) عن ٨٩ سنة، وولد سنة ٩٣هـ عام موت أنس بن مالك ﷺ (٤٩/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٠٣/٦) وله سبعون سنة. وولد سنة ٨٠هـ (السير ٣٩٥/٦)

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/١٠) وكانت ولادته بغزة وتوفي عام ٢٠٤هـ وله نيف وخمسون سنة. (السير ٧٦/١٠)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧٩/١١) وتوفي عن عمر يناهز سبع وسبعين سنة وكان ذلك سنة ٢٤١هـ (السير ٣٣٤/١١)

(٥) متواتر المعنى. رواه جمع من الصحابة منهم عمران بن حصين أخرجه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥) وغيرهما وعن ابن مسعود أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣) وغيرهما. وعن النعمان عند أحمد وكذلك عن عمر وغيرهم.

وحكى أهل التواريخ أن الذي أشاع مذهب مالك - رحمه الله - في الأندلس إنما هو عيسى بن دينار<sup>(١)</sup>، وإنما كان يعمل بمذهب الأوزاعي ومكحول، فكيف يدعون أنه هو الأثر القديم عندهم؟ .

ولما أرغم بعض أهل التقليد الحجة، واستبانت له المحجة، قال: نحن لا ننكر أن أصول الفتوى: القرآن والسنة والإجماع والقياس، ولكن من يفني بشرطة النظر ويستقل بأعبائه؟ .

فنقول لهم: نحن نقطع: إنه ما من باب من العلم كان يُسلك في عصر مالك - رحمه الله - إلا وهو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن يسلك، ولا يحتاج الناظر أن يكون في كل فن لا رتبة فوقه، فإننا نعلم قطعاً أن الصحابة كانوا مختلفي المذهب، وكان الإمام منهم يستفتي من هو دونه ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماضٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ﴾ [يوسف: ٧٦] . وقد مات أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما لم يستتما حفظ جميع القرآن<sup>(٢)</sup>، والرواية عن عليّ رضي الله عنه في ذلك مختلفة؛ وكان عمر في مجالس عدة

---

(١) هو الإمام أبو محمد الغافقي القرطبي فقيه الأندلس ومفتيها توفي ٢١٢هـ (سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠) وانتشر مذهب مالك بالأندلس به ويحيى بن يحيى بن كثير (الديباج المذهب لابن فرخون المالكي ٦٥/٢).

(٢) قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٢٠١/١-٢٠٢) نقلاً عن الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ، ففي الصحيح أنه بنى مسجداً بفناء داره، كان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك. قال: وهذا مما لا يُرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له وهما بمكة، وكثرة ملازمة كل منهما للآخر، حتى قالت عائشة: إنه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشياً، =

يستدعي الحديث عن الرسول ﷺ في بعض النوازل ممن حضره من الصحابة<sup>(١)</sup> ، وكذلك أبو بكر فإنه قال للجدّة: «ما علمت لك في كتاب الله نصيباً ولا في السنة»<sup>(٢)</sup> حتى روي له الحديث فيها، ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظرائهم غير متبحرين في علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله، نعم! لا بد أن يوجد من كل قرن أوفر حظاً وقد برع الأئمة في ذلك بسهم لما رأوه أنه لا بد لمن يتجرّد في طلب العلم من معرفة أصوله وفروعه، ووجه ارتباط فروعه بأصوله، وإلحاق مسألة بأخرى، وقطعها عن أخرى،

---

= وقد صحّ حديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» وقد قدّمه ﷺ في مرضه إماماً للمهاجرين والأنصار، فدلّ على أنه كان أقرأهم». انتهى قال السيوطي: «وسبقه إلى ذلك ابن كثير. قلتُ - أي السيوطي: لكن أخرج ابن أشتة في المصاحف بسند صحيح عن محمد بن سيرين، قال: مات أبو بكر ولم يجمع القرآن، وقُتل عمر ولم يجمع القرآن، قال ابن أشتة: قال بعضهم: يعني لم يقرأ جميع القرآن حفظاً، وقال بعضهم: هو جمع المصاحف». انتهى قول السيوطي.

حديث بناء أبي بكر مسجداً بفناء داره: رواه البخاري (٤٧٦) عن عائشة رضي الله عنها.

وحديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ ..» أخرجه البخاري (٤٣٠٢) عن عمرو بن سلمة ومسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري وغيره واللفظ له، ورواه عن أبي سعيد الخدري (٦٧٢) وغيره.

(١) أخرج الشيخان البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧) وغيرهما عن مالك بن أوس رضي الله عنه في الفصل بين علي وعباس في فيء بني النضير، فقال: عمر: «أنشدكما الله أن تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك ..» الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٤) ومالك (١٠٩٨) والدارمي (٢٩٣٨) عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قاله المغيرة فانفذه أبو بكر. الحديث.

وترجيح الأدلة عند تعارضها، وجمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع: مسائل الطهارة والصلاة، وسائر العبادات، ثم المعاملات: من البيوع والأنكحة، والأقضية والشهادات، والجراحات ومسائل الجنائيات، والتوارث وغير ذلك، ورسومها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، فذكر في كل مسألة كل ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم أو دليل خطاب، والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه، ومجمله ومبينه، ومطلقه ومقيده، وظاهره ومحتمله، وصريحه وكينايته، وما حظُّ ذلك من جهة النحو: كالواو في الجمع، وثمَّ في الترتيب، والفاء في التعقيب، والباء في التبويض، وما حظُّ ذلك من جهة اللغة: حقيقتها ومستعارها، كاللمس في الجماع ونحوه.

ويذكرون ما جاء في السنة من حديث صحيح أو مشهور أو مضطرب أو معلل، ويميّزون درجات الأخبار، ووجه مقابلة الخبر بالخبر، والآية بالخبر، وكيف يخصص القرآن بالسنة أو يقيد، وترجيح نصِّ السنة على ظاهر القرآن، وغير ذلك من وجوه النظر التي لا يُتوصل إليها إلا بالجهد والكدِّ، فيدرك الطالب بالتدريس والممارسة في أقرب زمان ويذكرون حظُّها من جهة الإجماع، وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك ووجهه.

وكذلك يذكرون حظُّ المسألة من الاعتبار، وترتيب درجاته من قياس جلي أو قياس تقريب، وترجيح العلل بعضها على بعض، ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر وعدم تأثير، وتعليق ضد المقتضي وفساد اعتبار ومقابلة الجمع بالفرق، وغير ذلك من فنون صارت بين الطلبة أهون من حكاية الغزوات

والسرايا، وأقاموا لذلك مناظرات ومباحثات صارت لهم ديدناً وصنعة حتى يهون على أحدهم النظر في مجلده من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها، ويصعب عليه حفظ كراس من المسائل المجردة عن النظر المؤلفة على محض التقليد، فجمعوا بذلك بين فروع الفقه وأحواله وكيفية بناء الفروع على الأصول فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافات إلا وقد أشرف على وادي الفلاح ومد يده إلى حَوْزِ قصب السبق هذا وإن استبعده الجاهل واستغلاه فهو بين أربابه مُسْتَقْرَبٌ مُسْتَرْخَصٌ إذا وجد محلاً يقبله، فإنَّ كل تركيب لا يحتمله وكل قريحة لا تصلح له، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

مع أنّ المفتي لا يُشترط في وصفه أن يكون متمهراً في علم الكلام، وقد اختلف هل يشترط فيه أصل هذا العلم أو لا؟ فاشترط ذلك أبو الطيب وأباه غيره وهو قول الأكثرين، وقالوا: لا يشترط أكثر من كونه عالماً بحكم الحادثة التي يفتي فيها، وعلم الكلام لا تعلق له بالحوادث وإنما تعلقه بصحة الاعتقاد، وصحة الاعتقاد ثبتت للعامة من غير إمعان نظر على ما سلف بيانه.

ولئن قال المقلد: إن بعض ما ذكرتموه يَعَسُرُ تناوله على كل الناس، قلنا: صدقت. ووجه الإمامة يخص الله تعالى بها بعض الناس لا كل الناس، فليعرف لكل ذي فضل فضله، وكل ذي رتبة رتبته. ولا يجوز التقليد والأخذ به إلا للجاهل لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣]. فأوجب الله تعالى على كل من لا يعلم بأن يسأل أهل العلم، ومفهوم الأمر وجوب اتباع أهل العلم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾

[التوبة: ١٢٢] مفهومه: وجوب اتباع المنذرين، وأخذ الحذر مما يحذرونهم منه، وجعل المنذرين منعتين بنعت الفقه إذ لم يبلغ هذا المقلد قول مالك الذي قاله: «لا يُفتي العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتوى».

قال سحنون: «يعني بالناس العلماء، فأثبت له العلم ثم منعه من الفتيا، حتى يستظهر على أمره برأي العلماء».

وقد زدنا من الكلام في هذا الباب لما رأينا من ركون أكثر الناس إلى البدعة، فيتمسكون بالتقليد عصمة، ويزعمون أنه الحق الذي ما عداه بدعة وتعب لا يفيد، ولا غرو فلقد قال الفاطر الحكيم في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسْكُونُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١] وقال عليٌّ رضي الله عنه: «مَنْ جَهِلَ شَيْئاً عَادَهُ». انتهى كلام سند في طراز المجالس وفكها المجالس.

قلت: ولقد صدق سند - رحمه الله - فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين، واتخاذ رأيه ديناً ومذهباً، ولو خالف نص السنة والكتاب الميين، ولا شك في كون هذا بدعة مذمومة، وخصلة شنيعة، احتال بها إبليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشيت شملهم، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يُعظّم إمامه المجتهد تعظيماً لا يبلغ به أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا وجد حديثاً يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلّم، وإن وجد حديثاً صحيحاً سالماً من النسخ والمعارض مؤيداً لمذهب غير إمامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة، وضرب عنه الصفح والعارض، ويلتمس لمذهب إمامه أوجهاً من

الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح<sup>(١)</sup>، وإن شرح كتاباً من كتب الحديث حرّف كل حديث يخالف رأيه الحديث، وإن عجز عن ذلك كَلَّه ادعى النسخ بلا دليل، أو الخصوصية، أو عدم العمل به، أو غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل، إن عجز عن ذلك كله ادعى أنّ إمامه اطلع على كل مروى أو جُلِّه، فما ترك هذا الحديث الشريف إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف، فيتخذ علماء مذهبه أرباباً، ويفتح لمنابهم وكرامتهم أبواباً، ويعتقد أنّ كل من خالف ذلك لم يوافق صواباً، وإن نصحه أحدٌ من علماء السنة اتخذهُ عدواً ولو كانوا قبل ذلك أحباباً، وإن وجد كتاباً من كتب مذهب إمامه المشهورة قد تضمن نصحه وذمّ الرأي والتقليد وحرّض على اتباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه وأمره، واعتقده حجراً محجوراً، وجعل مختصرات المتأخرين سعيّاً مشكوراً، لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد، واعتقادهم أنه الرأي السديد، وشاهد ذلك كله: أنّ تتأمل مذهب مالك، فترى كتب علمائهم المتقدمين قد مُلئت بالأدلة وحُشيت بدمّ المقلدين: كالمبسوط للقاضي إسماعيل<sup>(٢)</sup>

---

(١) وكذلك أهل البدع من الجماعات والفرق الحزبية منها والعقائدية لا يفتأ الواحد منهم إلا أن يسلك هذا المسلك من ردّ ما صحّ من الأحاديث التي تهدم بدعته وتنقض جماعته وترد قول شيخه وأميره على قائله، وذلك بالأوجه التي عن مثلها ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي صاحب تصانيف منها المبسوط في الفقه ومختصره وكتاب الأموال وكتاب الشفاعة وغيرها، وقال الخطيب: «كان إسماعيل فاضلاً عالماً متفنناً فقيهاً على مذهب مالك شرح مذهبه ولخصه واحتج له وصنّف المسند» (الديباج ٢٨٢/١ - ٢٩٠).



والمجموعة لابن عبدوس<sup>(١)</sup> والتمهيد لابن عبدالبر<sup>(٢)</sup>، والطراز لسند بن عنان. وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم، وأقبلوا كل الإقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل من مختصراتهم، وأولعوا بالتقليد بلا دليل؛ لاعتقادهم أن الاشتغال به عناء وتطويل، إنا لله وإنا إليه راجعون.

فإن قلت: قد فهمنا أن الاشتغال بالكتب المختصرات المعتقدات في المذاهب ليس يجدي نفعاً، وإنما هو جهل مركب فيبين لي كيفية طلب العلم النافع.

فالجواب: أن العلماء قد بينوه غاية البيان فتأمل ما أنقله لك.

قال أبو عمر بن عبدالبر حافظ المغرب: «طلب العلم درجات ومناقب ورُتب، لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة، فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضل، ومن تعداه مجتهداً زلّ.

فأول العلم حفظ كتاب الله ﷻ وتفهمه، وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه، ولا أقول أن حفظ كله فرض، ولكني أقول أن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالماً ليس من باب الفرض.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، قال: ثنا أحمد بن زهير، قال: ثنا سعيد بن سليمان قال: ثنا ميمون أبو عبداللّه، عن الضحاك في

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير وهو من كبار أصحاب سحنون بن سعيد وكان ثقة إماماً في الفقه توفي ٢٦٠هـ صاحب المجموع في الفقه المالكي. (الدياج ١٧٤/٢).

(٢) هو التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي توفي ٤٦٣هـ.

قوله تعالى: ﴿كُونُوا رِبَانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ، قال: «حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً»<sup>(١)</sup> .

فمن حفظه قبل بلوغه، ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب، كان له ذلك عوناً كبيراً على مراده منه ومن سنن رسول الله ﷺ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه، وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك، وهو أمر قريب على من قرّب الله سبحانه إليه، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فيها: يصل الطالب إلى مراد الله ﷻ في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً. وفي سيرة رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن، ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ، الذين جعلهم الله تعالى خزائن لعلم دينه وأمناء على سنن رسوله ﷺ كمالك بن أنس الذي اتفق المسلمون طراً على صحة نقله ونقاوة حديثه وشدّة توقيه وانتقاده، ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، ومعمر، وسائر أصحاب ابن شهاب الثقات كابن جريج وعقيل، ويونس، وشعيب، والزيدي، والليث، وحديث هؤلاء عند ابن وهب وغيره، وكذلك حديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وأمثالهم، من أهل الثقة والأمانة، فهؤلاء أئمة الحديث والعلم عند الجميع وعلى حديثهم اعتمد المصنفون في السنن الصحاح كالبخاري ومسلم وأبي داود

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ميمون بن أبي عبد الله الخراساني الوراق، قال الحافظ: مستور (التقريب

والنسائي ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وابن السكن ومن لا يُحصى كثرةً، وإنما صار مالك ومن ذكرنا معه أئمة عند الجميع لأن علم الصحابة والتابعين في أقطار الأرض انتهى إليهم؛ لبحثهم عنه رحمهم الله تعالى، والذي شدَّ عنهم نزر يسير في جنب ما عندهم.

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا الحسين بن أحمد الأزدي، حدثني هارون بن عيسى، حدثنا أبو قلابة عبدالملك ابن محمد الرقاشي، قال: سمعت عليَّ بن المديني يقول: «دار علم الثقات على ستة: اثنين بالحجاز، واثنين بالكوفة، واثنين بالبصرة. فأما اللذان بالحجاز: فالزهري وعمرو بن دينار، واللذان بالكوفة: أبو إسحاق السبيعي والأعمش، واللذان بالبصرة: قتادة ويحيى بن أبي كثير، ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر رجلاً: ثلاثة بالحجاز، وثلاثة بالكوفة، وخمسة بالبصرة، وواحد بواسط، وواحد بالشام. فالذين بالحجاز: ابن جريج ومالك ومحمد بن إسحاق، والذين بالكوفة: سفيان الثوري وإسرائيل وابن عيينة، والذين بالبصرة: شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستواني ومعمر وحماد بن سلمة، والذي بواسط: هشيم، والذي بالشام: الأوزاعي» قال أبو عمر: ولم يذكر حماد بن زيد فيهم لأنه لم يكن له استنباط في شيء من علمه، وحماد بن سلمة وشعبة مثله.

ومما يُستعان به على فهم الحديث، ما ذكرناه من العون على كتاب الله تعالى، وهو علمُ لسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها، واستعارتها وبجازها، وعموم لفظ مخاطبتها، وخصوصها، وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يُستغنى عنه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن يبلغوا السنة

والفرائض واللحن - يعني النحو - كما يتعلم القرآن وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا. <sup>(١)</sup>

وعن أبي عثمان، قال: كان في كتاب عمر: «تعلموا العربية» <sup>(٢)</sup>، وعن عمر بن زيد، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أمّا بعد، فتفقهوا في العربية» <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن <sup>(٤)</sup>.

وقال الخليل بن أحمد:

أي شيء من اللباس على ذي الثـ  
ينظم الحجة السنية في السـ  
وترى اللحن بالحسيب أخي الهـ  
فاطلبوا النحو للحجاج وللشـ  
والخطاب البليغ عند جواب القـ  
ري وأبهى من اللسان البهي  
ك من القول مثل عقد الهدي  
بة مثل الصدى على المشرفي  
ر مقيماً والمسند المروي  
ول يزهي بمثله في الندي

قال الشافعي - رحمه الله -: «من حفظ القرآن عظمت قيمته، ومن طلب الفقه نبيل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم» انتهى. <sup>(٥)</sup>

(١) جامع بيان العلم (٢/٢٠٥-٢٠٦). والعبارة الأخيرة من كتاب العلم ولم يتقدم خبر عمر كما يفهم.

(٢) هو كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء . انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٨٥-٤٠١، ٣/٢-١٦٥) فقد شرحه شرحاً وافياً وبين فوائده وحكمه. وأبو عثمان هو: عبدالرحمن بن مل النهدي. (٣) جامع بيان العلم (٢/٢٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٤١٥) والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٠) وجامع بيان العلم (٢/٢٠٧). (٥) جامع بيان العلم (٢/٢٠٦-٢٠٧).

ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدِّين للدين عن نبيهم ﷺ، ويعتني بسيرهم وفضائلهم، ويعرف أحوال الناقلين عنهم، وأيامهم وأخبارهم، حتى يقف على العدول منهم من غير العدول، وهو أمر قريب كله على من اجتهد<sup>(١)</sup>، فمن طلب الإمامة في الدين، وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتوى، نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه، إن قدر على ذلك تأمره به، كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اقتفى واكتفى إن شاء الله تعالى، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن، وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك مباحاً ووجهاً محموداً إن سلم من التخليط نال درجة رفيعة، ووصل إلى جسيم من العلم واسع، ونبل إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن فقهه الله تعالى، وصبر على هذا الشأن، واستحلى مرارته، واحتمل ضيق المعيشة فيه.

واعلم - رحمك الله تعالى - : أنّ طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم: فطائفة تروي

---

(١) جامع بيان العلم (٢/٢٠٧) وفيه بعد هذه الفقرة وقبل التي تليها: «فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وافر، وحظ منه حسن صالح، فمن قنع بهذا اكتفى، والكفاية غير الغنى، والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة، ومن طلب الإمامة ..».

الحديث وتسمعه، قد رضيت بالدؤوب في جمع ما لا يُفهم، وقنعت بالجهل في حمل ما لا يُعلم، فجمعوا الغثَّ والسمين، والصحيح والسقيم، والحق والكذب في كتاب واحد، وربما في ورقة واحدة، ويدينون بالشيء وضده، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار. فألسنتهم تروي العلم وقلوبهم قد دخلت من الفهم. غاية معرفة أحدهم، معرفة الكتب الغريبة، والاسم الغريب، والحديث المنكر، وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع أحداً جهله من علم صلاته وحجه وزكاته.

وطائفة هي في الجهل كذلك أو أشد: لم يُعنوا بحفظ سنة، ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب الله ﷻ، فحفظوا تنزيله، ولا عرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفوا على أحكامه ولا تفقهوا في حلاله وحرامه، وقد طرحوا علم السنن والآثار، وزهدوا فيها وأضربوا عنها، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف، بل عوّلوا على حفظ ما دُوّن لهم من الرأي والاستحسان، الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه من الفتوى، ويودّون أن حظّهم السلامة منه.

ومن حُجة هذه الطائفة فيما عوّلوا عليه من ذلك؛ أنهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له القول في الدين لجهلهم بأصوله، وأنهم مع الحاجة إليهم لا يستغنون عن أجوبة الناس في مسائلهم وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكّون من ورود النوازل عليهم، فيما لم يقدمهم فيه إلى الجواب غيرهم، فهم يقيسون على ما حفظوا من تلك المسائل، يُعرضون الأحكام فيها، ويستدلّون منها ويتركون

طريق الاستدلال من حيث استدلال الأئمة، وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يُستدلَّ عليه دليلاً على غيره، ولو علموا أصول الدين وطريق الأحكام، وحفظوا السنن، كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه، وعادوا صاحبه، فهم يفرطون في انتقاص الطائفة الأولى، وتجهيلهم وعيبيهم وتلك تعيب هذه بضروب من العيب، وكلهم يجاوزون الحدَّ في الذمِّ، وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير. أما أولئك فكالحزبان الصيدلانيين، وهؤلاء في جهل معاني ما حملوه مثلهم، إلا أنهم كالمعالجين بأيديهم العليل، لا يقفون على حقيقة الداء المولد لها، ولا على حقيقة طبيعة الدواء المعالج به، فأولئك أقرب إلى السلامة في العاجل والآجل، وهؤلاء أكثر فائدة في العاجل وأكبر ضرراً في الآجل، وإلى الله تعالى نفع في التوفيق لما يقرب من رضاه، ويوجب السلامة من سخطه، فإنما يُنال ذلك برحمته وفضله.

واعلم يا أخي! أن المفرط في حفظ المولدات لا يُؤمنُ عليه الجهل بكثير من السنن إذا لم يكن تقدم علمه بها، وإنَّ المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها وما قال الفقهاء فيها لصغر من العلم<sup>(١)</sup> كلاهما قانع بالشتم من المطعم، ومن الله سبحانه التوفيق والحرمان، وهو حسبي وبه اعتمصم.

(١) قال الشيخ محمد منير الدمشقي في تعليقه: «اعلم - وفقك الله - أنه مهما كان المشتغل بحفظ أحاديث الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم غيباً في الفقه والفهم، فهو خير ألف مرة من المشتغل بحفظ المتن والشروح من كلام المتأخرين، فإنَّ الأول لا بد أن يكتسب عقله وقلبه من نور محفوظاته، والثاني: دائماً مُرتكس في ظلمات تلك الذبالات وقاذوراتها، فعقله وقلبه دائماً في ظلمات. فاعمد يا أخي إن كنت ناصحاً لنفسك إلى القرآن والحديث اجعل كل وقتك فيهما فقط وأعرض عن غيرهما فما هذه الشروط والرسوم التي ابتدعها المتأخرون إلا عوائق وصوارف، والهدى هدى الله ولا قوة إلا بالله».

واعلم يا أخي! أنّ الفروع لا حدّ لها ينتهي إليه أبداً، ولذلك تشعبت، فمن رام أن يحيط بأراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له ولا لغيره إليه، لأنه لا يزال يردُّ عليه ما لا يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرتة فيحتاج أن يرجع إلى الاستنباط الذي كان يفرع منه ويجبن عنه تورّعاً بزعمه أنّ غيره كان أدري بطريق الاستنباط، فلذلك عوّل على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطرّه إلى الاستنباط مع جهله بالأصول، فجعل الرأي أصلاً واستنبط عليه، وأنزل الرأي منزلة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إنا لله وإنا إليه راجعون.

واعلم أنه لم يكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا ليتفهم وجه الصواب فيُصار إليه، ويُعرف أصل القول وعلّته، فتجري عليه أمثله ونظائره، وعلى هذا الناس في كل البلاد إلا عندنا كما شاء ربنا، وعند مَنْ سلك سبيلنا من أهل المغرب فإنهم لا يُقيمون علّة، ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسبُ أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان ورواية لفلان، ومَنْ خالف عندهم الرواية التي لا يقفُ على معناها وأصلها وصحّة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك - رحمه الله تعالى -، وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرنا لطلال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي وغيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقِي متحيراً، ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه، فقال: هكذا قال فلان، وهكذا روينا، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك، ومنزلته فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول:



شكونا إليهم خراب العراق فعابوا علينا شحوم البقر<sup>(١)</sup>

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد:

عُذِيرِي مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ كَلِمًا      طَلَبْتُ دَلِيلًا هَكَذَا قَالَ مَالِكُ  
وَإِنْ عَدْتَ قَالُوا هَكَذَا قَالَ أَشْهَبُ      وَقَدْ كَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ  
وَإِنْ زِدْتَ قَالُوا: قَالَ سَحْنُونَ مِثْلَهُ      وَمَنْ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَهُ فَهُوَ آفَكُ  
فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ اللَّهُ ضَجَّوْا وَأَكْثَرُوا      وَقَالُوا جَمِيعًا: أَنْتَ قَرْنٌ مِمَّا حَكُّ  
وَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ الرَّسُولُ فَقُولُهُمْ:      أَنْتَ مَالِكًا فِي تَرْكِ ذَاكَ الْمَالِكُ

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير أن يعرفوا وجه قول مالك، ولا وجه قول مخالفه ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل يبينه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلاً منهم وقلة نصح، وخوفاً من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصور، فيزهد فيهم وهم مع ما وصفنا يعيرون من خالفهم ويغتابونه ويتجاوزون القصد في ذمه؛ ليوهموا السامع أنهم على حق وأنهم أولى باسم العلم، وهم كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وإن أشبه الأمور بما هم عليه ما قاله منصور الفقيه:

خالفوني وأنكروا ما أقول      قلتُ: لا تعجلوا فإني سؤال  
ما تقولون في الكتاب؟ فقالوا:      هو نور على الصواب دليل

(١) البيت الثاني كما في جامع بيان العلم (٢/٢١٠):

فكانوا كما قيل فيما مضى أريها السها وتريني القمر

وكذا سنة الرسول وقد أفلح  
 واتفاق الجميع أصلٌ وما ينكر  
 وكذا الحكم بالقياس فقلنا  
 فتعالوا نردُّ من كل قولٍ  
 فأجابوا فنوظروا فإذا العلم  
 من قال ما يقول الرسول  
 هذا وذا وذاك العقول  
 من جميل الرجال يأتي الجميل  
 ما نفى الأصل أو نفته الأصول  
 لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا أخي! بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن مَنْ عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده ومفتاحاً لطريق النظر وتفسير لمحمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال ودون نظر، ولم يُرخ نفسه مما أخذه العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر، والشكر لهم سعيهم فيما أفادوه وتبّهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل عمّا لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاین لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ، وهدى صحابته؛ ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضالٌّ مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحّم في الفتوى فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولقد علمت أنني لا أسلم من جاهل معاند لا يعلم.

ولست بناجٍ من مقالة طاعنٍ ولو كنتُ في غارٍ على جبلٍ وغرٍ

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتِي نَسْرٍ<sup>(١)</sup>

واعلم يا أخي! أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً. وقال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة: «إن الشيء إذا بُنيَ على عوج لم يكد يعدل»، قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل بنى عليه كلامه.

قال أبو عمر: ولقد أحسن صالح بن عبدالقدوس حيث يقول:

يا أيها الدارس علماً ألا      تلتمس العون على درسه؟  
لن تبلغ الفرع الذي رمته      إلا ببحث منك عن أسه

ولحمود الورّاق:

القول ما صدّقه الفعل      والفعل ما صدّقه العقل  
لا يثبت الفرع إذا لم يكن      يقله من تحته الأصل

ومن أبيات لابن معدان:

وكل ساعٍ بغير علمٍ      فرشدهُ غير مستبانٍ  
والعلم حق له ضياء      في القلب والعقل واللسانِ

---

(١) الخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحية خفيت، وهي ضد القوادم واحدها خافية. قال في النهاية: «وفيه أن مدينة قوم لوط حملها جبريل عليه السلام على خوافي جناحه» وقال: ومنه حديث أبي سفيان: «ومعني خنجر مثل خافية النسر» يريد أنه صغير. (النهاية ٥٧/٢).

وعن أبي الدرداء أنه كان يقول: «لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم، وما قيل فيكم الحق فعرفتموه فإن عارفه كفاعله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب: عن مالك سمعت ربيعة يقول: «ليس الذي يقول الخير ويفعله بخير من الذي يسمعه ويقبله»<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: قال ذاك المثني على عمر ابن الخطاب: «ما كان بأعلمنا، ولكنّه كان أسرعنا رجوعاً إذا سمع الحق».

قال أبو عمر - رحمه الله - القائل:

لقد بان للناس الهدى غير أنهم غدواً بجلايب الهوى قد تجلببوا

وقد صحّ أن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين حتى يأتي أمر الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو العتاهية:

رأيت الحق لا تخفى ولا تُحصى شواكله  
لعمرك ما استوى في الأمر عالمه وجاهله<sup>(٤)</sup>

وله أيضاً:

إذا اتضح الصواب فلا تدعه  
وجدت له على اللهوات برداً  
فإنك كلما ذقت الصوابا  
كبرد الماء حين صفا وطابا

(١) جامع بيان العلم (٢/٢١٢).

(١) جامع بيان العلم (٢/٢١٢).

(٢) سبق تخرجه ص ١٩٨-١٩٩.

(٣) في كتاب جامع بيان العلم (٢/٢١٣):

ولا تخفى شواكله

رأيت الحق لا يخفى

وليس بحاكمٍ مَنْ لا يبالي      أخطأ في الحكومة أم أصاباً<sup>(١)</sup>

قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في كتاب العلم:

«الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذمُّ الإكثار - يعني من الحديث - دون تفقه فيه ولا تدبر، والمكثّر لا يأمن من مواجهة الكذب على رسول الله ﷺ لروايته عن من يؤمن وعن من لا يؤمن»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

وروى بسنده إلى يحيى بن اليمان، أنه قال: «يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: وفي مثل هذا يقول الشاعر:

زوامل للأسفار لا علم عندهمُ      يجيدها إلا كعلم الأباعرِ  
لعمرك لا يدري البعير إذا غدا      بأحماله أو راح ما في الغرائرِ

وقال عمّار الكلبي:

إن الرواة على جهل بما حملوا      مثل الجمال عليها يُحمل الودعُ  
لا الودع ينفعه حمل الجمال له      ولا الجمال بحمل الودع ينفعُ

(١) جامع بيان العلم (٢/٢٠٤-٢١٣).

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٥٢).

(٣) جامع بيان العلم (٢/١٥٥).

(٤) جامع بيان العلم (٢/١٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/١٦٥).

وأنشد الحشني - رحمه الله -:

قطعت بلاد الله للعلم طالباً  
فحملت أسفاراً فصرت حمارها  
إذا ما أراد الله حتفاً بنملةٍ  
أتاح جناحين لها فأطارها

وقال المنذر بن سعيد:

أنعق بما شئت تجد أنصاراً  
وَدُمُّ أسفاراً تجد حماراً  
يحمل ما وضعت من أسفارٍ  
مثلته كمثله الحمارِ  
يحمل أسفاراً له وما درى  
أكان ما فيها صواباً أم خطأ  
إن سئلوا قالوا: كذا روينا  
ما أن كذبنا لا ولا اعتدينا  
كبيرهم يصغر عند الحفلِ  
لأنه قلد أهل الجهل<sup>(١)</sup> انتهى

قلت: ولقد صدق أبو عمر في محدثي زمانه أهل المائة الخامسة، فكيف بمحدثي القرن الثالث عشر الذين يقرأون الحديث كما يقرأ صغار الكُتَّاب<sup>(٢)</sup> القرآن بل قراءة صغار الكُتَّاب للقرآن أحسن؛ لأن صغار الكُتَّاب يقيمون ألفاظه أحسن إقامة، ومحدثو زماننا يلحنون في الحديث لحناً فاحشاً، لا يشتغلون بفهم معناه، وإذا دلَّ الحديث على حكم شرعي دلالةً ظاهرةً يحذرون العوام الذين يحضرون دروسهم بأن العمل ليس على هذا الحديث، ويقولون لا يجوز العمل بالحديث، بل يُكره تحريماً، وأن العامل بالحديث يُصبُّ على فمه الرصاص

(١) جامع بيان العلم (٢/١٦٠-١٦١).

(٢) الكُتَّاب: هو كفصل دراسي صغير يجتمع فيه الصغار لحفظ القرآن وتعليم القراءة والحساب على يد شيخ ويشرف عليهم آخر يسمى بالعريف، وهذا الكُتَّاب منتشر بمصر والشام.

والنحاس، ويُخشى عليه سوء الخاتمة، ونحو هذه الألفاظ، ولعمري! إن لم يكن في هذا ارتداد فهو قريب منه.

ومنهم من يقول لو ورد عن النبي ﷺ مائة حديث صحيح سالم عن المعارض لا يعمل بها إلا إذا عمل بها إمامه الذي يقتدي به، فتأمل هذه العبارة الشنيعة إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال الحافظ أبو عمر أيضاً: «لا خلاف بين أئمة الإنصاف في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>: «يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك؟ فإنهم لم يقلدوا.

فإن قال: قلّدتُ لأنّ كتاب الله ﷻ لا علم لي بتأويله، وسنة رسول الله ﷺ لم أحصها، والذي قلّده قد علم ذلك فقلّدتُ مَنْ هو أعلم مني. قيل له: أمّا العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض، فما حُجّتك في تقليد بعض دون بعض، وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟

فإن قال: قلّده لأنني علمتُ أنه صواب.

قيل له: علمتَ ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع؟

فإن قال: نعم. فقد أبطل التقليد وطولب بما ادّعه من الدليل.

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٤٥). (٢) جامع بيان العلم (٢/١٤٢).

وإن قال: قلّدتَه لأنه أعلم مِنِّي.

قيل له: فقلّدْ كل من هو أعلم منك. فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا

يخص من قلّدتَه إذ علّتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلّدتَه لأنه أعلم الناس.

قيل له: فهو إذاً أعلم من الصحابة. وكفى بقول مثل هذا قبحاً.

وإن قال: إنما أقلّد بعض الصحابة.

قيل له: فما حُجَّتك في ترك من لم تقلّد منهم؟ ولعل من تركت قوله

منهم أفضل ممن أخذت بقوله، وعلى أن القول لا يصحّ لفضل قائله، وإنما يصحّ

بدلالة الدليل عليه.

وقد ذكر ابن مزين<sup>(١)</sup> عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم<sup>(٢)</sup> عن مالك،

قال: «ليس كل ما قال رجل قولاً - إن كان له فضل - يُتبع عليه؛ لقول الله

تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

فإن قال: قصري، وقلة همّي وعلمي يحملني على التقليد.

قيل له: أمّا مَنْ قلّد في نازلة معينة تنزل به من أحكام الشريعة عالماً بما

يتفق له على علمه فيصدر في ذلك علماً يُخبر به فمعدور؛ لأنه قد أتى ما عليه،

وأدّى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهل لاجتماع

---

(١) هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، قال عنه ابن لبابة: «أفقه من رأيت في علم مالك» وله تصانيف

توفي ٢٥٩هـ (الديباج لابن فرحون ٢/٣٦١)

(٢) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العنقي الفقيه المصري صاحب مالك ثقة (التقريب ٣٩٨٠) والديباج

(٤٦٥/١-٤٦٩)



المسلمين أنّ المكفوف يقلّد مَنْ يثق بخبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن مَنْ كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله تعالى، فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك، وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مُقرٌّ أنّ قائله يُخطئ ويصيب، وأنّ مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه؟ فإنّ أجاز الفتوى لمن جعل الأصل والمعنى؛ لحفظه الفروع؛ لزمه أن يُجيزه للعامّة، وكفى بهذا جهلاً وردّاً للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨، يونس: ٦٨] ، وقد أجمع العلماء أن ما لم يُتبيّن ويُستيقن فليس بعلم، وإنما هو الظن، لا يغني عن الحق شيئاً<sup>(١)</sup> . انتهى

قلت: وقد مضى في المقدمة ما يدل على فساد التقليد من الآثار فلا وجه للإعادة والتكرار.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» عند كلامه على حديث أبي هريرة: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام»<sup>(٢)</sup> : وهو أول حديث لإسماعيل ابن أبي حكيم ما نصه:

قال أبو عمر: «ليس أحد إلا هو يؤخذ من قوله<sup>(٣)</sup> ويترك إلا النبي ﷺ

(١) جامع بيان العلم (٢/١٤٣-١٤٥).

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (١٩٣٣) ومالك في الموطأ (١٠٧٦) والترمذي (١٤٧٩) والنسائي (٤٣٢٤) وابن

ماجه (٣٢٣٣) وأحمد ٤١٨،٣٦٦،٢٣٦/٢ وعن أبي ثعلبة الخشني أخرجه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم

(١٩٣٢) وغيرهما وعن ابن عباس أخرجه مسلم (١٩٣٤) والنسائي (٤٣٤٨) وأبو داود (٣٨٠٣)

وغيرهم. (٣) في التمهيد ١/١٥٩ زيادة: من خلق الله.

فإنه لا يُترك من قوله إلا ما يترك هو وينسخه قولاً وعملاً، والحجة ما قاله ﷺ،  
ليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير<sup>(١)</sup> ولبن  
الفحل<sup>(٢)</sup>، وقول ابن عباس في المتعة<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من أقاويله، وترك قول

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٨٨) ومسلم (١٤٥٣) وغيرهما من الستة عن عائشة رضي الله عنها: «جاءت  
سهلة بنت سهل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة - زوجها - من  
دخول سالم - وهو حليفه - فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه ..» الحديث. وأخرج مسلم (١٤٥٤)  
والنسائي (٣٣٢٥) وابن ماجه (١٩٧٤) وأحمد ٣١٢/٦ عن أم سلمة رضي الله عنها: «أبى سائر  
أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها  
رسول الله ﷺ لسالم».

(٢) أخرج البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥) والترمذي (١١٤٨) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها:  
استأذن عليّ أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجبن عني وأنا عمك. فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك  
امراًة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «صدق أفلح. انذني له».

(٣) في التمهيد (في العول والمتعة). والعول: في اللغة: الميل إلى الجور والرفع. وفي الشرع: زيادة السهام  
عنى الفريضة - أي في الميراث -، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليها بقدر  
حصصهم (التعريفات للجرجاني ص ٢٠٥). وانظر في كتب الفقه كتاب الفرائض مسألة العول والرد  
(المغني ٢٦/٩-٤٣) وخلاف ابن عباس في ذلك مشهور. روى الدارمي في سننه عنه قال: «الفرائض  
من ستة لا نعلها» وقال ابن قدامة في المغني حكاية عنه: «من شاء باهلته أن المسائل لا تعول» (المغني  
٢٨/٩).

والمتعة هنا هي نكاح المتعة وهو زواج إلى أجل، وفيه أيضاً أن ابن عباس خالف الصحابة في الرخصة  
فيه. أخرجه البخاري (٦٩٦١) ومسلم (١٤٠٧) وغيرهما. وأخرج البخاري (٥١١٥) عن أبي حمزة  
قال: «سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في حال الشديدي،  
وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: نعم. وقال الخطابي بسنده عن ابن جبير قال: قلت لابن  
عباس: هل تدري ماذا صنعت وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال: وما  
قالوا؟ قلت: قالوا: =

عمر<sup>(١)</sup> في تبديية المدعى عليه باليمين في القسامة<sup>(٢)</sup>، وفي أن الجنب لا يتيمم، وترك قول ابن عمر في كراهة الوضوء بماء البحر، وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك، وترك قول عليّ عليه السلام في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم<sup>(٣)</sup> وغير ذلك مما روي عنه.

كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنّة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وهو الملجأ عند الاختلاف، وغير نكير أن يُخفى على الصاحب والصاحيين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ألا ترى أن عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وآله قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها<sup>(٤)</sup>، وحديث دية

= قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح! هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحلت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم والخنزير وما يحل للمضطر، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذه الفتيا. أشار إليها ابن حجر في الفتح وعزاها أيضا للفاكهي والبيهقي (الفتح ١٧٢/٩).

(١) في التمهيد زيادة (تضعيف القيمة على المزكي).

(٢) القسامة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدّم (التعريفات للجرجاني ٢٢٤) وهي حلف خمسين رجلاً من القبيلة أنهم ما قتلوا القاتل.

(٣) وذلك استثناء منه رضي الله عنه نصارى بني تغلب من عموم الآية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ [المائدة: ٥] فألحقهم بالمشركين لأنهم لم يكونوا على شيء من النصرانية إلا بالاسم؛ بل كانوا من وثنية العرب أقرب.

(٤) أخرج ذلك أبو داود (٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٦٤٢) وأحمد (٤٥٢/٣)، ومالك (١٦١٩) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٥٤٠).

الجنين<sup>(١)</sup>، وحديث الاستئذان ما علمه غيره<sup>(٢)</sup>، وخفي على أبي بكر حديث توريث الجدة<sup>(٣)</sup>.

فغيرهما أحرى أن يُخفى عليه السنة في خواص الأحكام وليس شيء من هذا بضارهم، وقد كان ابن شهاب - وهو حبر عظيم من أجبّار هذا الدين - يقول: «ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، حتى دخلت الشام»<sup>(٤)</sup>، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم<sup>(٥)</sup>. انتهى

وقال في موضوع آخر: روى ابن القاسم عن مالك: «السباع إذا ذُكِّتْ بجلودها حُلَّ بيعُها ولباسُها والصلاة عليها»<sup>(٦)</sup>.

وروى أشهب عن مالك<sup>(٧)</sup>: «أن ما لا يؤكل لحمه، لا يُطهر جلده بالدباغ»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٨) ومسلم (١٦٨٣) وغيرهما عن عروة بن الزبير: «أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضي في السقط...» فذكره. وانظر ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) أخرج البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٤) وغيرهما عن عبيد بن عمير: «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ﷺ فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس، ائذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاه. فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة...» الحديث.

(٣) سبق تخريجه ٢٠٤.

(٤) أخرج الأثر البخاري (٥٧٨١) وغيره

(٥) التمهيد ١٥٩/١ - ١٦٠. (٦) التمهيد ١٦٢/١.

(٧) في التمهيد زيادة: (في كتاب الضحايا من المستخرجة) ١٦٢/١٠.

(٨) التمهيد ١٦٢/١.

وقال محمد بن عبدالحكم<sup>(١)</sup> - وحكاه عن أشهب<sup>(٢)</sup> : « لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت بجلودها<sup>(٣)</sup> لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن يدبغ».

قال أبو عمر: قول ابن عبدالحكم، وما حكاه أيضاً عن أشهب عليه الفقهاء من أجل النظر والأثر: بالحجاز والعراق والشام، وهو الصحيح الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره لوضوح الدلائل عليه، ولو لم يعتبر ذلك إلا بما ذبحه المحرم، أو ذبح في الحرم، إذ ذاك لا يكون ذكاةً لأجل النهي الوارد، والخنزير أيضاً.

وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وإن عنده يلزم طلب الدليل والحجة، لتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع، ومُحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعمل فيها الذكاة، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة، فتطهر بالدباغ. هذا أصح الأقاويل في هذا الباب ولما رواه أشهب عن مالك وجه أيضاً، وأمّا ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصحّ إلا ما ذكرنا من تأويلهم في النهي أنه على التنزيه لا على التحريم، وهذا تأويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله التوفيق» انتهى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبو عبدالله، صحب الشافعي وكان فقيهاً نبيلاً له تصانيف كثيرة، ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي ٢٦٨هـ (الديباج المذهب لابن فرحون ١٦٣/٢-١٦٥)..

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود أبو عمر القيسي العامري، واسمه مسكين ولقبه أشهب، من أصحاب مالك قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، ولد ١٤٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

(٤) التمهيد ١٦٥/١.

(٣) في التمهيد (جلودها).

قلت: فقد بان بما ذكره أبو عمر ضعف ما أصله المتأخرون من (مقتضى المالكية) أنّ قول مالك في المدوّنة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها. وقول ابن القاسم في المدوّنة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها، إلى آخر ما أصلوا.

وإن القول إنما يترجح بالدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة، لأن رواية ابن القاسم التي ضعّفها أبو عمر هنا في المدوّنة، وقول أشهب وابن عبدالحكم الذي صححه هنا ليس في المدوّنة، وإنما هو في العتبية<sup>(١)</sup>، وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدوّنة ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة على صحتها كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة، وردّوا الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup> السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لأجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك وأصحابه بروايات الثقات من أصحابه وغيرهم.

- 
- (١) منسوبة إلى مصنفها، محمد العتيبي بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة القرطبي توفي ٢٥٤هـ وهي مسائل في مذهب مالك (الديباج ١٧٦/٢-١٧٧) وقد هذبها أبو زيد على الأبواب.
- (٢) رويت عن غير واحد من الصحابة منهم: عن سهل بن سعد: أخرجه البخاري (٧٤٠) وأحمد (٣٣٦/٥) ومالك (٣٧٨) وغيرهم بلفظ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». ويروي السنة الفعلية وائل بن حُجر: أخرجه مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٣، ٧٢٦، ٧٥٩) والنسائي (٨٨٩) بلفظ: «على كفه اليسرى والرسغ والساعد» بدلاً من ذراعه اليسرى. ويرقم (١٢٦٥) بلفظ: «أخذ شماله بيمينه» وابن ماجه كذلك (٨١٠). وكذلك يروي هُلب وهو يزيد بن قنافة الطائي: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» أخرجه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩). أما ابن مسعود فيروي النهي العملي من النبي ﷺ حيث يقول: «رأني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيمينتي فوضعها على شمالي» أخرجه أبو داود (٧٥٥) وابن ماجه (٨١١) والنسائي (٨٨٨) وغير ذلك.

وقال المحقق العلامة المقرئ في قواعده<sup>(١)</sup>: «لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشريعة عند حُذاق الشيوخ، قال الباجي<sup>(٢)</sup>: لا أعلم قولاً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس، لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواية عنه عند مخالفتهم الأصول، وهم لا يعتمدون على ذلك» انتهى.

وقال أيضاً: «قاعدة: لا يجوز ردّ الأحاديث إلى المذهب على وجه يُنقصُ من بهجتها، ويُذهب بالثقة بظواهرها فإن ذلك فساد لها وخطّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب لفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها. فكل كلام يؤخذ منه ويردّ إلا ما صحّ لنا عن محمد ﷺ بل لا يجوز الردّ مطلقاً لأن الواجب أن تُردّ المذاهب إليها كما قال الشافعي وغيره، لا أن تُردّ هي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً، والناس عموماً. إذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى يأتي بما يقاومها. فنطلب الجمع مطلقاً، ومن وجه على وجه لا يصير الحجة أحجية، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي ابتنى عليها الشرع، ولا يخلّ بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع، فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ، فإن لم يكن طلب الترجيح ولو بالأصل وإلا تساقط في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده، ووجب الوقف والتخيير في حكم الانتقال، وجاز الانتقال على الأصح.

---

(١) لم أقف على ترجمته ولا على كتابه.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي القاضي، فقيهاً صاحب تصانيف كثيرة منها المنتقى شرح الموطأ ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي ٤٧٤ هـ ودفن بالرباط.

قاعدة: لا يجوز التعصب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج  
وتقريرها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المحيب كما يفعله  
أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق  
بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يُعلى، وأغلب من أن يُغلب، وذلك أن  
كلّ من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل  
قطعاً، ثم إننا لا نرى منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، مع علمنا  
برؤية الحق في بعض آراء مخالفه، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقيق الدين وإيثار  
الهوى على الهدى، ولم يتبع الحق أهواءهم، والله درُّ عليٍّ عليه السلام: أيُّ بحر علم ضم  
جنباه! إذ قال لكميل بن زياد، لما قال له: أترانا نعتقد أنك على الحق وأن طلحة  
والزبير على الباطل؟! « اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف  
الحق لتعرف رجاله».

وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون: تخاصم الحق  
وأفلاطون وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه».  
وقال الشيخ أحمد زروق في عمدة المرید الصادق<sup>(١)</sup> ما نصّه: قال أبو  
إسحاق الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن - يعني

(١) هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرلسي الفاسي المعروف بزروق الفاسي المالكي أبو العباس شهاب  
الدين فقيه محدث من أهل فاس بالمغرب ولد سنة ٨٤٦ هـ وتوفي في طرابلس الغرب ٨٩٩ هـ له تأليف كثيرة  
وكتابه هذا هو عمدة المرید الصادق من أسباب المقت، في بيان الطريق وحوادث الوقت انظر لمؤلفاته هدية  
العارفين (١٣٦-١٣٧) وانظر الأعلام للزركلي (١/٨٧-٨٨).

(٢) هو العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان أصولياً مفسراً فقيهاً من  
أفراد العلماء المحققين الأثبات له تصانيف كثيرة منها: الاعتصام والموافقات وغيرها توفي ٧٩٠ هـ (هدية  
العارفين ١٨/٣).



كالجنيدي<sup>(١)</sup> وأمثاله - لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة، فهم حلفاؤه كما أن السلف من الصحابة والتابعين حلفاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا أجمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً، فالصوفية والمجتهدون كغيرهم ممن لم يثبت لهم العصمة ويجوز لهم الخطأ والنسيان والمعصية كبرها وصغيرها، والبدعة محرمة ومكروهة. ولذا قال العلماء: كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام».

قال: «وقد قرّر ذلك القشيري<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - أحسن تقرير، فقال: فإن قيل: فهل يكون الولي معصوماً؟ قيل: أما وجوباً كما يكون للأنبياء فلا، وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصرّ على الذنوب، وإن حصلت منهيات أو زلات في أوقات فلا يمنع في وصفهم».

قال: «ولقد قيل للجنيدي: العارف يزني؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] . وقال: فهذا كلام منصف،

(١) هو الجنيدي بن محمد بن الجنيدي النهاوندي ثم البغدادي شيخ الصوفية ولد سنة نيف وعشرين ومئتين (سير أعلام النبلاء ١٤/٦٦).

(٢) لعنه عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير بن كعب، أبو القاسم، زين الإسلام شيخ خراسان في عصره له التفسير الكبير والرسالة القشيرية وغيرهما ولد ٣٧٦ وتوفي ٤٦٥ هـ (انظر الأعلام للزركلي ٤/١٨٠ والوفيات ١/٢٩٩ وتاريخ بغداد ١١/٨٣ وغيرها).

فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع، وغير ذلك يجوز عليهم البدع، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل يعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلناه قبلناه، وما لم يقبلناه تركناه، وما علمنا به إذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع، ولم يبق لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك رضي شيوخهم علينا، وأن ما جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم يعرض على الكتاب والسنة، فإن قبلناه صحَّ وإلا لم يصحَّ».

قال: ثم نقول ثانياً: إن نظرنا في رسومهم التي حددوها وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج، ولم نعرف له مخرجاً، فالواجب التوقف عن الاقتداء وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا رداً له ولا اعتراضاً عليه، بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره».

ثم قال بعد كلام: «فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك: أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة بأدلة الشرع، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم مهتدين بأنوارهم، خلافاً لمن يعرض عن الأدلة، ويجمد على تقليدهم فيه فيما لا يصحّ تقليدهم على مذهبهم، فالأدلة الشرعية، والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية، تدمه وترده وتحمده من تحرّى واحتياط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه، وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق» انتهى.

قلت: قد فهمنا من كلام هؤلاء الأئمة: أن كل من قلّد واحداً من العلماء المجتهدين في نازلة من النوازل بعد ظهور كون رأي ذلك الإمام مخالفاً

لنص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي عند القائل به، وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب في دعواه اقتداءً بالإمام المذكور، وكاذب في تقليده، بل هو متبع لهواه وعصبيته، والأئمة كلهم بريئون منه فهو مع الأئمة بمنزلة أبحار أهل الكتاب مع أنبيائهم، فإنهم يدعون اتباع أنبيائهم، مع أن الأنبياء قد أمروهم باتباع محمد ﷺ والإيمان به ونصره، وهم يكذبون النبي ﷺ ويؤذونه.

ويلزم من تكذيبهم للنبي ﷺ تكذيبهم جميع الأنبياء لأن كل واحد منهم قد آمن بالنبي ﷺ، وأخذ الميثاق على أمته أن يصدقوا بمحمد ﷺ وينصرونه كما أخذ الله تبارك وتعالى منهم الميثاق بذلك<sup>(١)</sup>.

فدعوى أبحار أهل الكتاب الذين كذبوا محمداً ﷺ: كونهم على دين موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام كاذبة. فموسى وعيسى وجميع الأنبياء صلوات الله عليهم بريئون من هؤلاء الأبحار، فهم مكذبون بجميع الأنبياء صلوات الله عليهم، وهكذا شأن من جمد على التقليد لأحد الأئمة الأربعة في مسألة خالف رأي ذلك المجتهد إحدى الأصول المذكورة، وعلم المقلد المذكور أن رأي الإمام المذكور خالف أصول الشريعة فصمم على التقليد، فهو كاذب في دعواه التقليد، ومخالف لإمامه، بل هو مخالف للأئمة الأربعة لأن كل واحد منهم قد حذر أصحابه من مخالفة الأصول الشرعية المذكورة فالأئمة الأربعة بريئون منه، وهو بريء منهم، وهو مبتدع متبع لهواه، ضال مضل، لا يشك

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ الآية. [آل عمران: ٨١].

كل مسلم في ذلك.

قال عثمان بن عمر<sup>(١)</sup>: جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: رأيت؟ فقال مالك: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]. قال مالك: لم تكن من فتياء الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية، ويرضون بها.

قال الجنيد رحمه الله: «الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ». وقال أيضاً: «علمنا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من يتبعه».

وقال سهل بن عبدالله التستري<sup>(٢)</sup>: «بنيت أصولنا على ستة أشياء: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، وأداء الحقوق».

---

(١) لعنه ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف صاحب تصانيف في الفقه العربية وغيرها توفي ٦٤٦ هـ (الديباج المذهب ٨٦/٢، شذرات الذهب ٢٣٤/٥ وفيات الأعيان ٤١٣/٢ والأعلام للزركلي ٣٧٤/٤ وغيرها).

(٢) هو سهل بن عبدالله بن يونس التستري، أبو محمد، أحد أئمة التصوف وعلمائهم المتكلمين في علوم الإخلاص والرياضات وعيوب الأفعال له تفسير القرآن مطبوع ورقائق المحبين وغير ذلك (الأعلام للزركلي ٢١٠/٣، حلية الأولياء ١٨٩/١٠، وفيات الأعيان ٢١٨/١ وغيرها).

وقال أبو عثمان الحيري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «مَنْ أَمَرَ السَّنةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهُوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ».

قلت: وهو أن يأتي بأمر لا وجه له ولا دليل من صاحب الشريعة كان خيراً أو غيره.

ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] .

وقال أبو العباس بن عطاء الله<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: «مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ آدَابَ السَّنةِ؛ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِنُورِ المَعْرِفَةِ، وَلَا مَقَامَ أَشْرَفَ مِنْ مِتَابَعَةِ الحَيْبِ رضي الله عنه فِي أَفْعَالِهِ وَأَمْرِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ».

وقال أبو حمزة البغدادي<sup>(٣)</sup>: «لَا دَلِيلَ عَلَى طَرَقِ اللَّهِ إِلَّا بِمِتَابَعَةِ الرِّسُولِ صلوات الله عليه فِي أَفْعَالِهِ وَأَمْرِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ».

---

(١) هو الإمام المحدث الواعظ الأستاذ أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور النيسابوري الحيري وليس الحميري كما هو موجود في المطبوع. ولد في الري ٢٣٠ وتوفي ٢٩٨ هـ ومقتله ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦٢/١٤ - ٦٦) ثم قال الذهبي: قلت وقال تعالى ﴿وَلَا تُتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٢) لعله ابن عطاء الله الأسكندري، أحمد بن محمد بن عبدالكريم، أبو الفضل تاج الدين صاحب الحكم العطائية صوفي توفي بالقاهرة ٧٠٩ هـ (الأعلام للزركلي ٢١٣/١) وكشف الظنون ٦٧٥ والدرر الكامنة ١٧٣/١) وقد يتداخل معه اسم ابن عطاء البغدادي فكنيته أبي العباس أحمد بن محمد بن سهل الأدمي البغدادي وهو صوفي أيضاً (حلية الأولياء ٣٠٢/١٠، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/١٤ - ٢٥٦) وقد جمع المصنف بين كنية الأخير واسم الأول. ويقصد صاحب الحكم كما سيأتي.

(٣) لعله محمد بن إبراهيم البغدادي الزاهد الصوفي له شطحات وانحرافات وتأويل توفي ٢٦٩ هـ (حلية الأولياء: ٣٢٠/١٠ - ٣٢٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/١٣ - ١٦٨ وتاريخ بغداد ٣٩٠/١ - ٣٩٤ وطبقات الحنابلة ٢٦٨/١ - ٢٦٩).

وقال أبو سليمان الداراني<sup>(١)</sup>: «إنه لتقع النكتة من كلام القوم في قلبي، فأقول لها: لا أقبلك إلا بشاهدي عدل: الكتاب والسنة».

وسئل الشبلي<sup>(٢)</sup> عن التصوف، فقال: «هو اقتداء برسول الله ﷺ».

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فتبين أن التبصر في الدين أصل من أصوله، وأن من أخذ الأمور أمماً له في عماية فليس بمتبع للشرع.

لكنّ الناس ثلاثة: عالم متمكن - وتبصُّرُه في المسائل لطلب الدليل - وإن لم يكن مجتهداً، ومتوسط في الأمرين بين العامة والعلماء، فلا يصح اتباعه إلا لمن تبصر في شأنه وأوجب له ما علم من الشريعة أن هذا ممن يُقتدى به، ثم لا يأخذ منه ما يبابه ما علمه من قواعد الشريعة، إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وعامي. وحقه أن يقف مع ما لا يشك في حقيقته من تقوى الله تعالى، وذكره، والعمل على الجادة التي لا يشك فيها، وإلا فهو مستهزئ بدينه ومتلاعب به. فاعلم ذلك، وإن لم يكن الفتح

---

(١) هو الإمام عبدالرحمن بن أحمد بن عطية وقيل ابن عسكر العنسي، أبو سليمان الداراني زاهد مشهور ولد ١٤٠هـ - ٢١٥هـ ومقالته رواها الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/١٨٣) وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٢٥٥ وغيرهما انظر السير (١٠/١٨٢-١٨٦) وتاريخ بغداد (١٠/٢٤٨ - ٢٥٠)، وحنية الأولياء (٩/٢٥٤-٢٨٠) والأنساب للسمعاني (٥/٢٤٣) وغيرهم.

(٢) هو دلف بن جحدر، أبوبكر الشبلي، كان والياً على دناوند من نواحي رستاق الري ثم سلك مسلك الصوفية ونسبته إلى قرية شبلة من قرى ما وراء النهر ومولده بسرّ من رأى سنة ٢٤٧، وتوفي في بغداد ٣٣٤هـ (الأعلام للزركلي ٣/٢٠-٢١، وفيات الأعيان ١/١٨٠) والنجوم الزاهرة ٣/٢٨٩ وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٧-٣٦٩ وغيرها)

فيما جاء عن الله ورسوله ﷺ ففي أي شيء يكون؟ نسأل الله تعالى السلامة.

وقال أحمد بن حنبل (١): «الدليل لائح، والطريق واضح، والداعي قد أسمع، فما التحير بعد هذا إلا من العمى».

وقال ابن عطاء الله في حِكْمِهِ: «لا نخاف عليك؛ أن تلبس الطريق عليك، وإنما نخاف عليك من غلبة الهوى عليك».

وقال أيضاً: «تمكّن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال. قال بعضهم: نَحَتْ الجبال بالأظافر أيسر من زوال الهوى إذا تمكّن، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ الآية [الحاثية: ٢٣]، . ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]»، انتهى كلام الشيخ زروق.

قال القرافي (٢) في الفروق من قواعده، ما نصّه: «تنبيه: كل شيء أفتى به المجتهد، فوقعت فتواه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلّده أن ينقله إلى الناس، ولا يُفتي به في دين الله تعالى، فإنّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقريره بحكم الحاكم المجتهد أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن

---

(١) لعله أحمد بن الحضر، أبو حامد البلخي من أصحاب حاتم الأصم والمسمى ابن حنبل وولعه قد حدث تصحيح وهو من المتصوفة توفي ٢٠٤ هـ (سير أعلام النبلاء ١١/٤٨٧-٤٨٩، حنية الأولياء ١٠/٤٢-٤٣، تاريخ بغداد ٤/١٣٧-١٣٨ وغيرها).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس القرافي المصري، إمام انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، غزير المصنفات منها: القواعد، والذخيرة، والتنقيح وغيرها توفي ٤٦٨ هـ (الديباج المذهب ١/٢٣٦-٢٣٩).

كان الإمام المجتهد الذي أفتى به غير عاص به ماثب عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد ورد: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد؛ وإن أصاب فله أجران»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، وكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرفون<sup>(٢)</sup> مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح، وعدم المعارض وذلك بعد تحصيل أصول الفقه وتبحره في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشرعية قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى، فتأمل ذلك فهو أمر لازم ولذلك كان السلف الصالح يتوقفون في الفتاوى توقفاً شديداً، وقال مالك: «لا ينبغي للعالم أن يُفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك»، يريد تثبيت أهليته عند العلماء، ويكون هو مطابقاً لما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على خلاف ما هو عليه، فإذا كان هو مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، فالناس مهملون له إهمالاً شديداً وهجموا على الفتيا في دين الله والتخريج على قواعد الأئمة بغير شروط التخريج، بل صار يفتي مَنْ لم يحط بالتقليدات ولا بالتحقيقات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسوق ممن يعتقد، أو ما علموا بأن المفتي مخير عن الله تعالى؟ وأن مَنْ كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم

(١) هذا لفظ حديث أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) والترمذي (١٣٢٦) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد».

(٢) بمعنى: لا يخلو.



ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب عليه؟ وليتق الله تعالى أمره في نفسه ولا يقدم على قول وفعل بغير شرط» انتهى.

قال ابن شاش<sup>(١)</sup> في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: «وليس للإمام أن يشترط على القاضي الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده، إذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة».

قال الأستاذ الإمام أبو بكر الطرطوشي<sup>(٢)</sup>: «يجوز لمن اعتقد مذهباً من المذاهب، مثل مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، أن يُؤلّي القضاء مَنْ يعتقد خلاف مذهبه، لأن الواجب أن يجتهد رأيه في قضائه لا يُلزم أحداً من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزّي إلى مذهبه، فمن كان مالكيّاً لم يلزمه المصير في الأحكام إلى قول مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب بل أينما أدّاه اجتهاده في الدليل من الأحكام صار إليه».

قال: «فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل، كان موافقاً لمذهب المشرط أو مخالفه».

---

(١) هو عبدالله بن نجم بن شاش الجذامي السعدي، أبو محمد، الفقيه المالكي توفي ٦١٠هـ وكتابه الجواهر وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي.

(٢) هو عالم الأسكندرية الأندلسي الفهري محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان أبو بكر الطرطوشي وينسب إلى طرطوشة شمالي الأندلس إمام علم له مصنفات كثيرة منها تحريم الغناء والحوادث والبدع وبر الوالدين وغيرها (سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠، الأنساب للسمعاني ٢٣٥/٨، والنجوم الزاهرة ٥/٢٣١-٢٣٢، والوافي في الوفيات ٥/١٧٥) وغيرها.

قال: «وأخبرني القاضي أبو الوليد الباجي قال: كان الولاية عندنا بقرطبة إذا وُلّوا القضاء رجلاً شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم وما وجدته، قال الأستاذ: هذا جهل عظيم منهم». انتهى.

قال القرافي: «يريد أن الحق ليس محصوراً في رأي شخص معين»، ونقله القرافي في الذخيرة وابن الحاجب وأقرّاه.

قلت: تأمل هذا يظهر لك أن التقليد بمذهب إمام معين من غير نظر إلى الدليل من الكتاب والسنة جهل عظيم، لأنه مجرد هووى وعصبيّة، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه لأنه صحّ عن كل واحد منهم ذمّ التقليد بغير دليل وإبطاله وظهر أنه يجوز لمن تقيّد بمذهب معين أن يجتهد وينظر إلى الدليل حسب جهده وطاقته فمتى وجد دليلاً يدل على خلاف رأي إمامه تركه وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعاً لإمامه وسائر الأئمة، ومتبعاً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولا يكون بذلك خارجاً عن مذهب إمامه، وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم وجمد على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع على خلاف رأي إمامه، فمن صمم في هذه الحالة على التقليد فقد خالف إمامه الذي تمسك بمذهبه، لأنه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه وأتبع الحديث، فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاصي لله تعالى ورسوله ﷺ، متبع لهواه، قد برئ من الأئمة الأربعة، وصار من حزب الشيطان والهوى، ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم﴾ [الآية: الجاثية: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فمن يهديه من بعد الله﴾ [الجاثية: ٢٣] فقد انتفى نور الإيمان من قلبه: ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾ [النور: ٤٠] أجارنا الله تعالى من العمى بعد الهدى.

وقال أبو عمر بن عبدالبر في الكافي: «والذي يجب على القاضي أن يقضي به ولا يتعده: ما في كتاب الله ﷻ، فإن لم يجد فيه، نظر فيما أتى عن رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فيما جاء عن رسول الله ﷺ، نظر فيما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم، فإن كانوا قد اختلفوا تحيّر من أقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة، وكذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم، وليس له أن يخالفهم ويتدع شيئاً من رأيه، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستخار الله تعالى وأمعن النظر، وإن أشكل عليه الأمر شاور مَنْ يثق بفهمه ودينه من أهل العلم، ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به»<sup>(١)</sup> ولا يبطل من قضاء نفسه إلا ما يبطل من قضاء غيره قبله، وذلك ما خالف الكتاب والسنة أو الإجماع، فإن لم يكن ذلك أمضاه وقضى في المسألة<sup>(٢)</sup> بما يراه بعد إلا أن يكون قضى بتقليده بعض الفقهاء، ثم رأى الصواب في غيره من أقاويل العلماء، فإن بان ذلك نقض قضاءه بالتقليد، وقضى بما رآه مجتهداً بعده»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قلت: انظر كيف صرّح بأن القاضي إذا حكم بتقليد بعض الفقهاء، ثم رأى الصواب في غير رأي مَنْ قلّده أنه ينقض حكمه الذي قضى بالتقليد بخلاف ما لو اجتهد القاضي فحكم، ثم ظهر له الخطأ في اجتهاده، فإنه لا ينقض حكمه الأول ما لم يخالف نص كتاب أو سنة أو قياس جلي كما تقدم، وظاهره سواء كان القاضي متقيداً بمذهب أو لا، كما صرّح به ابن عبدالسلام وغيره قائلًا: «لا يُقال أن قولكم بخلاف ما لو اجتهد فإنه ينافي كونه مقيداً

(١) هنا سقط: «فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به».

(٢) في الكافي: «المستأنف». (٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر ص ٥٠١.

بمذهب لأننا نقول: المراد بالمجتهد: المجتهد في المسألة لا المجتهد المطلق. ولا شك أن المجتهد في مسألة قد يكون متقيداً بمذهب». انتهى.

وقال الإمام الأعدل القاضي أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني<sup>(١)</sup> في وثائقه: «وشرط القاضي أن يكون ذكراً بالغاً حراً عاقلاً مسلماً عادلاً مجتهداً، فإن لم يوجد مجتهد فمقلد عنده من العلم ما يميز به بين الحق والباطل، وهذه شروط القاضي التي لا تنعقد الولاية إلا بها، وإذا كان مقلداً فقليل يلزمه العمل بقول مقلده وقيل لا يلزمه، وقيل لا يحكم إلا باجتهاده».

قال أبو عمر في الكافي: «ولا يجوز له أن يشاور فيما يحكم به وهو جاهل لا يميز بين الحق والباطل، لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل الحكم لم يعلم إن كان حكم ذلك بحق أو باطل، ولا يجوز لحاكم أن يحكم بما لم يعلم أنه الحق، لقوله من أشار بتقليد حتى تبين للذي أشار عليه بدلالة تظهر له» إلى أن قال: «وإن لم يتبين له في الأمر شيء تركه ولا يحكم به وفي قلبه منه شك، وإذا أشكل عليه شيء تركه ولا يحكم بالتحمين، فإنه فسوق وجور». انتهى.

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وقيل لا يجوز إلا الاجتهاد: «أي وقيل لا يجوز لهذا المقلد إذا أداه اجتهاده إلى خلاف مذهبه أن يحكم إلا باجتهاده، ولا يقال قوله إلا بالاجتهاد ينافي فرض المسألة إذ الكلام في عدم المجتهد لأن المراد عدم المجتهد المطلق وبقوله: إلا باجتهاده: الاجتهاد المقيد، وهو الاجتهاد في مذهبه والاطلاع على مدارك إمامه» انتهى.

---

(١) هو سلمون بن علي بن عبدالله بن سلمون الكناني، من أهل غرناطة يكنى أبا القاسم، كان فاضلاً عالماً بالأحكام توفي ٧٦٧ هـ ذكر ذلك صاحب شجرة النور وذكر ترجمته ابن فرحون في الديباج (١/٣٩٧ - ٣٩٨) وأشار إلى كتابه بقوله: أُلّف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتاباً مفيداً.

قلت: تأمل في كلام ابن سلمون وكلام ابن الحاجب وصاحب التوضيح وما تقدم عن ابن شاش وأبي بكر الطرطوشي وابن عبدالبر يظهر لك أن مرادهم بالمقلد الذي له علم يميّز به بين الحق والباطل، وهو المجتهد في المذهب، وهو الذي أحاط بأصول إمامه ومداركه وهي أدلته التي بنى مذهبه عليها، ولا شك أن أعظم أدلة إمامه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والإجماع وأقوال الصحابة واختلاف العلماء وغير ذلك مما هو مبسوط في محله، وليس مرادهم بالمقلد، المقلد المحض الذي يشتغل بحفظ المختصرات المجردة عن الدليل والتوجيه في التعليل، ولا يلتفت إلى الدليل، ولا يميز بين الفرع الموافق لأصل إمامه وبين المخالف، ولا بين المسألة الموافقة لدليل إمامه والمخالفة له، ولا يلتفت إلى أصول إمامه وأدلته، ولا يرفع بها رأساً، بل نهاية دليبه أن يرى المسألة منصوصاً عليها في مختصرات مذهبه، خالية عن قيود وخصوصياته وتماته، وهي مختصرات معقدات العبارات، مولدات مستعجمة، لا يفهمها على الوجه الصحيح لخلوها عن البيان والوضوح، وجهله بالقواعد العربية والمنطقية والأصولية واصطلاحاتهم، وهي مشحونة بها فمن كان حاله هكذا لا يختلف علماء السلف الصالح في تحريم توليته القضاء، وعدم نفوذ حكمه إذا حكم، وعلى أنه لا يُعمل بفتواه إذا أفتى، وأما علماء الوقت الذي صار فيه المنكر معروفاً والمعروف منكراً، فالقضاء والفتوى عندهم بلبس الكوربان والفراء، ورحم الله القائل:

فرغ القلب عن مسائل نحو	واشتغل بالرطانة التركية
وألبس الكوربان والفرو تفقّه	ذهب اليوم دولة العربية
وبفقه أبي حنيفة فاقراً	ذهب اليوم دولة الأثرية

إنا لله وإنا إليه راجعون.

ويؤيد ما ذكرناه من أن المراد بالمقلد من له علم يميز به بين الحق والباطل، ما ذكره ابن رشد في أجوبته، كما نقله البرزلي<sup>(١)</sup> وابن سلمون عنه. ونصه: «سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي على طريقة أهل المذهب، وما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد أن يكون مفتياً بمذهبه، وفي صفة القاضي الملزم بمذهب مالك، وليس في القطر من بلغ درجة الفتيا، وهل تمضي أحكامه وفتواه مطلقاً أو تردّ مطلقاً أو يختلف جوابها؟»

فأجاب ابن رشد بما حاصله: أن من اعتقد مذهب مالك فقلده بغير دليل فألزم نفسه حفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها يميز الصحيح منها والسقيم، فليس له أن يُفتي بما حفظه من الأقوال إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك فلا يصلح لفتوى ولا لقضاء بمجرد التقليد بغير علم، وأمّا من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة الأدلة التي بنى مذهبه عليها وحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقه في معانيها حتى ميز الصحيح منها الجاري على أصوله من جهة الدليل من السقيم المخالف للدليل غير أنه لم يبلغ درجة التحقيق لعلم الأصول حتى يعرف كيفية قياس الفرع على الأصول، فيصح لهذا أن يُفتي بما علم دليله من قول مالك وأصحابه،

---

(١) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي - بضم الموحدة وسكون الراء وضم الزاي، أحد أئمة المالكية بالمغرب كان ينعت بشيخ الإسلام توفي بتونس ٨٤٤هـ عن ١٠٣ سنين له كتب منها جامع مسائل الأحكام والديوان الكبير في الفقه وكتاب الفتاوى له (الأعلام للزركلي ٦/٦)

بشرط كون المسألة منصوصاً عليها بقيودها، وليس له أن يُقيس غير المنصوص على المنصوص لجهله بكيفية القياس وشروطها المعروفة في علم الأصول، وأما من كان حاله كحال الثاني إلا أنه بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفرع على الأصل لكونه عارفاً بأحكام القرآن من ناسخه ومنسوخه، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، ومعرفة السنن من الأحكام وتمييز صحيحها من سقيمها، ومعرفة أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، ويعرف من علم اللسان ما يعرف به الأحكام، ويكون بصيراً بوجه القياس، عارفاً بموضع الأدلة ومواقعها، فهذا الذي تصحّ الفتوى له عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة أو على ما قيس عليها إن عَدَمَ القياس عليها أو على ما قيس على ما قيس عليها وهكذا، والقياس خفي وجلي ولا يرجع إلى الخفي إلا عند عَدَمِ الجلي وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان صفة المفتي التي ينبغي أن يكون عليها باختلاف الأعصر.

وأما السؤال عن بيان ما يلزم في مذهب مالك لمن أراد أن يُفتي بمذهبه فإنه سؤال فاسد إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك أو على مذهب غيره من العلماء بالتقليد، بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته ولا يصحّ له إن لم يَقم عنده الدليل على صحته.

والسؤال عن: الحكم في أمر القاضي إذا كان ملتزماً لمذهب المالكي، وليس في قُطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل لذلك قد مضى الجواب عنه في حال القسم الأول والثاني». انتهى.

قلت: وحاصل ما فهمناه من كلام ابن رشد: إنه لا يجوز لأحد أن يفتي إلا فيما عرف دليhle من الكتاب والسنة والإجماع سواء التزم مذهباً معيناً أم لا ، كان مالكياً أو لا ، والله تعالى أعلم.

وقال أبو القاسم بن محرز<sup>(١)</sup> في تبصرته عند قول مالك في المدونة: إذا قضى القاضي بقضية ثم تبين له الصواب في غيرها أنه يردّ قضيته، ما ملخصه: «إن خالف حكم الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة فإنه يفسخ هذا الحكم، ولو لم يفسخه، حتى وُلِيَ غيره لكان على من يأتي بعده أن يفسخه؛ لأن هذا الحكم مما يقطع على بطلانه، ولا يجوز الإقرار عليه، ولذلك قال عمر بن عبدالعزيز: «ما فتُّ طينةً عندي بأهون من نقض قضاء قضيت به فرأيت الحق في خلافه، وسواء حكم بهذا الحكم متعدياً أو مخطئاً وهذا لا يُختلف فيه، وكذلك لو حكم بحكم ظناً أو تخميناً من غير قصد إلى اجتهاد في الأدلة لجهله فذلك أيضاً باطل؛ لأن الحكم بمجرد الظن فسق وظلم وخلاف الحق ويفسخ هذا الحكم القاضي نفسه وغيره، ولو وافق الحق إذا ثبت عنده أنه على هذا الوجه حكم». انتهى. والله تعالى أعلم.

وقال الخطاب<sup>(٢)</sup> عند قول خليل: «ونبذ حكم جائر جاهل .. إلخ: الجاهل إن لم يشاور العلماء تطرح أحكامه مطلقاً: أي وافق الصواب أم لا؟ لأن

---

(١) هو أبو القاسم بن محرز المقرئ القيرواني، فقيه نبيل ابتلي بالجرام آخر عمره ذكر له ابن فرحون

كتاب التبصرة وكذا كتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز توفي ٤٥٠ هـ (الديباج ١٥٣/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيبي، أبو عبدالله الخطاب فقيه مالكي ولد واشتهر بمكة

صاحب تصانيف كثيرة منها مواهب الجليل في شرح مختصر خليل توفي سنة ٩٥٤ هـ. (الأعلام

للزركلي ٢٨٦/٧)، كشف الظنون (١٦٢٨/٢).



أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين، قال الونشريسي<sup>(١)</sup> في معياره: «وأما مسح الوجه باليدين عقب الدعاء، قال مالك فيه لما سئل عنه: ما علمته» قال الونشريسي: فقد جاز ذلك في الحديث الصحيح لخير الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»<sup>(٢)</sup>. قال أبو عيسى: صحيح غريب، فأنت ترى هذا الخبر الصحيح كيف أثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا يسع مخالفته لا سيما، والإمام رضي الله عنه إنما قال لما سئل عن ذلك: ما علمت. فدلّ كلامه على أنه لم يبلغه خبر به، أو بلغه ممن لا يوثق به، فلما وجدته أبو عيسى، وهو ممن يوثق به وجب المصير إليه<sup>(٣)</sup> كما قال الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي وإلا فاضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط». ومن أخذ بالحديث المذكور ابن رشد، وابن رشيد والغزالي والنووي وغيرهم، وقد ذكرت أن في مسألة المسح اختلافاً والراجح ما وافق الحديث الصحيح من ذلك وهو استعماله». انتهى.

(١) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي، التلمساني الأصل، المالكي المذهب، فقيه له مؤلفات عدة منها المعيار العرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، وكذلك تعليق على ابن الحاجب. (إيضاح المكنون ١/١١٣، ٢/٩٤، ٥١٧، ٥٩٢).

(٢) بل خير ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وإنما قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث وقد حدّث عنه الناس» وحماد بن عيسى هو ابن عبيدة الطفيل الجهني الواسطي نزيل البصرة ضعيف (التقريب ١٥٠٣).

(٣) نعم. هو إمام في الفن، ولكن لا بد من إقامة الدليل على صحة ما يذهب إليه وقد تبين لك ضعف الحديث وهذا لا يقدر أبداً في الإمام الترمذي ولا يقلل من شأنه بأي حال ولكن البحث عن الحق أحق واتباعه أولى.

وذكر نور الدين السنهوري<sup>(١)</sup>: «إنه ثبت عن مالك نحو ما ثبت عن الشافعي، فقد قال ابن مسدي<sup>(٢)</sup> في منسكه: «روينا عن معن بن عيسى<sup>(٣)</sup> قال: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>(٤)</sup> انتهى.

قال ابن مسدي: «فقد علم أن كل ما خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له، بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعي. والله أعلم».

قلت: وقد نقل الأجهوري<sup>(٥)</sup> والخرشي<sup>(٦)</sup> هذا الكلام وأقراه في شرحهما على مختصر الخليل<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو سالم بن محمد السنهوري، له شرح على مختصر الخليل في فروع المالكية توفي ١٠١٥هـ (كشف الظنون ١٦٢٨/٢).

(٢) هو محمد بن يوسف بن موسى، ابن مسدي المهلب، فقيه إمام بارع كنيته أبو المكارم صاحب إعلام الناسك بأعلام المناسك وغيره من المصنفات ولد ٥٩٨ وتوفي ٦٦٣هـ (الديباج ٢/٣٢٣-٣٢٤ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٠).

(٣) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك ت ١٩٨هـ (التقريب ٦٨٢٠). (٤) جامع بيان العلم (٢/٣٩).

(٥) هو علي بن محمد الأجهوري، العلامة شيخ الإسلام، أبو رشاد، له أيضاً شرح على مختصر الخليل واسمه مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل ت ١٠٦٦هـ (كشف الظنون ٢/١٦٢٨-١٦٢٩).

(٦) هو شيخ المالكية، أبو عبدالله محمد بن عبده الخرخشي له شرح على مختصر الخليل ت ١١٠٢هـ (كشف الظنون ٢/١٦٢٨).

(٧) مختصر الشيخ خليل في فروع المالكية، خليل بن إسحق الجندي المالكي ت ٧٦٧ (كشف الظنون ١٦٢٨/٢، والديباج ١/٣٥٧-٣٥٨).

وقال الشيخ أبو الحسين<sup>(١)</sup> في شرحه على رسالة ابن أبي زيد<sup>(٢)</sup> عند قوله: فإن شاء غسل رجله وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله مانصه: «دليل المشهور على ما في الموطأ: أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث<sup>(٣)</sup> فظاهره أنه كَمَّل وضوءه، قال شيخنا: والقول بالتأخير أظهر من المشهور، لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غَسْلَ رجله إلى آخر غَسْلِهِ، فيغسلها إذ ذاك<sup>(٤)</sup>، وهذا صريح وما تقدم ظاهر وأنى يقاوم الظاهر الصريح؟ فيكون هذا القول هو المشهور بناءً على أن المشهور ما قوي دليله». انتهى.

قلت: وقد صحح ابن بشير<sup>(٥)</sup>، وابن خويزمنداد<sup>(٦)</sup>: أن المشهور ما قوي

(١) لعله أبو الحسن: علي بن أبي عبد الله القطان فهو يقول: ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت النسائي يقلده. (الديباج ٤٢٨/١).

(٢) هي رسالة عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن، أبو محمد القيرواني الفقيه المالكي في فروع المالكية وصاحبها له مصنفات كثيرة توفي ٣٨٦هـ (هدية العارفين ٤٤٧/٣ والديباج ٤٢٧/١-٤٣٠).

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١٠٠) والبخاري (٢٤٨) والترمذي (١٠٤) والنسائي (٢٤٣-٢٤٨) وأبو داود (٢٤٢، ٢٤٣) وأحمد ٦/٢٤١، ٣٠، والدارمي ٧٤٨ عن عائشة رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ بدون ذكر غسل الرجلين.

(٤) البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧) وكذا الترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣، ٤١٨، ٤١٩) وأبو داود (٢٤٥) وابن ماجه (٥٧٣) وأحمد ٦/٣٣٦، والدارمي (٧١٢) من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ ومنه تأخير غسل الرجلين، وكذا أخرجه مسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) لعله أحمد بن بشير بن محمد بن إسماعيل المعروف بابن الأغبس أبو عمر القرطبي، فقيه توفي سنة ٣٢٨هـ (الديباج لابن فرحون ١٥٧/٢).

(٦) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد، أبو عبد الله البصري المالكي صاحب سنة وتصانيف (الديباج ٢٢٩/٢-٢٣٠) ومعجم المؤلفين ٨/٢٨٠.

دليله وقد حققته في: «تقويم الكفة في ما للعلماء من حديث الجبة والكف»، إذا علمت أن ما خالف الكتاب والسنة والإجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهباً لهم فتعيّن على المتمسكين بمذاهبهم أن يُفتوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء، ليعلموا بذلك ما هو مذهب لإمامهم وما ليس مذهباً لإمامهم، خلاف ما لهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية عن الدليل، وإعراضهم كل الإعراض عن كتب الحديث والخلاف وأصول الحديث والفقهاء، فهم على هذا أجهل الناس بمذاهب أئمتهم جهلاً مركباً، لأنّ الآراء التي يعتقدون أنها مذاهب أئمتهم بعضها مخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع، والأئمة بريئون من كل ما يخالف الكتاب والسنة والإجماع. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه»<sup>(١)</sup>.

وقد جمع ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخيم، وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم. هكذا نقله عنه تلميذه الأذفوي، نقلته من تذكرة الشيخ عيسى الثعالبي الجعفري، الجزائري منشأً، المكي وفاءً - رحمه الله تعالى - .

(١) تاريخ مشق ٣/١١٥.

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد الشافعي المالكي، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، له تصانيف كثيرة وشرح مختصر ابن الحاجب (منتهى السؤل والأمل) ولد ٦٢٥ وتوفي ٧٠٢ هـ. (معجم المؤلفين ١١/٧٠-٧١، والديباج ٢/٣١٨-٣١٩) .

وقال الهيثم بن جميل<sup>(١)</sup> : قلتُ لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! إنَّ عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان، عن عمر بن الخطاب بكذا. وكذا فلان عن إبراهيم بكذا. ونأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: وصحَّ عندهم قول عمر؟ قلتُ: إنما هي رواية، كما صحَّ عندهم قول إبراهيم. فقال مالك: هؤلاء يُستتابون، ذكره ابن القيم بسنده إلى مالك، ثم قال: فإذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ بقول من هو دون إبراهيم النخعي أو مثله؟!<sup>(٢)</sup> انتهى.

قلت: ويعني فيكون عند مالك من أكفر الكافرين بحيث لا يُستتاب، بل هو زنديق. والله تعالى أعلم.

قال ابن القيم: وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: أُلزم ما قاله رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أمران تركتهما فيكم، لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: «كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين، وسيد العالمين، إذا سُئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء»<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي، وإلا لم يُجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يُحسن الظن به، أو عُرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو حرص، والله المستعان على كل من يبدل دينه» انتهى من إعلام الموقعين.

(١) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل ثقة من أصحاب الحديث وكأنه تغير مات ١١٣ هـ (التقريب ٧٣٥٩).

(٢) إعلام الموقعين ١٨٢/٢. (٣) صحيح. سبق تخريجه ص ١١١، ٧٩، ١٣٠.

(٤) جامع بيان العلم (٦٧/٢).

## المقصد الثالث

فيما قاله عالم قريش محمد بن إدريس الشافعي

وما لأصحابه من الكلام الشافي من العيِّ

أخبرنا شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن سنّه، عن مولاه الشريف  
إجازة محمد بن أركماش الحنفي، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن الحافظ  
العراقي، عن أبي الفضل محمد بن إسماعيل الفارسي، عن الحافظ أبي بكر أحمد  
ابن الحسين البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو عمرو  
ابن السماك مشافهةً، أنّ أبا سعيد الجصاص حدّثهم، قال: سمعت الربيع بن  
سليمان يقول: سمعت الشافعي - وسأله رجل عن مسألة - فقال: يروى عن النبي  
ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبدالله! أتقول بهذا؟. فارتعد  
الشافعي واصفرَّ، وحال لونه، وقال: «ويحك! وأي أرض تقلني، وأي سماء  
تظلني، إذا رويت لرسول الله ﷺ شيئاً ولم أقل به؟ نعم. على الرأس والعين»<sup>(١)</sup>.  
قال سمعت الشافعي يقول: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله  
ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب (١/١٥٠).

ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي». قال: وجعل يردد هذا الكلام<sup>(١)</sup>.

وبه إلى البيهقي قال: أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت<sup>(٢)</sup>. فهذا مذهبه في اتباع السنة.

وبه إلى البيهقي: حدثنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، حدثني الربيع، ثنا الشافعي قال: «إذا حدثت الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يُترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً، إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ وحديث يخالفه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: «إذا كان الحديث عن رسول الله لا يخالف له عنه وكان يُروى عمّن دون رسول الله ﷺ حديث يوافق، لم يزد قوة وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه، وإن كان يُروى عمّن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم نلتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ به، ولو علم من روى عنه خلافه سنة رسول الله ﷺ أتبعها إن شاء الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

(١) مناقب الشافعي للبيهقي كاملاً بسنده (٤٧٥/١).

(٢) مناقب الشافعي (٤٧٢/١-٤٧٣) وفي المدخل (ص ٢٠٥ فقره ٢٤٩) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٠/١) وأبو نعيم في الحلية (١٠٧/٩).

(٣) المدخل (ص ١٠٤ ف ٢٤).

(٤) نفس المصدر السابق.

وبه إلى البيهقي : حدثنا أبو عبدالله الحافظ، في كتاب «الرسالة الجديدة»  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع، قال: قال الشافعي في أقاويل  
أصحاب رسول الله ﷺ: «إذا تفرّقوا فيها، نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة  
أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن  
غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً، صرت إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد  
كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه  
قياس»<sup>(١)</sup>.

وبه إليه، قال: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو في «كتاب اختلاف مالك  
والشافعي» ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، قال: قال الشافعي: «ما كان الكتاب  
والسنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع، إلا باتباعهما، فإذا لم يكن  
ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ، أو واحد، ثم كان قول الأئمة: أبي  
بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم إذا صرنا إلى التقليد، أحبّ إلينا،  
وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب  
والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يُلزم الناس،  
ومن لزم قوله الناس؛ كان أشهر ممن يُفتي الرجل أو نفر، وقد يأخذ بفتياه أو  
يدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعني العامة بما  
قالوا اعتناءهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يتدبّون فيسألون عن العلم من  
الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم

(١) المدخل (ص ١٠٩ ف ٣٤) والرسالة (ص ٥٩٧ مسألة ١٨٠٥-١٨١٠) مع بعض الاختلاف



فيقبلون من المخبر، لا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في وضع الأمانة، أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بعدهم»<sup>(١)</sup>.

قال: «والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالف منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ، والخامسة: القياس على هذه الطبقات، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشافعي في كتاب «الرسالة القديمة» بعد ما ذكر الصحابة وأئسي عليهم بما هم أهلهم، قال: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا لأنفسنا، والله تعالى أعلم، ومن أدركنا ممن أَرْضَى، أو حكى لنا عنه ببلدنا، صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نُخرج من أقاويلهم كلهم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المدخل (ص ١٠٩-١١٠ ف ٣٥)

(٢) المدخل (ص ١١٠ ف ٣٦).

(٣) المدخل (ص ١١٠ ف ٣٧).

قال الشافعي: «إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ، أخذت به، لأن معه شيئاً يُقوّي بمثله، ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت: كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان رضي الله تعالى عنهم أرجح عندنا من أحد لو خالفهم غير إمام ... وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله تعالى عنهم أحبّ إليّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكام» ثم ساق الكلام إلى أن قال: «فإن اختلف الحكماء، استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، فصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون - يعني من الصحابة بعد الأئمة - بلا دلالة فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر فإن تكافأوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله إجماعاً في شيء، لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة، وهي: كتاب الله تعالى، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم قول بعض الصحابة، ثم إجماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي المدخل.

(٢) المدخل (ص ١١٠-١١١ ف ٣٧، ٣٨، ٣٩).

«وأخذ الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني من مذهبه ومذهب صاحبه ما يحتاج إليه، حتى وقف عليه وعلى ما احتج به ثم ناظره فيما كان يرى خلافه فيه»<sup>(١)</sup> وكان يقول: «ما كلمت أسود الرأس أعقل من محمد بن الحسن»، وكان محمد بن الحسن يعظمه ويُجلِّه، ورجع إلى قوله في مسائل معدودة، وكان من مضى من علماء المدينة لا يعرفون مذاهب أهل الكوفة، وكان أهل الكوفة يعرفون مذاهب أهل المدينة، فكانوا إذا التقوا وتكلموا ربما انقطع المدني<sup>(٢)</sup> فكتب الشافعي مذاهبهم ودلائلهم، ولم يخالفهم إلا فيما قويت حجته عنده، وضعفت حجة الكوفيين فيه وكان يكلم محمد بن الحسن وغيره على سبيل النصفة، وكان يقول: «ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة»، وكان يقول: «ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يُخطئ» وكان يقول: «ما كلمت أحداً إلا ولم أبال بين الله الحق على لسانه»<sup>(٣)</sup>.

وكان عبدالله بن أحمد بن حنبل يحكي عن أبيه، قال: قال الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) من كتاب الأم (كتاب الرد على محمد بن الحسن ٣٠٧/٧-٣٣٣) وأشار إليها البيهقي في مناقب الشافعي ١/١٨٢.

(٢) أي ضعفت حجته فسكت.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٧٤) وأبو نعيم في الحلية (٩/١١٨).

(٤) المصدر السابق.

قال البيهقي: «ولهذا كثر أخذه بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صحَّ عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق في غيره، وممن كان قبله من اقتصر على ما عهد من مذاهب أهل بلده ولم يجتهد في معرفة صحّة ما خالفه واللّه يغفر لنا ولهم»<sup>(١)</sup>.

وبه إلى البيهقي: وأخبرنا سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: «ليس للحاكم أن يؤولي الحكم أحداً، ولا لمولى الحكم أن يقبله، ولا لوالٍ أن يؤولي أحداً، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي حتى يجمع أن يكون عالماً بعلم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصّه وعامه، وفرضه وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، عالماً بلسان العرب، عاقلاً يميّز بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحدة من هذه الخصال لم يحلّ له أن يقول قياساً، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع، لم يجوز أن يقال لرجل: قسْ وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها لم يجوز أن يقال له: قسْ على ما لا تعلم.

واعتبر في كتاب الشهادات أن يكون القاضي مع هذا عدلاً واعتبر في القديم مع هذا أن يكون عاقلاً كيف يأخذ الأحاديث، مصححاً لأخذها لا يردّها منها ثابتاً، ولا يثبت ضعيفاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل (ص ١٧٣ ف ١٧٥).

(٢) المدخل، باب من له الفتوى والحكم (ص ١٧٥ ف ١٧٩) والفقيه والمتفقه للخطيب (١٥٧/٢).

وبه إلى البيهقي، قال: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «حكّم الله جلّ ثناؤه، ثم حكّم رسوله ﷺ، ثم حكّم المسلمين، دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خير لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، وما قال أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هؤلاء، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان».

وبه إليه، قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت».

قال<sup>(١)</sup>: وسمعت الربيع يقول: روى الشافعي حديثاً، فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. وأشار بيده على رؤوس الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) القائل هو أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب، والراوي عن الربيع.

(٢) المدخل للبيهقي (ص ٢٠٥ ف ٢٥٠) ومناقب الشافعي له (٤٧٤/١) وآداب الشافعي لابن أبي حاتم ص ٦٧، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٩) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٠/١) وفيه (رؤوسهم بدلاً من رؤوس الجماعة) وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٢٦٢.

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٢٦٣.

وقد صح عنه أنه قال: «لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ» انتهى كلام البيهقي في مدخله<sup>(١)</sup>.

وقال في إعلام الموقعين: وقال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي: «أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى، لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ حديث خلافه، فتعمل بما قررت لك في الأحاديث إذا اختلف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدتم سنة من رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإنني أقول بها»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: «كل مسألة [تكلمت فيها] صحّ الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»<sup>(٤)</sup>.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: «ما قلت وكان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي، فما صحّ من حديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدونني»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي:

(١) بعض هذه النقول غير موجودة في المدخل.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٦٦ ويأتي ما بعده في فقرة أخرى.

(٣) المصدر السابق. (٤) المصدر السابق. (٥) المصدر السابق

«أرأيت في وسطي زناراً، أتراني خرجت من الكنسية؟ أقول: قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟ أروي عن النبي ﷺ ولا أقول به؟!»<sup>(١)</sup> .

وقال الربيع: قال الشافعي: «لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم، أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم [يحكي خلافاً]<sup>(٢)</sup> في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول رجل قال؛ إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ، وإن مارسواهما تبع لهما، وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ [واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ] إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»، قال الشافعي: «ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ تفرقاً متبايناً، وتفرق عنهم ممن نسبته العامة إلى الفقه، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر وآثروا التقليد والغفلة والاستعجال بالرياسة»<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام أحمد: قال لنا الشافعي: «إذا صحَّ عندكم الحديث فقولوا لي حتى أذهب إليه»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) مناقب الشافعي (٤٧٤/١) والحلية (١٠٦/٩) ومفتاح الجنة (٥٤) وإعلام الموقعين ٢٦٦/٢-٢٦٧.

(٢) في المناقب والإعلام (بخالف).

(٣) إلى هنا مناقب الشافعي ٤٧٥-٤٧٦ وما بين المعكوفات منه.

(٤) إعلام الموقعين ٢٦٧/٢.

(٥) إعلام الموقعين ٢٦٧/٢ وحلية الأولياء (١٠٦/٩) ومناقب الشافعي (٤٧٦/١).

وقال الإمام أحمد: «كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله»<sup>(١)</sup>.

قال الربيع: قال الشافعي: «لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه لا يدخله القياس، ولا موضع له مع السنة»<sup>(٢)</sup>، قال الربيع: «وقد روي عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في برّوع بنت واشق ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر مثلها، وقضى لها بالميراث»<sup>(٣)</sup>. فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ولا في القياس ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له<sup>(٤)</sup>، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يمكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض بني أشجع لا يُسمى»<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٦٧ ومناقب الشافعي (١/٤٧٦).

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٦٧-٢٦٨ ومناقب الشافعي (١/٤٧٥-٤٧٦).

(٣) في مناقب الشافعي: يُنقل عن الشافعي برواية الربيع وليس من قول الربيع على خلاف ما ذكر ابن القيم والفلاني، وحديث برّوع أخرجه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٣٣٥٥) والترمذي (١١٤٥) والدارمي (٢٢٤٦) وغيرهم صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٣٩) وبرّوع بنت واشق هي الرواسية الكلابية، صحابية زوج هلال بن مرة (الإصابة ٤/٢٥١) والإكمال لابن ماكولا (١/٢٤٣) وأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي ١/٤٧٨-٤٧٩ وأحمد ٤/٢٧٩ - ٢٨٠ وانظر إعلام الموقعين ٢/٢٦٨.

(٤) قد ثبت الخبر كما سبق وذكرنا.

(٥) مناقب الشافعي ١/٤٧٩ وإعلام الموقعين ٢/٢٦٨.



قال الربيع: سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود، قلتُ له: فما الحجّة في ذلك؟ قال: أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل قولنا»<sup>(١)</sup>، قال الربيع: فقلت: فإننا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود، قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي: وهو - يعني مالكا - يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما<sup>(٣)</sup>. كذلك ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويتم عنهما: أنهما رفعاً في الابتداء، وعند الرفع من الركوع! أفيحوز لعالم أن يترك فعل النبي ﷺ وابن عمر لرأي نفسه؟ أو فعل النبي ﷺ لرأي ابن عمر؟ ثم القياس على قول ابن عمر؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روي عن النبي ﷺ؟ فكيف لم ينته بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي ﷺ: «أن

(١) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٨٢/١) وبهذا السند أخرجه الترمذي (٢٥٥) والنسائي

(١٠٢٥) وأبو داود (٧٢١) وابن ماجه (٨٥٨) وغيرهم كلهم من هذا الطريق عن ابن عمر.

والحديث عند البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) وغيرهما عن غير سفيان به.

ومروي عن غير واحد من الصحابة، عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٩)، (٢٤٠) والنسائي

(٨٨٣) وأبي داود (٧٥٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه مالك في موطنه (١٦٩) وأبو داود (٧٤٢، ٧٤١).

(٣) وقد رواه أيضاً من الطريق السابق عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في الموطأ (١٦٥).

يرفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً، وعن ابن عمر فيه اثنتين، ويأخذ بواحدة ويترك واحدة؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به، وأخذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره [تركه عليه] ترك ما روي عن النبي ﷺ؟ [قال الشافعي: لا يجوز له ولا لغيره]. فقلت له: إن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: [هذه الحجة غاية في الجهالة]، معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي ﷺ، ومعنى الرفع في الأولى: معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي ﷺ عند الركوع، وعند رفع الرأس [من الركوع]، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي ﷺ وابن عمر معاً، ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً، ويروي عن أصحاب النبي ﷺ من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة»<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(٢)</sup>: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة، ونصّ أحمد على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه<sup>(٣)</sup>. وقال الربيع: سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام، أو بعد رمي الجمرة والحلاق، وقبل الإفاضة؟ فقال: جائز أحبّه ولا أكرهه، لثبوت السنة فيه عن النبي ﷺ، والأخبار عن غير واحد من الصحابة فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر الأخبار والآثار، ثم قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قال عمر<sup>(٤)</sup>: «من رمى الجمرة فقد حلّ له ما

(١) ما بين المعكوفات زيادة من مناقب الشافعي للبيهقي (٤٨٣/١) وانظر إعلام الموقعين (٢/٢٦٨-٢٦٩). (٢) القائل: ابن القيم رحمه الله. (٣) مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص ٧٠).

(٤) سالم هو ابن عبد الله بن عمر ولم يدرك عمر قطعاً توفي سنة ١٠٥، وقد روى مالك في موضعه (٩٨٣) عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر خطب ثم ذكره.

حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ»، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّالِحُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مَا تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا، وَتَرْكِ ذَلِكَ الْغَيْرِ لِرَأْيِ أَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup> فَالْعِلْمُ إِذْنٌ إِلَيْكُمْ تَأْتُونَ مِنْهُ مَا شِئْتُمْ وَتَدْعُونَ مَا شِئْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: رَوَايَةُ الزَّعْفَرَانِيِّ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ<sup>(٤)</sup> فِي جَوَابٍ مَنْ قَالَ لَهُ: إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِكَ قَالَ خِلَافَ هَذَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ تَبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَافْتَقَهُ، وَمَنْ غَلَطَ فَتَرَكَهَا خَالَفْتَهُ، صَاحِبِي الَّذِي لَا أَفَارِقُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْإِثْمِ الثَّابِتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ بَعْدَ، وَالَّذِي أَفَارِقُهُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنْ قَرِبَ». انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَوَالِي التَّأْسِيسِ فِي مَعَالِي ابْنِ إِدْرِيسٍ: «قَدْ اشْتَهَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، قَرَأْتُ بِحِطِّ تَقِيِّ الدِّينِ السَّبْكَيِّ فِي مَصْنَفٍ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا مَلَخَصَهُ: «إِذَا وَجَدَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثًا صَحِيحًا مُخَالَفًا لِمَذْهَبِهِ إِنْ كَمَلَتْ فِيهِ آلَةُ الْاجْتِهَادِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَعْمَلْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥٤) وَمُسْلِمٌ (١١٨٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (٢) فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ: أَنْفُسِكُمْ.

(٣) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ (٤٨٤/١)، وَإِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٢/٢٦٩).

(٤) الْمُدَبَّرُ: هُوَ مَنْ أُعْتِقَ دُبْرًا، وَهُوَ أَنْ يُعْلَقَ السَّيِّدُ عُنُقَ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ (الْجَرَجَانِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ ص ٢٦٥)،

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ. الْبُخَارِيُّ (٢٢٣١) وَمُسْلِمٌ

(٩٩٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٩) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٢) وَالدَّارِمِيُّ

(٢٥٧٣). وَغَيْرُهُمْ (٥) النُّقْلُ مِنْ إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ مِنْ (٢٦٦/٢ - ٢٧٠).

بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عليه، وإن لم تكمل  
 ووجد إماماً من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلده فيه، وإن لم يجد  
 وكانت المسألة حيث لا اجتماع، قال السبكي: «فالعامل بالحديث أولى وإن  
 فرض الإجماع فلا».

قلت: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام نص المسألة على خير ظنه صحيحاً  
 وتبين له أنه غير صحيح، ووجد خيراً صحيحاً يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمام  
 عليه ولكنه لم يثبت عنده مخالفه ووجد له طريقاً ثابتاً، وقد أكثر الشافعي تعليق  
 القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله كما قال في البويطي: «إن صحَّ  
 الحديث في غسل من غسل الميت<sup>(١)</sup> قلت به، وقال في الأم: إن صحَّ حديث  
 ضباعة في الاشتراط<sup>(٢)</sup> قلت به إلى غير ذلك، وقد جمعت في ذلك كتاباً سميته  
 «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة»، وأرجو الله تصييره تكملته

(١) والحديث: «من غسل ميتاً فليقتسل» أخرجه الترمذي (٩٩٣) وأبو داود (٣١٦١) وابن ماجه  
 (١٤٦٣) وأحمد ٢٧٢/٢ وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٧٠٧) وكذلك رواه المغيرة بن شعبة.  
 (٢) الاشتراط في الحج هو أن يقال عند الإحرام: «لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث  
 حبستني» قال الترمذي: «للمحرم إن عرض له مرض أو عذر أن يحلّ ويخرج من إحرامه وهو قول  
 الشافعي وأحمد وإسحق، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج».  
 وضباعة هي بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية: بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وهي زوج المقداد بن  
 الأسود (التقريب ٨٦٢٩).

والحديث: أخرجه مسلم (١٢٠٨) والترمذي (٩٤١) وأبو داود (١٧٧٦) والنسائي (٢٧٦٦) وابن  
 ماجه (٢٩٣٨) وأحمد ٣٣٧/١، ٣٥٢ برواية ابن عباس وأخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم  
 (١٢٠٧) وأحمد ١٦٤/٦ عن عائشة. وعن أسماء أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٦) وأحمد ٣٤٩/٦. وعن  
 ضباعة نفسها أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٧) وأحمد ٣٦٠/٦، ٤١٩. وعن أم سلمة أخرجه أحمد. ﷺ.

إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup> انتهى.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، هذا صريح في مدلوله وإن مذهبه ما دلّ عليه الحديث لا قول له غيره، ولا يجوز أن يُنسب إليه ما خالف الحديث فيقال: هذا مذهب الشافعي، ولا يحلّ الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صحّ الحديث بخلافها، اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه، وهذا هو الصواب قطعاً، لو لم ينص عليه فكيف إذا نصّ عليه، وأبدى فيه وأعاد، وصرّح بالفاظ كلها صريحة في مدلولها؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه: ما وافق الحديث دون ما خالفه وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه، وصحّحه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه، فهذا لا يشك عالم، ولا يُماري في أنه مذهبه قطعاً، وهذا كمسألة الجوائح<sup>(٢)</sup>

(١) توالي التأسيس ص: ١٠٩.

(٢) الجوائح: جمع جائحة وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال فتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٣١١-٣١٢).

ومسألة الجوائح، قال فيها ابن قدامة في المعني (١٧٧/٦-١٨٨) في مسألة إذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع فيقول ما ملخصه: «إن ما تُهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة ومنهم مالك وجماعة أهل الحديث وبه قال الشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد هو من ضمان المشتري، ثم قال: قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعدّه، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعها في =

فإنه علَّل حديث سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> بأنه: كان ربما ترك ذكر الجوائح، وقد صحَّ الحديث من غير طريق سفيان<sup>(٢)</sup> صحةً لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجهٍ فمذهب الشافعي وضع الجوائح، وباللَّه التوفيق.

وقد صرَّح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه: إن الصلاة الوسطى صلاة

العصر<sup>(٣)</sup>

= القليل والكثير» ثم قال: «قلنا الحديث ثابت رواه الأئمة ثم قال: الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش» ثم قال: «إن ظاهر المذهب - أي الحنبلي - أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا ما جرت العادة بتلف مثله» ثم ذكر عن الإمام أحمد: أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري لأنه لا بد أن يأكل الطير منها وتنثر الريح ويسقط منها، والثلث معتبر في الشرع في مواضع منها الوصية، وعطايا المريض وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث» وانظر تمام المسألة في مواضعها.

(١) رواية سفيان بن عيينة أخرجه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٩) وأبو داود (٣٣٧٤) عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر: أن رسول الله ﷺ: «أمر بوضع الجوائح». وقال أبو داود لم يصحَّ عن النبي ﷺ في الثلث شيء وهو رأي أهل المدينة. والأمر على الندب لا أمر وجوب. انتهى.

(٢) قد صحَّ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «إن بعث من أخيك تمر فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» أخرجه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧، ٤٥٢٨) وأبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٢١٩) والدارمي (٢٥٥٦) وفي بعض هذه الطرق صرَّح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع والتحديث.

(٣) ثبت في الصحيح من رواية علي ؓ الإشارة بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: أخرجه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٩٨٤) والنسائي (٤٧٣) وأبو داود (٤٠٩) وابن ماجه (٦٨٤) والدارمي (١٢٣٢) وغيرهم ورواه مسلم عن ابن مسعود (٦٢٨) والترمذي (٢٩٨٥، ١٨١) باللفظ الصريح مرفوعاً: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وكذا ابن ماجه (٦٨٦) وغيرهما وأن عائشة أملت الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وصلاة العصر، ثم قال: سمعتها من رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (٦٢٩) والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (٤٧٢) وأبو داود (٤١٠) ومالك (٣١٥). وعن البراء بن عازب من قوله في الآية السابقة: إنها صلاة العصر وكانت تقرأ =

وأن من مات وعليه صيام صام عنه وليّه<sup>(١)</sup>، وإن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء<sup>(٢)</sup>، وهذا بخلاف الفطر بالحجامة<sup>(٣)</sup>، وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى

- 
- = بالمصحف ثم نسخت بالصلاة الوسطى، مسلم (٦٣٠) وأحمد (١٠٣/٤). وأشار زيد بن ثابت أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين في ذكر الآية السابقة أخرجه أبو داود (٤١١) وأحمد (١٨٣/٥).
- (١) هذا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه» أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١٠) وابن ماجه (١٧٢٨) وأحمد (٦٩/٦). وكذلك من حديث بريدة بن الحصيب. أخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧، ٩٢٩) وأبو داود (١٦٥٦) وابن ماجه (١٧٥٩) وأحمد (٣٥٩، ٣٦١).
- (٢) الوضوء من لحم الإبل ورد من حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (٣٦٠) وابن ماجه (٤٩٥) وأحمد (٨٧/٥، ٨٨ ومواضع) وحديث البراء بن عازب أخرجه الترمذي (٨١) وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤) وأحمد (٢٨٨/٤) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ١٦٩)، أما الوضوء من ألبانها فقد ورد في حديث أسيد بن حضير وعبدالله بن عمر وكلاهما لا يخلوان من ضعف. فحديث أسيد بن حضير أخرجه ابن ماجه (٤٩٦) وأحمد (٣٥٢/٤، ٣٩١) وفيه حجاج بن أرتاة. وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٩٧) وفيه عطاء بن السائب.
- (٣) ذكر الترمذي تعليقاً على حديث رافع بن خديج برقم (٧٧٤) قول الشافعي: «قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي ﷺ أن قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً، ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إليّ، ولو احتجم صائماً لم أر ذلك أن يفطره».
- فالحديث الأول: مروى عن جمع من الصحابة منهم عن رافع بن خديج مرفوعاً، أخرجه الترمذي (٧٧٤) وأحمد (٤٦٥/٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب» وكذا عن ثوبان بن بجدد رواه أبو داود (٢٣٦٧) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٠٧٤) وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي (١٧٣٠) وعن شداد بن أوس أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) وأحمد (١٢٢/٤) ومواضع.
- أما الحديث الثاني: فمن السنة الفعلية: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم أخرجه البخاري (١٩٣٨) والترمذي (٧٧٦) وأبو داود (٢٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٨١) وغيرهم. =

الإمام كذلك<sup>(١)</sup>، فإن الحديث صحّ في ذلك فليس بمذهب له فإنه رواه وعرف صحته، لكن خالفه، لاعتقاده نسخه وهذا شيء وذلك شيء، وفي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه، وفي الأول يقع النظر في صحّة الحديث وثقة السند فاعرفه<sup>(٢)</sup> انتهى كلام ابن القيم.

قال العز بن عبدالسلام في قواعده<sup>(٣)</sup>: «لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله تعالى في طاعته كالرسول ﷺ والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات، والأزواج والمستأجرين في الإجازات على الأعمال والصناعات، ولا طاعة لأحد في معصية الله ﷻ لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين، أو في أحدهما، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، إلا أن يُكره إنسان على أمر يبيحه الإكراه، فلا إثم على مطيعه، وقد تجب طاعته، لا لكونه

---

== وقد أخرج الترمذي بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ثلاث لا يفطرن الصائم» وذكر منها الحمامة رقم (٧١٩) فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

(١) صلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام كذلك تروى عن جمع من الصحابة منهم: عائشة أخرجه البخاري (٦٨٨، ٥٦٥٨) وقال: «قال الحميدي: هذا الحديث منسوخ لأن النبي ﷺ أخر ما صلى قاعداً والناس خلفه قيام» وأخرجه أيضاً مسلم (٤١٢) وغيرهما، وروى عن أنس أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) وغيرهما وعن أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) وغيرهما وعن جابر أخرجه مسلم (٤١٣) والنسائي (١٢٠٠) وأبو داود (٦٠٢، ٦٠٥) وغيرهم.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٣٣-٢٣٤.

(٣) هو عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهذب السلمى الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٧٨ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ وكتابه هو القواعد الكبرى المسمى بقواعد الأحكام في مصالح الأنام (هدية العارفين للبغدادي ٥٨٠) أشعري المعتقد، صوفي، كما يتضح من كلامه في هذا الكتاب.



أمراً بل دفعاً لمفسدة ما تهدده من قتل أو قطع أو جناية على بُضع، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الأمر حِلّه والمأمور تحريمه، فهل له فعله نظراً إلى رأي الأمر، أو يمتنع فعله نظراً إلى رأي المأمور؟. فيه خلاف وهذا مختص بما لا يُنقض حكم الأمر به، فإن كان مما يُنقض حكمه فلا سمع ولا طاعة، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء، إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون به في الشرع.

وتفرد الله تعالى بالطاعة لاختصاصه ﷻ بنعم الإنشاء والإبقاء، والتغذية والصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضر إلا هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله سبحانه وتعالى، ولذلك لا حكم إلا له: أحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة، والاستدلالات المعتمدة، فليس لأحد أن يستحسن، ولا أن يستعمل مصلحة مرسله ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده، كما اجتهد في تقليد المجتهد، أو تقليد الصحابة، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويُردُّ على مَنْ خالف في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] ويستثنى من ذلك العامة، فإن وظيفتهم التقليد؛ لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد، فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم، ومَنْ قَلَّدَ إماماً من الأئمة، ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ فيه خلاف، والمختار التفصيل: فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما يُنقض فيه الحكم؛ فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين، جاز التقليد

والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمان الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون<sup>(١)</sup> من اتفق من العلماء من غير نكير من أحدٍ يُعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل، وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلّد الناس الفاضل والمفضول في زمان الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل، ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سألته مع وجود الفاضل، وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل.

ومن العجب العجيب: أن الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلّده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطّن نفسه عليه تعجب فيه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظنّ أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبّره لكان تعجبه من مذهب الإمام أولى من تعجبه من مذهب غيره، والبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة تجذّبها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب

---

(١) أولاً: هذا التقليد - كما هو مقرر - فيما فيه نص وقام عليه دليل وهو الاتباع وهو ما يُحمد منه. ثانياً: أنه تقليد مستنير بمعنى لا يقلد قول العالم وإنما يقلده لمعرفة أن الحق معه فهو متبع للحق لا مقلد لعالم.

ثالثاً: قد وردت آثار كثيرة في إنكار واستدراك الصحابة بعضهم على بعض، ومن بعدهم فعلوا ذلك أيضاً. راجع كتاب بيان العلم لابن عبد البر ستقف على الكثير منها.

إمامه إذا ظهر له الحق في غيره؛ بل يُصِرُّ عليه مع علمه بضعفه وبعده. والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه؛ قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهدت إليه!! ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره، حتى حملة على مثل ما ذكرته، وفقنا الله تعالى لاتباع الحق أين ما كان، وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف، ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر دليل على لسان الخصم، وقد نُقل عن الشافعي أنه قال: «ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته»<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الإمام المتفق على دينه وعلمه<sup>(٢)</sup> الذي قال فيه الإمام ابن عرفة المالكي<sup>(٣)</sup>: «لا ينعقد للمسلمين إجماع بدون عز الدين بن عبدالسلام».

وقال أيضاً في قواعده: «ولو اجتهد المجتهد في حكم شرعي، ثم بان كذب ظنه، فإن تبين ذلك بظنٍ يساويه، أو ترجح عليه أدنى رجحان، فإن تعلق به حكم؛ ينقض حكمه، وبنى على اجتهاده الثاني، فيما عدا الأحكام المبنية

(١) نقله البيهقي في المدخل (ص ١٧٢ ف ١٧٢) وفي المناقب (١/١٧٤-١٧٥) وأبو نعيم في الحلية (١٤٨/٩). بمعناه.

(٢) قواعد الأحكام ١٥٧/٢-١٦٠.

(٣) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبدالله، مقرئ، فقيه، أصولي، من تآليفه المسوط ومختصر الفرائض وغيرها، ولد في ٥٩٥هـ وتوفي ٦٨٠هـ (معجم المؤلفين ٢٨٥/١١، والديباج المذهب ٣٣١/٢-٣٣٢).

على الاجتهاد الأول، وإن تباعد المأخذان بحيث تبعد إصابته في الظن الأول  
نقض حكمه، مثل أن يكون اجتهاده الأول مخالفاً لنص كتاب، أو سنة، أو  
إجماع، أو قياس حلي، أو للقواعد الكلية، فإنه يُنقض حكمه، وإن لم يتعلق به  
حكم، بنى على ما أدى إليه اجتهاده ثانياً، إلا أن يستوي الظنان فيجب التوقف  
على الأصح»<sup>(١)</sup> انتهى.

وقال أيضاً: «إني لا أعتقد أن أحداً من المجتهدين انفرد بالصواب في كل  
ما خولف فيه، أكثر من خطاه بالنسبة إلى ما خالفه، والشرع ميزان يوزن به  
الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال، فمن رجحه ميزان الشرع فهو  
أرجح، ولا إثم على أحد من المخطئين إذا قام بما أوجب الله عليه من المبالغة في  
الاجتهاد، وفي تعريف الأحكام؛ لأنه أدى ما عليه، فمن أصاب الحق منهم أُجر  
أجرين: أحدهما على اجتهاده، والثاني على صوابه. ومن أخطأ بعد بذل الجهد  
عُفي عن خطاه، وأجر على قصده على الصواب في مقدمات اجتهاده، ولقد  
أفلح من قال بما أجمعوا على وجوبه، واجتنب ما أجمعوا على تحريمه، واستباح ما  
أجمعوا على استباحته، وفعل ما أجمعوا على إباحته، واجتنب ما أجمعوا على  
كراهته، ومن أخذ بما اختلفوا فيه فله حالان:

أن يكون المختلف فيه مما يُنقض الحكم به؛ فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه؛  
لأنه خطأ محض، وما حكم فيه بالنقض إلا لكونه خطأ بعيداً من نفس الشرع،  
ومأخذه ورعاية حكمه.

---

(١) قواعد الأحكام ٦٨/٢.

الحالة الثانية: أن يكون مما لا يُنقض الحكم به، فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا قلد فيه بعض العلماء، لأن الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من غير تقييد ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مُقلِّداً له فيما قال كأنه نبيٌّ أرسل إليه، وهذا ناءٍ عن الحق، وبعيد عن الصواب، ولا يرضى به أحد من أولي الألباب، اللهم فأرشدنا إلى الحق، واهدنا إلى الصواب إنك أنت الكريم الوهاب.

وعلى الجملة فالغالب على مجتهدي أهل الإسلام الصواب، وهم متقاربون في مقدار الخطأ، فخيرهم أقلهم خطأً، ويليهِ المتوسط في الخطأ، ويليهِ أكثرهم خطأً، والله يختص برحمته من يشاء، وأكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد، وملاحظة بعض الأركان والشرائط، وملاحظة المعارض، ومطلوب الكل التقرب إلى الله بإصابة الحق ولكن:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن».

وقال أيضاً: «معظم الناس خاسرون، وأقلهم راجحون، فمن أراد أن ينظر في خسره وربحه، فليعرض نفسه على الكتاب والسنة، فإذا وافقهما فهو الرابع إن صدق ظنه في موافقتهما، وإن كذب ظنه فيا حسرة عليه، وقد أخبر الله تعالى بخسران الخاسرين وربح الراجحين، فأقسم بالعصر إن الإنسان لفي خسر إلا من جمع أربعة أوصاف: أحدها: الإيمان، والثاني: العمل الصالح، والثالث: التواصي بالحق، والرابع: التواصي بالصبر.

وقد روي أن الصحابة كانوا إذا اجتمعوا لم يتفرقوا حتى يقرؤوها، واجتماع هذه الخصال في الإنسان عزيز نادر في هذا الزمان، وكيف يتحقق الإنسان أنه جامع لهذه الصفات التي أقسم الله تعالى بخسران من خرج عنها وبعد منها، مع علمه بقبح أحواله وسوء أعماله؟ وكم من عاص يُظن أنه مطيع، وبعيد يظن أنه قريب، ومخالف يعتقد أنه موافق، ومن متهتك يعتقد أنه متنسك، ومن مُدبر يعتقد أنه مقبل، ومن هارب يعتقد أنه طالب، ومن جاهل يعتقد أنه عارف، ومن آمن يعتقد أنه خائف، ومن مُراءٍ يعتقد أنه مخلص، ومن ضالٍ يعتقد أنه مهتد، ومن عمٍ يعتقد أنه مبصر، ومن راغب يعتقد أنه زاهد؟! وكم من عمل يعتمد عليه المرئي وهو وبال عليه، ومن طاعة يهلك بها المتسمع وهي مردودة إليه.

والشرع ميزان يوزن به الرجال، وبه يتبين الربح من الخسران، فمن ربح في ميزان الشرع كان من أولياء الله، وتختلف مراتب الرجحان: فأعلاها مراتب الأنبياء فمن دونهم ولا تزال الرتب تتناقص إلى أن ينتهي إلى أقل مراتب الرجحان، ومن نقص في ميزان الشرع فأولئك أهل الخسران، وتفاوت خفتهم في الميزان، فأحسنها مرتبة: الكفار، ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهي إلى مرتبة مرتكب أصغر الصغائر، فإذا رأيت إنساناً يطير في الهواء، أو يمشي على الماء أو يخبر عن المغيبات، ثم يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل، ويترك الواجبات بغير سبب مجوز، فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة، وليس ذلك ببعيد من الأسباب التي وضعها الله تعالى للضلال، فإنّ الدجال يُحيي ويُميت فتنة لأهل الضلال، وكذلك يأتي الخزنة فتبثه كنوزها

كيعاسيب<sup>(١)</sup> النحل، وكذلك يظهر للناس أن معه جنة وناراً، وناره جنة، وجنته نار، وكذلك من يأكل الحيات ويدخل النيران، فإنه مرتكب للحرام بأكل الحيات، وفاتن للناس بدخول النيران ليقصدوا به في ضلالتة ويتابعوه على جهالته»<sup>(٢)</sup> انتهى كلام سلطان العلماء.

قال الشيخ محمد حياة - ونقل عن شرح مسلم -: «أن سنة النبي ﷺ وقوله الصحيح أولى وأفضل من قول المجتهد». وفي شرح المهذب للنووي: «إذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشته فلم تجد له معارضاً وكان المفتش له أهلية، فإنه يترك قول صاحب المذهب، ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده».

وفي قوت القلوب: «ومن محبة الرسول ﷺ إشار سنته على الرأي والمعقول» انتهى.

وقال الشعراني في الميزان: «فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحّت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب: ينبغي لك أن تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها، وصحّت عنده؛ لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي . فاته خير كثير - كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب - وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحّ بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو ظفروا بتلك الأحاديث التي صحّت بعدهم

(١) أي ذكورها.

(٢) قواعد الأحكام (٢/٢٢٨-٢٣٠).

لأخذوا بها وعملوا بها، ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص إنما ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلتزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صحَّ بعد موت الإمام، فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين، وقولهم: إن إمامهم لم يأخذ بهذا الحديث لا ينتهز حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به، لكنّه لم يصحَّ عنده، وقد تقدم أن الأئمة كلهم قالوا: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد قياس ولا حجة إلا طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس، فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام، وهو تهوّر، فإن مذهب الإمام حقيقةً هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم أصحابه من كلامه، فقد لا يرى الإمام ذلك الأمر الذي فهمه من كلامه، ولا يقول به لو عرض عليه، فعُلم أنّ من عزى إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذهب». انتهى.

وقال إسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره<sup>(١)</sup>: «اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله: لأقربّه على من أراده لإعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه<sup>(٢)</sup>» انتهى.



(١) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم المصري، صاحب الإمام الشافعي توفي سنة ٢٦٤هـ والمختصر هو مختصر كتاب الأم للشافعي رحمهما الله تعالى.

(٢) مختصر المزني للأم: ص ١.



## المقصد الرابع

في ذكر ما نُقل عن ناصر السنَّة أحمد بن حنبل

وما لأصحابه من الحضِّ على العمل بالسنَّة والكتاب المنزل

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع أم مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيهم مخير»<sup>(١)</sup>.

وقد فرّق الإمام أحمد بين التقليد والاتباع، فقال أبو داود: سمعته يقول: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، ثم هو من بعد مع التابعين مخير»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد أيضاً: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا» وقال: «من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> في تلبيس إبليس: «اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أُعطِيَ شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة».

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٢٢٧، وإعلام الموقعين ١٨١/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٢٢٦، وإعلام الموقعين ١٨١/٢-١٨٢. (٣) إعلام الموقعين ١٨٢/٢.

(٤) جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي الفقيه الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف، ٥٠٩-٥٩٧ هـ.

واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله، وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل، كما قال عليٌّ عليه السلام للحارث بن عبدالله الأعور الحوتي<sup>(١)</sup> وقد قال له: أتظن أن طلحة وزبيراً كانا على الباطل؟ فقال له: «يا حارث! إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله»<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقال ابن القيم: «إذا جاءت هذه - أي النفس المطمئنة - بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تلك - أي الأمانة - بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم، فأتت بالشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق، والله يعلم إنها كاذبة، وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة إلى فضاء إرادتها وحظوظها، وتريه - أي وتري النفس الأمانة صاحبها - تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء، وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم، وأنهم قد فاتهم الصواب، فكيف لنا قوة الردّ عليهم؟ أو نخشى بالصواب دونهم؟ وتقاسمهم بالله إن أرادت إلا إحساناً وتوفيقاً، أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم، فأعرض عنهم، وعظهم، وقلّ لهم في أنفسهم قولاً بليغاً، والفرق بين تجريد متابعة المعصوم، وإهدار أقواله وإلغائها، أنّ تجريد المتابعة لا تقدّم على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول أحد، ولا رأيه كائناً من كان، بل يُنظر في صحة الحديث أولاً، فإذا صحّ نظر في معناه

(١) رمي بالرفض وكذبه الشعبي توفي في ١٠٤ هـ (التقريب ١٠٢٩).

(٢) قد سبقت الرواية لهذا الأثر عن كميل بن زياد أنه سأل ذلك السؤال فأجاب علي بنحو تلك

الإجابة.

ثانياً، فإذا تبين له لم يعدل عنه، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا ﷺ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو خفي عليك، فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه، بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم رضي الله عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك<sup>(١)</sup>.

فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النصوص أعلم فهلا وافقته إن كنت صادقاً؟ فمن عرض أقوال العلماء على النصوص، ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم، ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه: فالأول: يأخذ قوله من غير نظر فيه، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة، والمستعين بأفهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل، فإذا وصل استغنى بدلالته عن

---

(١) علامة أهل البدع انتقاص أهل العلم والخط من قدرهم، هذا بخلاف من ينتصر للحق فيقدم ما جاء عن النبي ﷺ على ما قال الإمام فلا انتقاص له أبداً بل تيرثة له من عهدة الخطأ مع الحفاظ على قدر أهل العلم، فهذا سبيل العلماء، أما الخط منهم هوى وتخطتتهم بلا دليل أو انتصار لمذهب أو عصبية لمعتقد فهذا سبيل هلكة والعلماء براء منه. والله أعلم.

الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدها.

قال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»، ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع: بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ متلوّاً أو غير متلوّاً، إذا صحّ وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده، ولا حكم له سواه، وأن الثاني: أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يُفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعاً، وحاشاهم عن قول ذلك، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ النهي عنه في قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله ﷺ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري تصيب حكم الله أم لا». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة<sup>(١)</sup>، بل قالوا: اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة، قال الإمام أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته». انتهى.

ولو كان هو عن حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨، ٣٥٢/٥) ومسلم (١٣٥٧-١٣٥٨، ١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٢) والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨) والدارمي (٢٤٣٩) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

الموطأ فمنعه من ذلك، وقال: «قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين»، وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، وهذا الإمام أحمد مُنكرٌ على من كتب فتاويه ودونها، ويقول: «لا تقلدني ولا تقلد فلاناً وفلاناً، وخُذْ من حيث أخذوا». انتهى كلام ابن القيم بطوله.

وقال في إعلام الموقعين: «وكان أحمد - رحمه الله تعالى - شديد الكراهية لتصنيف الكتب، وكان يجب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سफراً، وجمع الخلال<sup>(١)</sup> نصوصه في الجامع الكبير فبلغ عشرين سफراً، أو أكثر»<sup>(٢)</sup>.

### أصول فتاوى الإمام أحمد:

«وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول:

#### الأصل الأول: النصوص:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص - أي الكتاب أو السنة - أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى

---

(١) الخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، أبو بكر الخلال، فقيه جمع مذهب أحمد وصنفه، وكان واسع العلم، شديد الاعتناء بالآثار، توفي ٣١١ هـ صاحب تصانيف، منها الجامع في الفقه الحنبلي في عشرين مجلداً تقريباً، العلل، والسنة وألفاظ أحمد (طبقات الحنابلة ١٢/٢، معجم المؤلفين ١٦٦/٢، والأعلام ٣٠٦/١)

(٢) إعلام الموقعين (٢٨/١).

خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup>، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمّار بن ياسر<sup>(٢)</sup>، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك<sup>(٣)</sup>، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع، لصحة أحاديث الفسخ<sup>(٤)</sup>، وكذا لم يلتفت إلى

(١) المبتوتة: المطلقة طلاقاً بائناً (النهاية ٩٣/١). والحديث أخرجه مسلم (١٤٨٠) والترمذي (١١٣٥، ١١٨٠) والنسائي (٣٢٢٢) وأبوداود (٢٢٨٤) وابن ماجه (١٨٦٩) وأحمد (٤١٢/٦-٤١٦) والدارمي (٢١٧٧) وغيرهم ولفظ مسلم: عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي فحدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به، فقال: ويلك! تحدثت بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ٢١] والحديث ثابت بأن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً كما هو ثابت في روايات الحديث عند مسلم وغيره.

(٢) حديث عمار أخرجه البخاري في مواضع منها (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) وأبو داود (٣٢١) والنسائي (٣١٢) وابن ماجه (٥٦٩) وغيرهم. ونص الحديث بلفظ البخاري: «جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمتعك فصليت. فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٧٩) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٤١٧) وأبو داود (١٧٤٥) وابن ماجه (٢٩٢٦) والدارمي (١٨٠١) وغيرهم. ولفظ البخاري: «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم».

(٤) المفرد: الذي يحرم بالحج في أشهر الحج وحده من الميقات، والقارن: الذي قرن الحج والعمرة في لفظ واحد بنية واحدة في إحرامه، والتمتع: الذي يحرم بالعمرة فقط من الميقات ثم يتحلل من إحرامه عقب انتهائه من السعي بين الصفا والمروة، ثم يهمل بالحج من منزله بمكة يوم التروية، وعليه دم التمتع. والفسخ هنا هو أن يفسخ إحرامه بعد العمرة. والحديث رواه جمع من الصحابة منهم جابر أخرجه =

قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب رضي الله عنهم في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة: أنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم «فاغتسلا»<sup>(١)</sup>، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروائين عن علي: «أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين» لصحة حديث سبيعة الأسلمية<sup>(٢)</sup>، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث الكفار، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما<sup>(٣)</sup>، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف، لصحة الحديث بخلافه<sup>(٤)</sup> ولا إلى قوله

---

= البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢٤٠) وغيرهما وعائشة أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١) وغيرهما وابن عباس أخرجه البخاري (١٠٨٥) ومسلم (١٢٤٠) وغيرهما، وأبو سعيد الخدري أخرجه مسلم (١٢٤٧) وأحمد ٥/٣، ٧١، ٧٥ وغيرهما.

(١) الإكسال: الجماع مع عدم الإنزال. وحديث الغُسل منه أخرجه مسلم (٣٥٠) والترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) وأحمد (٩٧/٦، ١٦١، ٢٦٥) من حديث عائشة: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» وجاءت أحاديث: «إذا جاوز الحتان الحتان وجب الغسل» أما حديث الوضوء منه فقد أخرجه البخاري (٢٩٣) ومسلم (٣٤٦) وغيرهما من حديث أبي بن كعب أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال: «يفسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي» وقد أخرج أبو داود (٢١٤) والترمذي (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) وغيرهم من حديث أبي أيضاً: أنه كان رخصة في أول الإسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل ونُهي عن ذلك. صححه الألباني (صحيح أبي داود ١٩٩).

(٢) حديث سبيعة الأسلمية متفق عليه وسبق تحريجه (٢٧، ٧٩) وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج. هذا لفظ مسلم.

(٣) حديث منع التوارث بين المؤمن والكافر، أخرجه البخاري (٤٢٨٣) ومسلم (١٦١٤) وغيرهما من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن».

(٤) كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى الربا إلا في النسبة، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٧٩) ومسلم (١٥٨٤) و (١٥٩٦) وغيرهما، وهو حديث أبي سعيد الخدري بذلك اللفظ =

بإباحة لحوم الحمر كذلك<sup>(١)</sup>، وهذا كثير جداً، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف - الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً - ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى الإجماع<sup>(٢)</sup> ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

== وحكي عن رجوعه عن ذلك، ذكر ذلك الترمذي (١٢٤١) وذكر أبو صالح عدم رجوعه إلى مmates، وكذا سعيد بن جبير بقوله: «سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً، وكان يأمر به» (المغني ٥٢/٦-٥٣) وحديث المنع مشهور من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) وغيرهما وغير واحد من الصحابة. والصرف: هو بيع الأثمان ببعضها ببعض (التعريفات للجرجاني ١٧٤).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣١٨/١٣): أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية: ثم قال: وحكي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مَحْرُماً...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] ثم قال: وتلاها ابن عباس وقال: ما حلال هذا فهو حلال. البخاري (٥٥٢٩) وأحمد ٢١٣/٤. والنهي صريح بل متواتر المعنى منها ما أخرجه البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (١٩٢٣) وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الإجماع: في اللغة بمعنى: الاتفاق، ومعنى العزم على الأمر والقطع به، كمثل قوله تعالى: ﴿فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب﴾ [يوسف: ١٥] (روضة الناظر ١١٦) واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصر على أمر من الأمور (إرشاد الفحول: ٦٣). أما حجية الإجماع فتأبته بالكتاب والسنة ومن أقوال الإمامة، وهو الإجماع الذي لا يعارض نصاً من كتاب أو سنة.

(٣) جماع العلم (٨١-٥١) وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي. وكتاب جماع العلم كتاب نفيس في هذا الباب ثم طبعه محققاً بتحقيق أئمة الشيخ عبدالرؤف عبدالحنان وشرفت بطبعه دار الفتح بالشارقة.



وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: «ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه؟، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم<sup>(١)</sup> ولكن يقول: ولكن لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغني ذلك»<sup>(٢)</sup>. هذا لفظه ونصوص رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث أجل من أن تُقدم عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.

### الأصل الثاني منه أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة

من أصل فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: «لا أعلم شيئاً يدفعه»، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: «لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد

(١) بشر بن غياث المريسي معتزلي مرجيء قال عنه الذهبي مبتدع ضال لا تحل الرواية عنه توفي

٢١٨هـ. والأصم: هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة له مصنفات كثيرة في التفسير وله كتاب خلق

القرآن ت ٢٠١هـ (سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، والفهرست لابن النديم ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله: ٤٣٩ وقد وجه ابن القيم كلام الإمام أحمد: «بأن مراده ليس

استبعاد وجود الإجماع ولكن أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع

الناس على خلافها فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها»

مختصر الصواعق المرسلة: (٥٠٦:٥٠٧).

عشر من التابعين: عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على قبول شهادة العبد»<sup>(١)</sup>. وهكذا قال أنس بن مالك: «لا أعلم أحداً ردَّ شهادة العبد»<sup>(٢)</sup> حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدِّم عليها عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

### الأصل الثالث: عند اختلافهم يتخيَّر ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة:

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجبر بقول، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ<sup>(٣)</sup> في مسائله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية يسأل عن الشيء فيه اختلاف. قال: «يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة يمسك عنه»، قيل له: أفنخاف عليه؟ قال: لا».

---

(١) شهادة العبد عند الجمهور لا تُقبل وبه قال عطاء والحسن ومجاهد والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد (المغني ١٤/١٨٥) ونقل أبو الخطاب رواية عن أحمد (الإنصاف ١٢/٦٠) وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس. وقال النخعي والشعبي والحكم: أنها تقبل في الشيء اليسير (المغني ١٤/١٨٦)، وظاهر المذهب الحنبلي على قبولها في غير الحدود والقصاص (المغني ١٤/١٨٥). أما إطلاق قبولها فهو مروى عن أنس وعلي رضي الله عنهما وبه قال عروة وشريح وابن سيرين وأبو ثور وغيرهم. انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/٣١٣) وفي إعلام الموقعين (١/٣٠) (تسري العبد) بدل من شهادة العبد وهذا خطأ.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١٤/١٨٥) وذكر البخاري عنه قوله: «شهادة العبد جائزة» وعلَّقه ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (باب شهادة الإماء والعبيد).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع ونقل عنه المسائل كان ورعاً توفي ٢٧٥ هـ (طبقات الحنابلة ١/١٠٨).

## الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف .

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف<sup>(١)</sup>، بل إلى صحيح وضعيف، للضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الكتاب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا هو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة. فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس: فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس<sup>(٢)</sup>، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدّم حديث الوضوء بنيذ التمر<sup>(٣)</sup> على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه. وقدّم حديث: «أكثر الحيض عشرة أيام»<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، فإن الدمّ الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساوٍ في الحد والحقيقة

---

(١) إنما قسم الحديث إلى الصحيح وحسن وضعيف، الإمام الترمذي فجعل الحسن دون الصحيح حيث ينزل رواته عن رواية الصحيح في ضبط الحفظ أو الكتاب بغير وهم ولا غفلة، وكذلك الضعيف الذي تقوى بمثله ولم يكن من رواته من هو متهم أو شديد الضعف. ثم عرف حدود كل قسم بعده (انظر النكت لابن حجر ١/٤٢-١٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

والصفة لدم اليوم العاشر. وقدّم حديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»<sup>(١)</sup> -  
وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه - على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة  
في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً.

وقدّم الشافعي خبر تحريم صيد وج<sup>(٢)</sup> مع ضعفه على القياس، وقدّم  
خبر: جواز الصلاة بمكة في وقت النهي<sup>(٣)</sup> مع ضعفه ومخالفته القياس على غيرها

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٥/٣) والبيهقي في سننه (٢٤٠/٧) والعقيلي في الضعفاء (٢٣٥/٤) عن  
جابر بن عبد الله وفيه مبشر بن عبيد كذاب (الدراية لابن حجر ٦٢/٢، والميزان للذهبي ٤٣٣/٣ وقال:  
قال ابن عدي: وهذا باطل لا يرويه غير مبشر).

(٢) وج: موضع بناحية الطائف، وقيل: هو اسم جامع لحصونها (النهاية ١٥٤/٥-١٥٥).  
والحديث أخرجه أبو داود (٢٠٣٢) وأحمد ١/١٦٥ والعقيلي في الضعفاء الكبير (٩٣/٤ ح ١٦٤٦) وفيه  
محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه كلاهما ليين (التقريب ٦٠٠١، ٣٥٥) على الترتيب، انظر  
تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢٨٠/٢ ح ١١٠٤) وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١ ح  
٤٢٠): «لا يُتابع عليه» وقال الحافظ في التلخيص: «ذكر الذهبي أن الشافعي صححه» ولفظه: «إن صيد  
وج وعضاه حرام محرّم لله» وذلك قبل نزوله الطائف لحصار تقيف. عن الزبير رضي الله عنه.

(٣) بل صح من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلى في  
أي ساعة من ليل أو نهار» أخرجه النسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤) وأبو داود (١٨٩٤) صححه الألباني  
(صحيح أبي داود ١٦٦٨) وأيضاً أخرجه ابن ماجه (١٢٥٤) والدارمي (١٩٢٦) والترمذي (٨٦٨) وقال:  
اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد  
العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وقال بعضهم: إذا  
طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى  
تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي  
طوى فصلّى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس «اه». حديث عمر أخرجه  
مالك في الموطأ (٨٢٦) وأخرج أحمد (١٦٥/٥) عن أبي ذر بلفظ «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب  
الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة» من طريق عبد الله بن المؤمل عن قيس بن  
سعد عن مجاهد به وفيه عبد الله بن المؤمل ضعيف (التقريب ٣٦٤٩) وكذا الانقطاع بين مجاهد وأبي ذر

من البلاد، وقدّم في أحد قوليه حديث: «من قاء أو رعف فليتوضأ أو ليين على صلاته»<sup>(١)</sup> على القياس، مع ضعف الخبر وإرساله<sup>(٢)</sup>.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ، ولا قول صحابي أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى:

### الأصل الخامس: القياس عند الضرورة:

الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: «سألت الشافعي - رحمه الله - عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة»<sup>(٣)</sup> أو ما هذا معناه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) عن عائشة مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلّس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته هو في ذلك لا يتكلم» وكذا البيهقي (١٤٢/١) والدارقطني (١٥١-١٥٥/١) بروايات كثيرة مدارها على ابن جريح عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة به. وتكلموا على عبدالعزيز بن جريح أبو عبدالمسك المشهور ورواية ابن ماجه فيها إسماعيل بن عياض عن ابن جريح عن ابن مليكة عن عائشة بدون ذكر أبو ابن جريح إلا أن فيها الهيثم بن خارجة المروزي صدوق (التقريب ٧٣٦٤) وإسماعيل بن عياض فروايتة عن غير الشاميين مضطربة مخلطة وقد روى عن ابن جريح وهو مكّي، وقد خطأ الدارقطني في العلل رواية إسماعيل هذه إنما هي عن ابن جريح عن أبيه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٠/١-٣٢).

(٢) قال الدارقطني: «والحفاظ يقولون عن ابن جريح عن أبيه مرسل» أي عن النبي ﷺ (سنن الدارقطني ١٥٤/١).

(٣) رواه البيهقي بسنده عن الميموني وهو عبدالمملك بن عبدالحميد في المدخل (٢٠٥ ف ٢٤٨).

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهية والمنع للإفتاء. بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، وكان كثيراً ما سُئل بما فيه الاختلاف فيقول: «لا أدري»<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالله بن أحمد في مسائله: سمعت أبي يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: سألت رجلاً من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري. فقال: يا أبا عبدالله! تقول: لا أدري؟! قال: نعم! فابلق من وراءك أني لا أدري».

وقال عبدالله بن أحمد: كنت أسمع كثيراً ما يُسأل فيقول: لا أدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً من يقول: «سل غيري»<sup>(٢)</sup>.

وقد حرّم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله في المرتبة العليا منها<sup>(٣)</sup>، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فرتب المحرمات على أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو: الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه: وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً: وهو الشرك بالله سبحانه، ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك

(١) هنا كلام في إعلام الموقعين (٣٣/١) بينه وبين سابقه ولاحقه لم يدرجه المصنف.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (ص ٤٣٨ رقم ١٥٨٣) وإعلام الموقعين ٣٣/١.

(٣) أي من المحرمات.

كله: وهو القول عليه بلا علم، وهذا يُعْمُ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأقواله وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ متاع قليل وهم عذاب أليم ﴿[النحل: ١١٦-١١٧]. فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يُحرّمه: هذا حرام، ولما لم يُحلّه هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حرام وهذا حلال إلا بما علم أن الله تعالى أحلّه أو حرّمه.

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا وحرّم كذا، فيقول الله تعالى كذبت، لم أحلّ كذا ولم أحرّم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحلّ الله وحرّم الله بمجرد التقليد أو التأويل.

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بُرَيْدَةَ أن يُنزلَ عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «فإتاك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»<sup>(١)</sup>.

فتأمّل كيف فرّق الله بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يُسمى حكم المجتهدين حكم الله!؟

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٤ وانظر ص ١٢٠.

حُكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فقال: «لا تَقُلْ هكذا. ولكنْ قُلْ: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ وقلة معرفتهم لصحيحها من سقيمها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي داود<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل»<sup>(٤)</sup>.

وقال عبدالله بن أحمد أيضاً: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي» وقال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه وسقيمها، وأصحاب الرأي فتنزّل بهم النازلة فقال: [أيّ يسأل؟] فقال: «يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى عندنا من الرأي»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٨-٣٩. (٢) إعلام الموقعين ١/٤٤، ٤٦.

(٣) هو الإمام عبدالله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني، من أكابر الحفاظ ببغداد، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام، كان زاهداً ناسكاً له مصنفات كثيرة منها المسند، والمصابيح والسنن توفي ٣١٦هـ (طبقات الخنابلة ١/٥١٢، تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٧).

(٤) إعلام الموقعين ١/٧٦-٧٧ والدغل: الشجر الكثير المتنف وهو مثل الدحل الذي يكمن فيه أهل الفساد (لسان العرب ٣/١٣٩٠).

(٥) إعلام الموقعين ١/٧٦-٧٧ ومسائل عبدالله (ص ٤٣٨ مسألة ١٥٨٥) وفيه: «لا يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة». وما بين المعكوفتين غير مدرج في الإعلام، وإنما في المسائل: [فلمن يسأل].



«والحاصل أن السلف كلهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتياً ولا قضاء، وأن الرأي الذي لا يُعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايبته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه»<sup>(١)</sup>.

### التقليد المذموم وأقسامه:

«والتقليد المنهي عنه منقسم على ثلاثة أقسام:  
أحدها: الإعراض عما أنزل الله تعالى وعدم الالتفات إليه، اكتفاءً بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد مَنْ لا يعلم المقلّد أنه أهلٌّ أن يأخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أنّ الأول: قلّد قبل تمكّنه من العلم والحجة، وهذا قلّد بعد ظهور الحجة فهو أولى بالذمّ ومعصية الله ورسوله» انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: وقد تقدّم في المقدمة آيات من القرآن تدل على ذمّ التقليد بأقسامه.

قال ابن القيم: «فإن قيل: إنما ذمّ الله تعالى من قلّد الكفار وآبائه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون؛ ولم يذمّ من قلّد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليد لهم، فقال تعالى: ﴿فاسألوا

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٦٨-١٦٩.

(١) إعلام الموقعين ٢/٧٧.

أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴿ [النحل: ٤٣] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد مَنْ يعلم.

فالجواب: أن الله سبحانه ذمّ من أعرض عمّا أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمّه وتحريمه، وأمّا تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله تعالى وخفي عليه بعضه، فقلّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور [غير مأزور] <sup>(١)</sup>، وهو التقليد الواجب. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزّل خاصة، والمقلد ليس له علم أنّ هذا هو المنزّل، وإن كانت قد ثبتت له الدلالة في خلاف قول مَنْ قلّده، فقد علم أنّ تقليده في خلافه اتباعٌ لغير المنزّل، وقال: ﴿وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فمنعنا سبحانه من الردّ إلى غيره وغير رسوله ﷺ وهذا مُبطلٌ للتقليد، وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولَهُ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجْةً﴾ <sup>(٢)</sup>

(١) زيادة من الإعلام.

(٢) في الأصل وفي الإعلام خطأ في الآية حيث قال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولَهُ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجْةً﴾ وما أثبتناه هو الصحيح.

[التوبة: ١٦] ولا وليجة أعظم من جعله رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وكلام سائر الأئمة يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله، فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها عطف<sup>(١)</sup> في رده وتطلب له وجوه الخيل، فإن لم تكن هذه الوليجة فلا ندري ما الوليجة؟ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ وقالوا ربنا إنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨] وهذا نص في إبطال التقليد.

فإن قيل: إنما ذم من قلّد من أضله السبيل، وأما من هداه السبيل فأين ذم تقليده؟

قلت: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإنه لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله تعالى على رسوله، فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله تعالى فهو مهتدي وليس بمقلد، وإن كان لم يعرف ما أنزل الله تعالى على رسوله فهو ضال جاهل بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟ وهذا جواب كل سؤال يورد في هذا الباب في أنهم إنما يُقلّدون أهل الهدى، فهم في تقليدهم على هدى.

فإن قيل: فأنتم تُقرّون أن الأئمة المقلّدين في الدين على هدى فمقلّدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم.

(١) في إعلام الموقعين ٢/١٧٠ تطف بدل عطف.

قيل: سلوكهم خالفهم مُبطل لتقليدهم لهم قطعاً؛ فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم - كما تقدم نقله عنهم - فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله تعالى ورسوله ﷺ عنه قبلهم؛ فليس على طريقتهم بل هو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من اتباع الحجة، وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ، يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله.

وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع: وقد فرق الله تعالى ورسوله ﷺ وأهل العلم بينهما، فإنّ الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به» انتهى كلام صاحب إعلام الموقعين<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الفرق بينهما في المقدمة فلا وجه للإعادة والله تعالى أعلم.



---

(١) إعلام الموقعين ص ١٦٩-١٧١.

# الخاتمة

## في إبطال سُبِّهِ الْمُقْلِدِينَ

### والجواب عما أوردوه على المتبعين

#### أهل الأهواء المتعصبين

قال ابن القيم في الإعلام: «فصل: في عقد مجلس مناظرة بين مُقلِّد معاند، وصاحب حُجَّة منقاد للحق حيث كان:

قال المقلد: نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] فأمر سبحانه مَنْ لا علم له أن يسأل من هو أعلم. وهذا نص قولنا، ولقد أرشدنا النبي ﷺ إلى سؤال مَنْ يعلم فقال في حديث صاحب الشَّجَّة: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العيِّ السؤال»<sup>(١)</sup>،

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٢٦) من حديث جابر رضي الله عنه، قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم. فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك. فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فبما شفاء العيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» قال الألباني: حسن، دون قوله (إنما كان يكفيه ..) (صحيح سنن أبي داود ٣٢٥). وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٢٧) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد ٣/٣٣٠ والدارمي (٧٥٢) والحاكم في المستدرک ١/١٧٨ عن ابن عباس وليس فيه =

وقال أبو العسيف الذي زنى بامرأة مُسْتَأْجِرِهِ: «وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة [وتغريب عام]<sup>(١)</sup> وأن علي امرأة هذا الرجم»<sup>(٢)</sup> فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه.

وهذا عالم الأرض عمر قد قلّد أبا بكر: فروى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي: أن أبا بكر قال في الكلالة: «أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء، وهو ما دون الولد والوالد» فقال عمر بن الخطاب: «ألا أستحي من الله أن أخالف أبا بكر؟»<sup>(٣)</sup>.

---

=: «ألا سألوإ إذ لم يعلموا؟» والشحة: الجرح في الرأس أو الوجه أو الجبين (النهاية ٤٤٥/٢) والعي: الخير في الكلام وعدم الضبط والمراد الجهل (النهاية ٣٣٤/٣).

(١) زيادة من الإعلام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وأبو داود (٤٤٤٥) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١١٥/٤) ومالك (١٥٥٦) والدارمي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما في محاضرة رجلين طلبا حكم الكتاب من رسول الله ﷺ في أن ابن الأول وكان أجيأ عند الآخر وزنى بامرأة الثاني، وأزاد أن يفدي الأول ابنه بمائة شاة ووليدة فقضى النبي ﷺ فردّ الغنم والوليدة على أبي الأجير وجلد الزاني مائة جلدة وتغريب عام وعلى امرأة الرجل حال اعترافها الرجم. والعسيف: الأجير (النهاية ٢٦٣/٣) والوليدة: الجارية أو الأمة وإن كانت كبيرة (النهاية ٢٢٥/٥).

(٣) ضعيف للانقطاع بين الشعبي وعمر أو أبي بكر. أخرجه البيهقي في سننه ٢٢٣/٦ والدارمي (٢٩٧٢) بلفظه كله، ولكن من طريق يزيد بن هارون، وأخرج بعضه وهو قوله: «ما دون الولد والوالد» سعيد بن منصور في سننه (١١٨٥/٣) وعبدالرزاق في مصنفه (٣٠٤/١٠) وابن جرير في تفسيره (٥٤/٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٥-٤١٦) من غير طريق شعبة ولم أجده من طريقه فيما بين يدي، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٤٣/٢) إلى هؤلاء وابن المنذر. الكلالة: من ليس له وند ولا والد (المغني ٧/٩).

وصحّ عنه أنه قال له: «رأينا تبع لرأيك»، وصحّ عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر، وقال الشعبي: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتنون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبدالله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول عليّ، وكان زيد يدع قوله لقول أبيّ بن كعب، وقال حبيب<sup>(١)</sup>: ما كنت أذع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ مَعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً»<sup>(٢)</sup> وذلك ما فعله في شأن الصلاة حيث أحرّ قضاء ما فاته مع الإمام إلى بعد الفراغ. وكانوا يصلّون ما فاتهم أولاً ثم يدخلون مع الإمام.

وقال القلند: وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر وهم العلماء، أو العلماء والأمرء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتنون به، فإنه لولا تقليدهم لم يكن هناك طاعة اختص بهم. وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وتقليدهم اتباع لهم، ففاعله ممن رضي الله عنه، ويكفي في ذلك الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٣)</sup> وقال عبدالله

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي، أبو يحيى الكوفي، فقيه جليل ثقة إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس. ت ١١٩ هـ (التقريب ١٠٨٤).

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٥٠٦) وأحمد ٢٤٦/٥ والبيهقي في سننه (٤٩٣/٣) من حديث طويل. صححه الألباني (صحيح أبي داود ٤٧٨).

(٣) موضوع. أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١١٠/٢-١١١) وقال هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ ومن طريقه رواه ابن حزم في الإحكام ٨٢/٦. حكم عليه بالوضع الألباني (السلسلة الضعيفة ٥٨-٦٢).

ابن مسعود: « من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»<sup>(١)</sup>. وقد صحَّ عن النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٢)</sup> وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد»<sup>(٣)</sup>.

وقد كتب عمر إلى شريح أن: «اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون»<sup>(٤)</sup>.

وقد منع عمر من بيع أمهات الأولاد، وتبعه الصحابة<sup>(٥)</sup>، وألزم بالطلاق

(١) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١١٩/٢) بلفظ: «من كان متأسباً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً...» فذكره. وفيه سنيد بن داود المصيصي ضعيف وفتادة مدلس وقد عنعن، وروى أبو نعيم في الحلية (١/٣٠٥-٣٠٦) من طريق عمر بن نبهان عن الحسن البصري عنه، وعمر بن نبهان ضعيف والحسن لم يدرك ابن مسعود، وقد رواه بمعناه ابن عبد البر في جامعه من كلام الحسن البصري ١١٩/٢ وسيأتي ص

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٢، ١٣٢ وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ؓ.

(٤) أثر صحيح. أخرجه النسائي (٥٣٩٩) وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي ٤٩٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وابن حبان (١٢١٦) والبيهقي (٣٤٧/١٠) والدارقطني (٤٨١) من حديث جابر ولفظه: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا» صححه الألباني (الإرواء ١٧٧٧).



الثلاث واتبعوه أيضاً<sup>(١)</sup>، واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلتها صارت سنة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال أبي بن كعب وغيره من الصحابة: «ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه»<sup>(٣)</sup>.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتنون ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم، وهذا تقليد لهم قطعاً إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليه لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم، وهذا تقليد منهم للعلماء.

وصحّ عن ابن الزبير أنه سُئل عن الجد والإخوة، فقال: «أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً» فإنه

---

(١) وقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة، فيها اختلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وإلزام عمر وقوعها ثلاث أخرجهم مسلم (١٤٧٢) والنسائي (٣٤٠٦) وأبو داود (٢١٩٩، ٢٢٠٠) عن ابن عباس بلفظ: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في الأمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم». أناة: مهلة وسعة، أمضيته: أنفذته، فأمضاه عليهم: فعاقبهم بإيقاعه ثلاثاً. والبحث في المسألة يطول ولكن انظر كلام ابن قدامة في المغني (١٠/٣٣٠-٣٣٥ مسألة ١٢٤٨) وفتح الباري (٩/٢٧٥-٢٧٨) وباقي كتب الفقه.

(٢) أخرجهم مالك في موطنه (١١٦) بسند منقطع فيه يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٨٤.

أنزله أباً»<sup>(١)</sup> ، وهذا ظاهر في تقليده له.

وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له<sup>(٢)</sup> ، وجاءت الشريعة بقبول قول القائف<sup>(٣)</sup> ، والخارص<sup>(٤)</sup> ، والقاسم، والمقوم للمتلفات وغيرها، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض.

واجتمعت الأمة على قبول قول المترجم، والرسول والمعرف والمعدل، واختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد، وذلك تقليد محض لهؤلاء، وأجمعوا على

---

(١) الحديث صحيح. أخرجه البخاري (٣٦٥٨) وأحمد ٤/٤، ٥. ولفظ أحمد فيه سؤال عبدالله بن عتبة لابن الزبير عن الجد وكان قد ولّاه القضاء فذكره، وهو أنّ أباً بكر جعل الجد أباً في الميراث، أما الحديث فقد رواه غير ابن الزبير، ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو ذر، وابن مسعود رضي الله عنه فحديث ابن عباس أخرجه البخاري (٤٦٧) وفي مواضع غيره، وأحمد (٢٧٠/١) والدارمي (٢٩١٠) وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في مواضع منها (٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) والترمذي (٣٦٦٠) وأحمد (١٨/٣) والدارمي (٧٧) وحديث أبي ذر أخرجه مسلم (٥٣٢) وحديث ابن مسعود أخرجه مسلم (٢٣٨٣) والترمذي (٣٦٥٥) وابن ماجه (٨٣) وأحمد ١/٣٧٧. وقد روى الترمذي (٣٦٥٩) وأحمد (٤٧٨/٣، ٢١١) من حديث أبي المعلّى بن لوذان ثم قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أي تقليد للشاهد بعد إدلّائه لشهادته، بمعنى التصديق والعمل بها في بناء الحكم.

(٣) القائف: الذي يعرف الشبه ويميّز الأثر (فتح الباري ١٢/٥٧) وقبول قوله ثابت بحديث إثبات نسبة أسامة بن زيد لأبيه زيد بن حارثة، وهو عند البخاري (٣٧٣١) ومسلم (١٤٥٩) والترمذي (٢١٢٩) والنسائي (٣٤٩٣) وأبي داود (٢٢٦٧) وابن ماجه (٢٣٤٩) وأحمد ٦/٨٢ عن عائشة قالت: «دخل عليّ قائف والنبي صلى الله عليه وآله شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قالت: فسُرَّ بذلك النبي صلى الله عليه وآله وأعجبه» والقائف: مُجَرَّزُ المَدْلَجِي.

(٤) الخَرَصُ: تقدير الثمر على رؤوس الشجر بالنخمين، أما قبول قول الخارص فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها ما أخرجه البخاري (٢١٩٣) ومسلم (١٥٣٤) والترمذي (١٢٢٦) وغيرهم عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في العرايا أن تباع بخرصها كَيْلاً» قال موسى بن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات تأتيها مشترتها. أي بتقديرها من قبل الخارص.

جواز شراء اللحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها، اكتفاءً بتقليد أربابها، ولو كُلف الناس كلهم الاجتهاد، وأن يكونوا علماء، لضاعَت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر، وكانت الناس كلهم علماء مجتهدين، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً<sup>(١)</sup>، والقدر قد منع من وقوعه.

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يُهْدَيْن إليه زوجته وجواز وطئها تقليداً لهن في كونها هي زوجته، وأجمعوا على أن الأعمى يُقلد في القبلة، وعلى تقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة، وما يصحّ به الاقتداء، وعلى تقليد الزوجة المسلمة كانت أو ذمية أنها قد طهرت من حيضها ويباح للزوج وطؤها بالتقليد، ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها، وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول الأوقات للصلاة، ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل، وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحارث: «أَرْضَعْتُ وَأَرْضَعْتُ أَمْرَتَكَ» فأمره النبي ﷺ بفراقها<sup>(٢)</sup>، وتقليدها فيما أخبرت من ذلك.

وقد صرّح الأئمة بجواز التقليد، فقال حفص بن غياث<sup>(٣)</sup>: سمعت سفيان

---

(١) هذه ذريعة قد اتخذها أرباب الفرق ورؤوس الجماعات وأصحاب التحيزات في إبعاد الشباب عن أن ينهل من العلم الشرعي الذي ندبنا إليه رسول الله ﷺ، وذلك سعيًا إلى تجهيلهم حتى لا يقفوا على ما عند هؤلاء من البدع والمخالفات الشرعية والشركيات العقدية، فتجد أتباعهم لم ينالوا حظاً من العلم ولا أخذ الأدنى الذي تصفو به العقيدة وتصحّ به العبادة وتستقيم به المعاملات.

(٢) أخرجه البخاري في غير موضع منها (٥١٠٥) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وأبو داود (٣٦٠٣) وأحمد ٧/٤، ٣٨٣ والدارمي (٢٢٥٥).

(٣) حفص بن غياث النخعي الكوفي، أحد الأعلام، تغير حفظه في آخره قليلاً، توفي ١٩٤ هـ (سير أعلام

يقول: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا تتهمه.

وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله.

وقد صرّح الشافعي بالتقليد، فقال: وفي الضبع بعير قلته تقليداً لعطاء.<sup>(١)</sup> وهذا أبو حنيفة في مسائل الآبار ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها.

وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرّح في موطنه: «أنه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا»، ويقول في غير موضع: «ما رأيت أحداً اقتدي به يفعله». ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال.

وقد قال الشافعي في الصحابة: «رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»، ونحن نقول: «إن رأي الشافعي والأئمة معه خير لنا من رأينا لأنفسنا».

وقد جعل الله تعالى في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عام في كل علم وصناعة، وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان، كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميعهم معرفة الحق بدليله، والجواب عن

---

(١) في إعلام الموقعين [تقليداً لعمر] وفي الأم (١٩٢/٢) ذكر قول عمر أنه قضى في الضبع بكبش وليس بعيراً (أي على المحرم الذي صاده) ثم قال: وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكين، وما ذكر أنه تقليداً لعطاء وذكر ذلك النووي في المجموع أيضاً (٤٢٩/٧) ولم يذكر التقليد.

معارضه في جميع مسائل الدين دقيقتها وجليلها، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخليفة في كونهم علماء، بل جعل الله سبحانه هذا عالماً وهذا متعلماً وهذا متبعاً للعالم، مؤتمناً به بمنزلة المأموم مع الإمام والتابع مع المتبوع، وأين حرّم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتمناً به، مقلداً له يسير بسيره، وينزل بنزوله، وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟ وهل ذلك في إمكان أحد فضلاً عن كونه مشروعاً؟ وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد، وكان حديث العهد بالإسلام يسألهم فيفتونه، ولا يقولون له وعليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، ولا يعرف ذلك من أحد منهم ألبتة، وهل التقليد إلا من لوازم التكليف، ولوازم الوجود، فهو من لوازم الشرع والقدر، والمنكرون له مضطرون إليه ولا بد، وذلك فيما تقدم بيانه من الأحكام وغيرها.

ونقول لمن احتجّ على إبطاله: كل حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلد لحملتها ورواتها؛ إذا لم يتم دليل قطعي على صدقهم، فليس بيدك إلا تقليد الراوي، وليس بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، وكذلك ليس بيد العامي إلا تقليد العالم، فما الذي سوغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم؟ وهذا سمع بأذنه ما رواه، وهذا عقل بقلبه ما سمعه، فأدى هذا مسموعه، وأدى هذا معقوله، وفرض على هذا تأدية ما سمعه، وعلى هذا تأدية ما عقله، وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما.

ثم قال للمانعين من التقليد أنتم منعموه خشية وقوع المقلد في الخطأ؛ بأن يكون مَنْ قَلَّده مَخْطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خيرة له بها فإنه إذا قلد عالماً بتلك السلعة، خبيراً بها، أميناً ناصحاً؛ كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء.

وقال أصحاب الحجة: عجباً لكم معاصر المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من أهله، ولا معدودين في زمرة جيله<sup>(١)</sup>، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلد وما للاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المستدل؟ بل ما ذكرتم من الأدلة إلا ثياباً استعرتوها من صاحب الحجة: فتحملتكم بها بين الناس؟ وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه؛ وذلك ثوب زور لبستموه، ومنصب لستم من أهله غضبتموه، فأخبرونا! هل صيرتكم إلى التقليد لدليل قادكم إليه، وبرهان ذلكم عليه؟ فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل، أو سلكتم سبيله اتفاقاً وتحميناً عن غير دليل؟ وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل، وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم، والرجوع إلى مذهب الحجة لازم، ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة؛ قلتم: لسنا من أهل هذا السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتوه من الدليل.

---

(١) في إعلام الموقعين [أهله].

والعجب! أنّ كل طائفة من الطوائف، بل كل أمّة من الأمم تدّعي أنها على الحق، حاشا فرقة التقليد؛ فإنهم لا يدّعون ذلك، ولو ادّعوه لكانوا مبطلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا بتلك الأقوال لدليل قادم إليه، وبرهان دلّهم عليه، وإنما سبيلهم محض التقليد، والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الخالي من العاطل.

وأعجب من هذا أن أئمتهم نهّوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه، فإنهم بنوا على الحجة، ونهوا عن التقليد، وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله، وقالوا: نحن من أتباعهم، تلك أمانيتهم وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم.

وأعجب من ذلك أنهم مصرحون في كثير ببطلان التقليد وتحريمه، وأنه لا محلّ القول به في دين الله سبحانه، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب لم يصحّ شرطه ولا توليته، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط.

وكذلك المفتي عليه الإفتاء بما يعلم صحّته باتفاق الناس، والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده، وطريق ذلك مسدود عليه، ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله، ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره، وهذا من أعجب أحوالهم.

وأيضاً فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رضي الله عنهم رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله، فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره

فلم يأخذ منها شيئاً. ونعلم بالضرورة أنّ هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون المفضلة على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه ﷺ<sup>(١)</sup> فالمقلدون لمتبوعيههم في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال، ويحرمونها، ولا يدرون ذلك صواباً أو خطأ، على خطر عظيم، ولهم بين يدي الله تعالى موقف شديد، يعلم فيه من قال على الله تعالى ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء.

وأيضاً فنقول لكل من قلّد واحداً من الناس دون غيره: ما الذي خصّ صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟ فإن قال: لأنه أعلم أهل عصره وزاد فضله على من قبله. مع جزمه الباطل أنه لم يجيء بعده أعلم منه.

قيل له: وما يدريك ولست من أهل العلم - بشهادتك على نفسك - أنه أعلم الأمة في وقته؟ فإن هذا إنما يعرفه من عرف المذاهب وأدلتها، وراجحها ومرجوحها، فما للأعمى ونقد الدراهم؟! وهذا أيضاً باب آخر من القول على الله تعالى بلا علم.

ويقال له ثانياً: فأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وابن

---

(١) إشارة إلى قول النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران: لا أدري ثنتين أو ثلاثة بعد قرنه - ثم يجيء قوم ينذرون ولا يؤفون، يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن» أخرجه البخاري (٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٥) وغيرهما وقد أخرجاه أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود . البخاري (٦٦٥٨) ومسلم (٢٥٣٣) وغيرهما.



عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، أعلم من صاحبك بلا شك فهلاً قلّدتهم وتركته؟ بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاوس وأمثالهم أعلم وأفضل بلا شك.

ولم تركت تقليد الأعلم الأفضل الأجمع لأدوات الخير والعلم والدين، ورغبت عن أقواله ومذاهبه إلى من هو دونه؟ فإن قال: لأن صاحبي ومن قلّده أعلم به مني فتقليدي له أوجب عليّ مخالفة قوله لقول من قلّده؛ لأنّ وفور علمه وذينه يمنعه من مخالفة من هو فوّه وأعلم منه إلا للدليل صار إليه أولى من قول كل واحد من هؤلاء، قيل له: ومن أين علمت الدليل الذي صار إليه صاحبك الذي زعمت أنت وصاحبك أنه أولى من الدليل الذي صار إليه من هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره؟ وقولان معاً متناقضان لا يكونان صواباً، بل أحدهما هو الصواب، ومعلوم أن ظفر الأعلم الأفضل بالصواب أقرب من ظفر من هو دونه.

فإن قال <sup>(١)</sup>: علمت ذلك بالدليل. فهانئنا يقال له: إذا فقد انتقلت عن منصب التقليد إلى منصب الاستدلال، وأبطلت التقليد.

ثم يقال له **ثالثاً**: هذا لا ينفعك شيئاً ألبتة فيما اختلف فيه، فإنّ من قلّده ومن قلّده غيرك قد اختلفا، وصار من قلّده غيرك إلى موافقة أبي بكر وعمر أو علي أو ابن عباس أو عائشة وغيرهم دون من قلّده، فهلاً نصحت نفسك، واهتديت لرشدك، وقلت: هذان عالمان كبيران، ومع أحدهما من ذكر من الصحابة فهو أولى بتقليدي إياه؟!.

---

(١) في إعلام الموقعين: [فإن قلت].

ويقال له رابعاً: إمام بإمام، ويسلم قول الصحابي، فيكون أولى بالتقليد.

ويقال خامساً: إذا جاز أن يظفر من قلده بعلم خفي على عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ومن دونهم [فأحق وأحق]<sup>(١)</sup> وأجوز وأجوز أن يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفي عليه هو؛ فإن النسبة بين من قلده وبين نظيره ومن بعده أقرب بكثير من النسبة بينه وبين الصحابة، والخفاء على من قلده أقرب من الخفاء على الصحابة.

ويقال سادساً: إذا سوّغت لنفسك مخالفة الأفضل الأعم لقول المفضول، فهلاًّ سوّغت لها مخالفة المفضول لمن هو أعلم منه؟ وهل كان الذي ينبغي ويجب إلا عكس ما ارتكبته؟!

ويقال سابعاً: هل أنت في تقليد إمامك وإباحة الفروج والأموال ونقلها عن من بيده إلى غيره؛ موافق لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ أو إجماع أمته أو قول أحد من الصحابة؟ فإن قال: نعم. قال ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه، وإن قال: لا. فقد كفانا مؤنته وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله وأهل العلم عليه.

ويقال ثامناً: تقليدك لمتبوعك يحرم عليك تقليده؛ فإنه نهاك عن ذلك، وقال: لا يحلّ لك أن تقول بقوله حتى تعلم من أين قاله، ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، فإن كنت مقلداً له في جميع مذهبه فهذا من مذهبه فهلاًّ اتبعته فيه؟.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإعلام.

ويقال ثاسعاً: هل أنت على بصيرة في أنّ مَنْ قَلَّدته أولى بالصواب من سائر مَنْ رَغبت عن قوله من الأولين والآخرين، أم لست على بصيرة؟ فإن قال: أنا على بصيرة. قال ما يعلم بطلانه، وإن قال: لست على بصيرة. وهو الحق، قيل له: فما عذرِكَ غداً بين يدي الله سبحانه حين لا ينفَعُكَ مَنْ قَلَّدته بحسنة واحدة، ولا يحمل عنكَ سيئة واحدة إذا حكمت وأفتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه، هل هو خطأ أم صواب!؟

ويقال عاشراً: هل تدعي عصمة متبوعك أو تُجوِّزُ عليه الخطأ؟ والأول لا سبيل إليه، بل تُقرُّ ببطلانه فتعيّن الثاني، وإذا جوِّزَ عليه الخطأ فكيف تُحلّل وتُحرِّم، وتوجب وتريق الدماء، وتبيح الفروج، وتنقل الأموال، وتضرب الأبخار، بقول مَنْ أَنْت مُقرٌّ بجواز كونه مخطئاً.

ويقال حادي عشر: هل تقول إذا حكمت وأفتيت بقول مَنْ قَلَّدته: إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ﷺ، وأنزل به كتابه، وشرعه لعباده، ولا دين له سواه؟ أو تقول أن دين الله تعالى الذي شرعه لعباده خلافه؟ أو تقول: لا أدري؟ ولا بُدَّ لك من قولٍ من هذه الأقوال، ولا سبيل لك إلى الأول قطعاً، فإن دين الله الذي لا دين سواه لا تسوغ مخالفته، وأقل درجات مخالفته أن يكون من الآثمين، والثاني لا تدعيه فليس لك ملجأ إلا الثالث، فيا لله العجب! كيف تُستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق وتُحلّل وتُحرِّم بأمرٍ أحسن أحواله وأفضلها لا أدري؟.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ

ويقال ثاني عشر: على أي شيء كان الناس قبل أن يولد فلان وفلان وفلان الذين قلّدتموهم وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع؟ وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشارع، أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو على ضلالة؟ فلا بدّ من أن تُقرّوا بأنهم كانوا على هدى، فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار، وتقديم قول الله تعالى ورسوله ﷺ وآثار الصحابة على ما يخالفها، والتحاكم إليها دون قول فلان أو رأي فلان، وإذا كان هذا هو الهدى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تؤفكون﴾ [يونس: ٣٢]. فإن قالت كل فرقة من المقلدين، وكذلك يقولون: صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف، واقتفى منهاجهم، وسلك سبيلهم، قيل لهم: فمن سواه من الأئمة هل شارك صاحبكم في ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحُرْمَةُ مَنْ عداه؟ فلا بد من واحد من الأمرين: فإن قالوا بالثاني فهم أضلّ سبيلاً من الأنعام، وإن قالوا بالأول فيقال: كيف وقفتم لقبول قول صاحبكم كله وردّ قول من هو مثله، أو أعلم منه كله، فلا يردُّ لهذا قول، حتى كأن الصواب وقفّ على صاحبكم والخطأ وقفّ على من خالفه، ولهذا أنتم موكلون بنصرته في كل ما قاله، وبالردّ على مَنْ خالفه في كل ما قاله، وهذه حال الفرقة الأخرى معكم.

ويقال ثالث عشر: فمن قلّدتموهم من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم وأنتم

أول مخالف لهم:

قال الشافعي: «مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حُرْمَةَ حطب، وفيه أفعى تلدغه، وهو لا يدري»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: «لا يحلّ لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه»<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد: «لا تقلّد دينك أحداً»<sup>(٣)</sup>.

ويقال رابع عشر: هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله سبحانه وتُسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم [وأبشارهم]<sup>(٤)</sup> وأموالهم، وعما أفتيتم به في دينه محرّمين ومُحلّلين وموجبين؟ فإن قالوا: نحن موقنون بذلك. فيقال لهم: فإذا سألكم: من أين قلتم ذلك؟ فماذا جوابكم؟. فإن قلتم: جوابنا إنا أحللنا أو حرّمنا وقضينا بما في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف من رأي واختيار، وبما في المدوّنة من رواية سُحنون عن ابن القاسم من رأي واختيار، وبما في الأم من رواية الربيع من رأي واختيار، وبما في جوابات غير هؤلاء من رأي واختيار، وليتكم اقتصرتم على ذلك أو سعدتم إليه أو سَمَتَ هممكم نحوه، بل نزلتم عن ذلك طبقات، فإذا سُئلتم: هل فعلتم ذلك عن أمري أو عن أمر رسولي؟ فماذا يكون جوابكم إذاً؟ فإن أمكنكم حينئذ أن تقولوا: فعلنا ما أمرتنا به وأمرنا به رسولك؛ فزُتم

---

(١) المدخل للبيهقي (ص ٢١١) مناقب الشافعي (١٤٣/٢) وآداب الشافعي لابن أبي حاتم (ص ١٠٠) ومن طريقه أبونعيم في الحلية (١٢٥/٩).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر: ١٤٥ وابن عابدين في حاشيته (٢٩٣/٦) والشعراني في الميزان (٥٥/١) وغيرهم.

(٣) مسائل أحمد لأبي داود (ص ٢٧٦-٢٧٧).

(٤) زيادة في إعلام الموقعين.

وتخَلَّصْتُمْ، وإن لم يمكنكم ذلك فلا بد أن تقولوا: لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا أئمتنا ولا بد من أحد الجوابين<sup>(١)</sup> فإن قلتُم: نحن وأنتم في ذلك السؤال سواء، قيل: أجل. ولكن نفرق في الجواب، فنقول: يا ربنا! إنك تعلم أننا لم نجعل أحداً من الناس عياراً على كلامك وكلام رسولك ﷺ وكلام أصحاب رسولك، ونردُّ ما تنازعنا فيه إليه ونتحاكم إلى قوله، ونقدِّم أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحابه، وكان الخلق عندنا أهون من أن نقدِّم كلامهم وآراءهم على وحيك، بل اكتفينا بما وجدنا في كتابك، وبما وصل إلينا من سنة رسولك، وبما أفتى به أصحاب نبيك، وإن عدلنا عن ذلك فخطأ منا لم يكن عمداً، ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة، ولم نفرِّق ديننا ونكون شيعاً، ولم نقطِّع أمرنا بيننا زُبراً، وجعلنا أئمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك ﷺ في نقلهم ما بلغوه [إلينا] عن رسولك، فاتبعناهم في ذلك وقلدناهم فيه، إذ أمرتنا أنت وأمرنا رسولك ﷺ بأن نسمع منهم، ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعاً لك ولرسولك وطاعة، ولم نتخذهم أرباباً نتحاكم إلى أقوالهم، ونخاصم بها، ونوالي ونعادي عليها، بل عرضنا أقوالهم على كتابك وسنة رسولك، فما وافقهما قبلناه، وما خالفهما عرضنا عنه وتركناه، وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك، فمن وافق قوله قول رسولك ﷺ كان أعلم منهم في تلك المسألة، فهذا جوابنا: ونحن نناشدكم الله: هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي مَنْ لا يُبدِّلُ القول لديه، ولا يروج الباطل عليه؟.

(١) في طبقات إعلام الموقعين تقديم محل يتجاوز أربعة أسطر يجب التنبه إليه وما أثبتته المصنف هنا صواب.

ويقال خامس عشر: كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين، قد أنزلت جميع الصحابة من أولهم إلى آخرهم، وجميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، وجميع علماء الأمة من أولهم إلى آخرهم إلا من قلّدموهم في مكان من لا يُعتدُّ بقوله، ولا يُنظر في فتواه ولا يشتغل بها، ولا يُعتدُّ بها، ولا وجه للنظر فيها إلا للتمحُّل، وإعمال الفكر وكده في الردِّ عليهم إذا خالف قولهم قول متبوعهم، وهذا هو المسوّغ للردِّ عليهم، فإذا خالف قول متبوعهم نصّاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ فالواجب التمحُّل والتكُّلف في إخراج ذلك النص عن دلالة، والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصحّ قول متبوعهم، فيا لله لدينه وكتابه وسنة رسوله، ولبدعة كادت تثل عرش الإيمان، وتهدم ركنه، لولا أن الله تعالى يضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بإعلامه ويذبُّ عنه، فمن أسوأ أدباً على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين، وأشد استخفافاً بحقوقهم، وأقل رعاية لواجبهم، وأعظم استهانة بهم، ممن لا يلتفت إلى قول رجل واحد منهم، ولا إلى فتوى غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله ﷺ؟

ويقال سادس عشر: إذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً، فبمذهب من يحكم؟ وبرأي من يقضي؟<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه لا يقضي ولا

(١) في ذلك كتب محمد بن صقر المدني أرجوزة جميلة «رسالة المهدي» تحمل طرفة ادعاها مقلدو

الحنفية حين قالوا أن المسيح حنفي المذهب. وهاك بعضاً منها:

وقول أعلام الهدى لا يُعملُ      بقولنا بدون نصٍ يُقبلُ  
فيه دليلُ الأخذ بالحديث      وذاك في القديم والحديث  
قال أبو حنيفة الإمام      لا ينبغي لمن له إسلام  
أخذ بأقوال حتى تُعرضا      على الكتاب والحديث المرتضى

يحكم إلا بشرية نبينا ﷺ التي شرعها الله تعالى لعباده، فذلك الذي يقضي به عيسى بن مريم ﷺ أحق وأولى، هو الذي أوجب الله تعالى عليكم أن تقضوا وتفتوا به ولا يحلّ لأحد أن يقضي ولا يفتي بشيء سواه ألّبتة.

ويقال سابع عشر: من عجيب أمركم أيها المقلدون أنكم اعترفتم وأقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، مع سهولته وقرب مأخذه، واستيلائه على أقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه، فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وقد نصب الله سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق، وبيّن لعباده ما يتقون، فادعيتهم العجز عن معرفة ما نصب الله تعالى عليه الأدلة وتولّى بيانه، ثم زعمتم أنكم قد عرفتم بالدليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره، وأنه أعلم الأمة وأفضلها في زمانه وهلمّ جرا، وغلاة كل طائفة منكم توجب أتباعه وتحرّم أتباع غيره، كما هو

وما لك إمام دار الهجرة	قال: وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سيوى الرسول
والشافعي قال: إن رأيتم	قولي مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا	بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم: لا تكتبوا	ما قلته، بل أصل ذلك فاطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة	واعمل بها فإن فيها منفعة
لجمعها لكل ذي تعصب	والمُنصفون يكتفون بالنبي

وفي موضع قال:

واعجب لما قالوا من التعصب أن المسيح حنفي المذهب!!

نقلنا ذلك من كلام شيخنا أبي إسحاق الحويني حفظه الله وبارك لنا في علمه وبارك له في عمله، وقد سمعتها منه وأوردها في «غوث المكذوب».



في كتب أصولهم، فعجباً كل العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله تعالى عليه الأدلة من الحق، ولم يهتد إليها واهتدى إلى أن متبوعه أحق وأولى بالصواب ممن عداه، ولم ينصب الله تعالى على ذلك دليلاً واحداً.

ويقال ثامنه عشر: أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين، أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله تعالى توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها، والعمدة في نفس الأمر على ما قاله لا على الآية، وإذا وجدتم آية تخالف قوله لم تأخذوا بها وتطلبتم بها وجوه التأويل، وإخراجها عن ظواهرها، حيث لم توافق رأيه، وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء، إذا وجدتم حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذتم به، وقتلتم: لنا قوله ﷺ كيت وكيت، وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل وأكثر تخالفه لم تلتفتوا إلى حديث منها، ولم يكن لكم منها حديث واحد، فتقولون: لنا قوله ﷺ كذا وكذا، وإذا وجدتم مرسلأ يوافق رأيه أخذتم به، وجعلتموه حجة هناك، فإذا وجدتم مائة مرسل تخالف رأيه اطرحتموها كلها من أولها إلى آخرها، وقتلتم: لا نأخذ بالمرسل.

ويقال تاسع عشر: أعجب من هذا [كله] إذا أخذتم بالحديث مرسلأ كان أو مسندأ لموافقة رأي صاحبكم، ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم، وهو حديث واحد وكأَنَّ الحديث حجة فيما وافق رأي مَنْ قلدتموه وليس بحجة فيما خالفه رأيه.

ولنذكر من هذا طرفاً لأنه من أعجب أمرهم:

فاتحج طائفة منهم على سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث؛

بأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، أو المرأة بفضل وضوء

الرجل<sup>(١)</sup> ، وقالوا: الماء المنفصل عن أعضائهما هو فضل وضوءهما، وخالفوا نفس الحديث فجوزوا لكل منهما أن يتوضأ بفضل وضوء الآخر، وهو المقصود بالحديث، فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلَّتْ بالماء، وليس عندهم للخلوة أثر، ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثراً، فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به، وحملوا الحديث على غير محمله، إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضل منه، ليس هو الماء المتوضأ به، فإن ذلك لا يُقال له فضل الوضوء، فاحتجوا به فيما لا يراد به، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به.

ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغير بنهيه ﷺ أن يُبالَ في الماء الدائم<sup>(٢)</sup> ، ثم قالوا: لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد (٢١٣/٤)، (٦٦/٥) عن الحكم بن عمرو الغفاري وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٧٥)، ورواه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨) وأحمد (١١١/٤، ٣٦٩) عن حميد الحميري ورواه ابن ماجه (٣٧٤) عن عبدالله بن سرجس وضعفه.

روى مسلم (٣٢٣) وأحمد ٣٦٦/١ عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرج البخاري (٢٥٣) بلفظ: كانا يغتسلان في إناء واحد وكذلك مروى عن عائشة أنهما كان يغتسلان من إناء واحد من قدح واحد يقال له: الفرق. أخرجه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٦) وغيرهما والصحيح جواز اغتسال كلا منهما بفضل الآخر ويُحمل النهي على التنزيه. (سبل السلام ٢٧/١).

(٢) النهي عن البول في الماء الدائم رواه جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما: فحديث جابر: أخرجه مسلم (٢٨١) والنسائي (٣٥) وابن ماجه (٣٤٣) وأحمد (٣٤١/٣، ٣٥٠) بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى أن يُبالَ في الماء الراكد». وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) والنسائي (٥٧) والترمذي (٦٨) وغيرهم بلفظ: «لا يببولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» وعند الترمذي: «ثم يتوضأ منه».

عن قُلْتَيْنِ<sup>(١)</sup>، واحتجوا على نجاسته أيضاً بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإماء حتى يغسلها ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>، ثم قالوا: لو غمسها قبل غسلها لم ينحس الماء، فلا يجب عليه غسلها، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل.

واحتجوا في هذه المسألة بأنّ النبي ﷺ أمر بحفر الأرض التي بال فيها البائل وإخراج ترابها<sup>(٣)</sup>، ثم قالوا: لا يجب حفرها، بل لو تركت حتى ييست بالشمس والرياح طهرت.

---

(١) القلّة: الحُبّ العظيم، بالمهملة وهي الجرة والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز في الحديث عن نبي الجنة: كقلال هجر، وهجر قرية قرب المدينة، وسُميت قلّة: لأنها تُقل: أي تُرفع وتُحمل (النهاية ١٠٤/٤). واختلفوا في مقدارها فقالوا: القلتين خمس قرب، والقربة: مائة رطل عراقي وبعضهم قال: قربتين ونصف، ذكره ابن قدامة (٣٦/١-٣٧) والحديث أخرجه الخمسة: الترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧) وأبو داود (٦٣) والنسائي (٥٢) وأحمد ٢٣/٢ وغيرهم عن ابن عمر قال الألباني: «وأما تخصيص القلتين بقلال هجر فليس بجيد» (الإرواء ٦٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) والترمذي (٢٤) وغيرهم عن أبي هريرة والبخاري لم يذكر في روايته العدد.

(٣) أخرج البخاري (٦١٢٨) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦) وأبو داود (٣٨٠) وغيرهم عن أبي هريرة: أن أعرابيا بال في المسجد فثار الناس إليه ليقعوا به فقال: لهم رسول الله ﷺ: «دعوه. وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء» وكذا أخرجه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٤) عن أنس وأخرج الدارقطني في سننه (١٣٢/١) عن عبدالله بن مسعود قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحترق» ثم قال: سمعان - أي أحد رواة الحديث - مجهول. ثم أخرج من حديث مرسل عن عبدالله بن معقل بن مقرن، وذكر (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه الماء) ثم قال الدارقطني: عبدالله بن معقل، تابعي، مرسل.

واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله ﷺ: «يا بني عبدالمطلب! إنَّ الله كرهَ لكم غسلَ أيدي الناس»<sup>(١)</sup> يعني الزكاة، ثم قالوا: لا تحرم الزكاة على بني عبدالمطلب.

واحتجوا على السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينحس به بخلاف غيره من ميتة البر فإنه ينحس الماء بقوله ﷺ في البحر: «هو الظهور ماؤه الحلُّ ميتته»<sup>(٢)</sup> ثم خالفوا هذا الخبر نفسه فقالوا: لا يحلُّ ما مات في البحر من السمك الطافي، ولا يحلُّ مما فيه أصلاً غير السمك.

واحتج أهل الرأي على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»<sup>(٣)</sup> ثم قالوا: لا يجب غسله سبعاً، بل يغسل مرة ومنهم من قال: ثلاثاً.

واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهري عن أبي سلمة يرفعه: «تعاد

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) والنسائي (٢٦٠٩) وأبو داود (٢٩٨٥) وأحمد (١٦٦/٤) ومالك في موطئه (١٨٨٨) عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بلفظ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩) وأبو داود (٨٣) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم عن أبي هريرة وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٧٦) وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧) عن ابن الفراسي، وأخرجه أيضاً (٣٨٨) عن جابر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) واللفظ له والبخاري (١٧٢) والترمذي (٩١) وغيرهم عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٢٨٠) والنسائي (٦٧) وأبو داود (٧٤) وابن ماجه (٣٦٥) وأحمد (٥٦/٥) والدارمي (٧٣٧) بلفظ: «فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفّوه في التراب» عن عبد الله بن المغفل.

الصلاة من قدر الدرهم»<sup>(١)</sup> ثم قالوا: لا تُعاد الصلاة من قدر الدرهم.

واحتجوا بحديث عليّ بن أبي طالب في الزكاة في زيادة الإبل على عشرين ومائة، أنها تُردّ إلى أول الفريضة، فيكون في كل خمسٍ شاة<sup>(٢)</sup>، وخالفوه في اثنا عشر موضعاً منه.

---

(١) قال الحافظ في اللسان: غطيف الطائفي ويقال المزني عن الزهري وعنه أسد بن عمرو بحديث منكر ذكره الدارقطني من طريقه وقال: وهم أسد في تسميته وإنما هو روح بن غطيف وهو متروك، ثم أسنده كذلك من رواية القاسم بن مالك المزني أحد الثقات عن روح بن غطيف. وهو حديث: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠١/١) والبيهقي في الكبرى (٤٠٤/٢) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٥٦/٢) في ترجمة روح بن غطيف وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البخاري: حديث باطل.

(٢) حديث علي المشار إليه أخرجه البيهقي في السنن (٩٤-٩٢/٤) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عنه قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها» وفي رواية: «تستأنف الفريضة» وقد أخذ بالاستئناف أبو حنيفة والثوري والنخعي وروى عن ابن مسعود ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٢١/٤) وقد رواه أيضاً بلفظ آخر من نفس الطريق عن علي رضي الله عنه: «فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» عند أبي داود (١٥٧٢) والبيهقي في الكبرى (٩٣/٤) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ١٥٣٩) قال الشافعي: «وبهذا نقول وهو موافق للسنة» وهذا الذي يوافق حديث أنس وكتاب عمر وفيها: «أن نصاب زكاة الإبل خمسة زود وفيها شاة وكل خمس فيها شاة حتى خمس وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (أي عُمر سنة) وحتى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون (أي عمر سنتين) وحتى خمس وأربعين، فإذا زادت إلى الستين ففيها حقة (أي ثلاث سنوات وهي التي تقبل الفحل) فإذا زادت واحدة وحتى التسعين ففيها بنتا لبون فإن زادت واحدة وحتى المائة وعشرين كان فيها حقتان وشاة ثم وهكذا» أما وفقاً للحديث: «فإذا زادت كان في كل أربعين ابنة لبون وفي الخمسين حقة» ولا شك أن الراجح في الحديث كما قال الشافعي رحمه الله.

ثم احتجوا بحديث عمرو بن حزم: «أن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم»<sup>(١)</sup>، ونخالفوا الحديث نفسه في نص ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعاً.

واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام، بحديث المصرة،<sup>(٢)</sup> وهذا من إحدى العجائب، فإنهم من أشد الناس إنكاراً له، ولا يقولون به، فإن كان حقاً وجب اتباعه، وإن لم يكن صحيحاً لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط<sup>(٣)</sup>، فالذي أريد بالحديث ودل عليه خالفوه، والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه.

واحتجوا لهذه المسألة أيضاً بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع،

---

(١) كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في الفرائض والسنن والديات أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٩٥/١ - ٣٩٦). وقال الحاكم: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وهذا الكتاب في المدينة. وكذلك كتاب أبي بكر لأنس إلى أهل البحرين، وكان عند آل عمر بن الخطاب وقد أقام الناس عليه. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء» وقد روى بعضه عبدالرزاق في مصنفه ٤/٤-٥، والدارقطني ١٧٢/٢ ورواه مختصراً كل من النسائي (٤٨٥٤) والدارمي (١٦٢١، ١٦٢٨) وفيه محل الشاهد، وما ذكر هنا معناه أن الزكاة في المائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فلا شيء عليه حتى مائتي وأربعين فيكون الجملة ستة دراهم.

(٢) حديث المصرة أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥) والترمذي (١٢٥١) وغيرهم ولم يذكر فيه تحديد التخيير بثلاثة أيام أما التحديد فقد أخرجه مسلم (١٥٢٤) والترمذي (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) وأبو داود (٣٤٤٤) وغيرهم كلها من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. والمصرة: بضم الميم وتشديد الراء: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرى اللبن في ضرعها أي لا يُجمع ويحبس (النهاية ٢٧/٣) وهذا للخداع وقد نهى رسول الله ﷺ عن التصرية تلك في حديث أبي هريرة السابق وفيه: «ولا تصرّوا الإبل والغنم».

(٣) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل (التعريفات للجرجاني ص ١٣٧) وهنا لا يلزم الاشتراط في التعاقد لأن الخيار مقرر مسبقاً وثابت وفقاً للحديث سواء اشترط المشتري أم لا.

فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، وخالفوا الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه، وسواء قال المشتري: لا خلاية أم لم يقل، وسواء غبن قليلاً أو كثيراً لا خيار له في ذلك كله.

واحتجوا في إيجاب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بأن في بعض ألفاظ الحديث: «أن رجلاً أفطر فأمره النبي ﷺ أن يُكفّر»<sup>(٢)</sup> ثم خالفوا هذا

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) والنسائي (٤٤٨٤) وأبو داود (٣٥٠٠) وغيرهم: «أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع. فقال له: «إذا بايعت فقل لا خلاية» عن ابن عمر وقد رواه مفصلاً أنس عند الترمذي (١٢٥٠) وأبي داود (٢٣٥٤) وغيرهم أن الرجل في عقدته ضعف - أي في عقله - وكان يُخدع في البيوع فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! احجر على فلان فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن ذلك فقال: يا رسول الله إنني لا أصير على البيع، فقال: «إذا بايعت فقل ها ولا خلاية» والخلاية بكسر المعجمة: الخديعة. وقد روى ابن ماجه (٢٣٥٥) عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه. ثم ذكر في هذه الرواية خيار الثلاث وهو ما يسمى بخيار الغبن. (عون المعبود ٢٨٧/٩) وحسن رواية ابن ماجه الأخيرة الألباني (صحيح ابن ماجه ١٩٠٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١١١) عن أبي هريرة وزاد (بعث رقة) والحديث أخرجه البخاري (١٩٣٦) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٠) وغيرهم وهذه محمولة على الفطر بالجماع قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمداً من جماع وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه حذو فاطمه أهلك يحتمل هذا معان: يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها، وهذا الرجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً وملكه، فقال الرجل: ما أحد أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذ فاطمه أهلك» لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته. نقلت هذا كله برجاء الاستفادة، وقد روى الدررقي (١٩١/٢) حديثاً ذكر فيه الكفارة من الأكل، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أكل في رمضان =

اللفظ بعينه، فقالوا: إن استف<sup>(١)</sup> دقيماً أو بلع عجيناً أو أهليلجاً<sup>(٢)</sup>، أفطر ولا كفارة عليه.

واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد القيء بحديث أبي هريرة،<sup>(٣)</sup> ثم خالفوا الحديث بعينه، فقالوا: إن تقياً أقل من ملء فيه فلا قضاء عليه.

واحتجوا على تحديد مسافة القصر والفطر بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو مع ذي محرم»<sup>(٤)</sup> وهذا مع أنه لا دليل فيه البتة على ما ادّعوه، فقد خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز للمملوكة والمكاتبة وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم.

---

= فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة» قال بعده: وأبو معشر نجح ليس بالقوي وقال الحافظ في تلخيص الخبير (٢٠٨/٢): قال البيهقي: رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع» وأبو معشر قد خالفهم على ضعفه. وأما مسألة سقوط الكفارة عند العجز، فقد ذكر الحافظ في التلخيص قول الرافعي: احتج له بأنه ﷺ لما أمر الأعرابي بأن يطعمه هو وعياله، لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال ولو وجب لبينه، نازع في ذلك ابن عبد البر فقال: ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد أن أخبره بوجودها عليه، وكل ما وجب أدائه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة» اهـ.

(١) استف: ابتلع السفاسف وهي ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل، والتراب إذا أثير. (لسان العرب ١٥٥/٩ مادة سف)

(٢) الإهليلج: بكسر اللام الأولى وفتح الثانية: وقيل بكسرهما هو ممر أصفر ومنه أسود وهو البالغ النضيج ومنه (كابلي) - أي نسبة إلى كابل في أفغانستان - ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع (القاموس المحيط مادة هلج) وفي اللسان: عقير من الأدوية معروف.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (٤٩٨/٢) والبيهقي (٢١٩/٤) والدارمي (١٧٢٩) بلفظ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» صححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٠٨٤).

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٣٣٩) بلفظ: «أن تسافر ثلاثاً وأخرج البخاري (١٠٨٨) والترمذي (١١٧٠) وأبو داود (١٧٢٣) بلفظ: «مسيرة يوم وليلة». وأخرجه مسلم (١٣٤٠) والترمذي (١١٦٩) وأبو داود (١٧٢٦) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه البخاري أيضاً: (١٨٦٤) بلفظ: =



واحتجوا على منع المُحْرَم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو مُحْرَم، فقال النبي ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإن يبيعثُ يوم القيامة مُلبياً»<sup>(١)</sup> وهذا من العجب، فإنهم يقولون: إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه.

واحتجوا على إيجاب الجزاء على من قتل ضبعاً في الإحرام بحديث جابر أنه أفتى بأكلها والجزاء على قاتلها<sup>(٢)</sup>، وأسند ذلك إلى رسول الله ﷺ ثم خالفوا الحديث نفسه، فقالوا: لا يحلّ أكلها.

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض، فأعطى ثلثي ابنة لبون تساوي بنت المخاض، أو حماراً يساويها، أنه يجزيه بحديث أنس الصحيح، وفيه: «من وجبت عليه ابنة مخاض، وليست عنده ابنة لبون فإنها تؤخذ منه، يرد على الساعي شاتين أو عشرين درهماً»<sup>(٣)</sup> وهذا من العجب: فإنهم لا يقولون بما دلّ عليه الحديث من تعيين ذلك، ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا أريد به.

---

= «يومين» وأخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨) وأبو داود (١٧٢٧) وغيرهم بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) واللفظ له وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٣٦) وابن ماجه (٣٠٨٥) والحاكم (٤٥٣/١) والبيهقي (١٨٣/٥) وغيرهم صححه الألباني (الإرواء ١٠٥٠).

(٣) هو جزء من كتاب أبي بكر لأنس في الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. أخرجه البخاري (١٤٥٣) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٦) وابن ماجه (١٨٠٠) وأحمد ١١/١، والبيهقي ٨٦/٤ وقد تقدم ذكره.

واحتجوا على إسقاط الحدود في دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها  
بحديث: «لا تقطع الأيدي في الغزو»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «في السفر»<sup>(٢)</sup>، ولم يقولوا  
بالحديث فإنه عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك.

واحتجوا في إيجاب الأضحية بحديث: أن النبي ﷺ أمر بالأضحية وأن  
يُطعم منها الجار<sup>(٣)</sup> والسائل. فقالوا: لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل.

واحتجوا في إباحة ما ذبحه غاصب أو سارق، بالخبر الذي فيه: إن  
رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى الطعام مع رهط من أصحابه، فلَمَّا أخذ لقمة قال:  
«إني أجد لحم شاة أخذت بغير حق» فقالت المرأة: يا رسول الله! إني أخذتها من  
امرأة فلان بغير علم زوجها، فأمر رسول الله ﷺ أن تطعم الأسارى<sup>(٤)</sup>، وقد  
خالفوا هذا الحديث، فقالوا: ذبيحة الغاصب حلال ولا تحرم على المسلمين.

- 
- (١) أخرجه الترمذي (١٤٥٠) وأحمد ١٨١/٤ والدارمي (٢٤٩٢) بهذا اللفظ وانظر بعده.  
(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٤٠٨) والنسائي (٤٩٧٩) بلفظ السفر. وكلاهما عن بسر بن  
أرطأة وهو من صغار الصحابة (التقريب ٦٦٣) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٣٧٠٨).  
(٣) أخرج البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤) عن سلمة بن عمرو بن الأكوع أن النبي ﷺ قال في  
الأضحية: «كلوا وأطعموا وادخروا» والإطعام يدخل فيه الجار والسائل والله أعلم.  
(٤) صحيح أخرج أبو داود (٣٣٣٢) وأحمد ٢٩٣/٥، ٤٠٨ والدارقطني ٢٨٦/٤ والبيهقي ٣٣٥/٥  
عن رجل من الأنصار: «خرجنا مع النبي ﷺ، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وحىء بالطعام  
فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم  
شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي  
شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بئمنها فلم يوجد فأرسلت إلى  
امراته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى» صححه الألباني (صحيح أبي  
داود ٢٨٥٠) وأحكام الجنائز (ص ٤٤٣-١٤٤).

واحتجوا بقوله ﷺ: «**جُرِحَ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا**»<sup>(١)</sup> في إسقاط الضمان بجناية المواشي، ثم خالفوه فيما دلّ عليه وأريد به، فقالوا: مَنْ ركب دابة أو ساقها أو قادها فهو ضامن لما عضّت بفمها، ولا ضمان عليه فيما أتلفت برجلها.

[واحتجوا على تأخير القَوَدِ إلى حين البرء بالحديث المشهور: «أن رجلاً طعن آخر في ركبته بقرن، فطلب القَوَدَ، فقال له رسول الله ﷺ حتى يبرأ، فأبى، فأقاده قبل أن يبرأ»<sup>(٢)</sup> الحديث، وخالفوه في القصاص من الطعنة، فقالوا: لا يُقتَصَرُ منها.

واحتجوا على إسقاط الحد عن الزاني بأمة ابنه أو أم ولده بقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»<sup>(٣)</sup> وخالفوه فيما دلّ عليه فقالوا: ليس للأب من مال ابنه شيء ألبتة، ولم يبيحوا له من مال ابنه عودَ أراك فما فوقه، وأوجبوا حبسه في دينه وضمن ما أتلفه عليه.

واحتجوا على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» بحديث بلال أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبقني بأمين**»<sup>(٤)</sup> وبقول أبي هريرة لمروان:

(١) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والجبار: الهادر. والمعنى: أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً، فجرحها هدر (النهاية ٢٣٦/١).

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ والدارقطني (٨٨/٣) عن عبد الله بن عمرو وأخرجه الدارقطني ٨٨/٣-٨٩ عن جابر وانظر الدراية لابن حجر ٢٧٩/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطبراني في الصغير (١٥٥/٢) عن جابر وأبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد ١٧٩/٢ عن عبد الله بن عمرو والطبراني في الصغير (٢٤/١) عن ابن مسعود وغيرهم صححه الألباني (صحيح الجامع ١٤٩٨).

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (٩٣٧) وأحمد ١٢/٦، ١٥، والبيهقي ٢٣/٢، ٥٦ وبوب بقوله باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامه. وذكره. ضعفه الألباني (ضعيف أبي داود ١٩٨) ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٦/١ والأوسط (٧٢٤٣).

«لا تسبقني بآمين»، ثم خالفوا الخبر جهاراً، فقالوا: لا يؤمن الإمام ولا المأموم. واحتجوا على مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعمامته»<sup>(١)</sup> ثم خالفوه فيما دل عليه، فقالوا: لا يجوز المسح على العمامة، ولا أثر للمسح عليه ألبتة، فإن الفرض سقط بالناصية، والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم.

واحتجوا لقولهم في استحباب مساواة الإمام بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فقالوا: والائتمام به يقتضي أن يفعل مثل فعله سواء، ثم خالفوا الحديث فيما دلّ عليه؛ لأن فيه: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون»<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة بحديث المسيء في صلاته حيث قال له: «اقرأ ما تيسر من القرآن» وخالفوه فيما دلّ عليه صريحاً في قوله: «ثم اركع حتى تظمن ركعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تظمن ساجداً» وقوله: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل»<sup>(٣)</sup> فقالوا: من ترك الطمأنينة فقد صلى ولسي الأمر بها فرضاً لازماً، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء في الحديث.

(١) أخرج الجماعة حديث المغيرة وذكر فيه وصف الوضوء والمسح على الخفين والنعلين والجوربين، وذكر المسح على العمامة عند مسلم (٢٧٤) وأبو داود (١٥٠) والنسائي (٨٢، ١٠٩) وغيرهم.

(٢) المساواة: المتابعة، كأن بعضها بسوق بعضاً (النهاية ٤٢٣/٢). والحديث متفق عليه البخاري (٧٣٣) ومسلم (٤١١) وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وغيرهما.

واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد<sup>(١)</sup>، حيث لم يذكرها وخالفوه في نفس ما دلّ عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. واحتجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة بحديث ابن مسعود: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك»<sup>(٢)</sup> ثم خالفوه في نفس ما دلّ عليه، فقالوا صلاته تامة قال ذلك أو لم يقله.

واحتجوا على جواز الكلام والإمام على المنبر يوم الجمعة بقوله ﷺ للدخول: «أصليت يا فلان قبل أن تجلس؟» قال: لا. قال: «قم فارمض ركعتين»<sup>(٣)</sup> وخالفوه فيما دلّ عليه، فقالوا: مَنْ دخل والإمام يخطب فليجلس ولا يصلي.

واحتجوا على كراهة رفع اليدين في الصلاة بقوله ﷺ: «ما بالهم رافعي أيديهم كأنها أذناب خيل شمس»<sup>(٤)</sup> ثم خالفوه في نفس ما دلّ عليه، فإن فيه: «إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة

(١) حديث أبو حميد الساعدي عبدالرحمن بن سعد الصحابي الحليل أخرجه أبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (١٠٦١) والترمذي (٣٠٤) و٥/٤٢٤ والدارمي (١٣٠٧) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٦٧٠) وروى بعضه عدا ذكر هذه الجلسة البخاري (٨٢٨) وروى جلسة الاستراحة غيره مالك بن الحويرث عند البخاري (٦٧٧) بلفظ صريح: «يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى» وكذا مسلم (٦٧٤) وغيرهما.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٩٧٠) والحديث رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) وغيرهما بدون العبارة المذكورة وبهذه رواها أبو هريرة عند أبي داود (٨٥٦) وأصل الحديث عند البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وغيرهما وأخرج الترمذي (٣٠٢) بهذا اللفظ عن رفاع بن رافع بدون صفة التشهد.

(٣) متفق عليه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) بهذا اللفظ والداخل هو سليك الغطفاني من حديث جابر.

(٤) أخرجه مسلم (٤٣١) وأبو داود (٩٩٨) والنسائي (١١٨٤) وأحمد ٥/٨٦ من حديث جابر بن سمرة ﷺ

اللَّهِ، السَّلامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ» فقالوا: لا يحتاج إلى ذلك ويكفي غيره عن كل عمل مفسد للصلاة.

واحتجوا في استخلاف الإمام إذا أحدث، بالخبر الصحيح: «أن رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصلي بالناس فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فصلّى بالناس»<sup>(١)</sup>، ثم خالفوه في نفس ما دلّ عليه فقالوا: من فعل ذلك بطلت صلاته، وأبطلوا صلاة من فعل مثل فعل النبي ﷺ وأبي بكر ومن حضر من الصحابة. فاحتجوا بالحديث فيما لا يدل عليه وأبطلوا العمل فيما دل عليه.

واحتجوا لقولهم: إن الإمام إذا صلّى جالساً لمرض صلّى المأموم خلفه قائماً بالخبر الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه خرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس قائماً فتقدم النبي ﷺ وجلس وصلّى بالناس وتأخر أبو بكر»<sup>(٢)</sup>، ثم خالفوا الحديث في نفس ما دلّ عليه، وقالوا: إن تأخر الإمام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلاة الإمامين وصلاة جميع المأمومين.

واحتجوا على بطلان صوم من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً بقوله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٣)</sup>، ثم خالفوا الحديث في نفس ما دلّ عليه، فقالوا: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره، ثم خالفوه من جهة أخرى، فإن في نفس الحديث: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت» وعندهم من أكل في ذلك الوقت بطل صومه.

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) وغيرهما.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) وغيرهما.

(٣) متفق عليه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) وغيرهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»<sup>(١)</sup>، وخالفوا الحديث نفسه وجوّزوا استقبالها واستدبارها بالبول.

واحتجوا على عدم شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ أن يوفي بنذره<sup>(٢)</sup>، وهم لا يقولون بالحديث، فإن عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام.

واحتجوا على الرد<sup>(٣)</sup> بحديث: تحرز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه<sup>(٤)</sup>، ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها، وقد قال به عمر بن الخطاب وإسحاق بن راهويه، وهو الصواب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري. البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) وغيرهما.

(٣) الرد: في اللغة: الصرف. وفي الاصطلاح: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصابات إليهم بقدر حقوقهم (أي في الميراث) (التعريفات للجرجاني: ١٤٧).

(٤) بلفظ: (تحرز) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) ولفظ: (تحوز) أخرجه الترمذي (٢١١٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه. من حديث محمد بن حرب، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢) وأحمد ٤٩٠/٣، ١٠٧/٤ وفي إسناده عمر بن ربيعة التغلبي صدوق (التقريب ٤٨٩٥) فلا يقبل انفراده وقال البخاري: فيه نظر (التاريخ الكبير ٢٠٠٨/١٥٥/٦) وذكره ابن حبان في الثقات ١٧٥/٧ وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل سألته - أي أباه - فقال: صالح الحديث، فقلت: تقوم به الحجة؟ فقال: لا ولكن صالح، وقال البيهقي في الكبرى (٢٤٠/٦) عن الحديث: غير ثابت والحاكم ٣٤١/٤ وصححه، وهذا الحديث رواه واثلة ابن الأُسَقع. ولكن ميراث ابن الملاعنة ورد فيه حديث أخرجه أبو داود (٢٥٢٤) والدارمي (٢٩٦٧) عن عبد الله بن عمرو صححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٥٢٤).

(٥) الحديث لم يثبت وقال ابن قدامة (المغني ١١٨/١٩): وعن عمر أنه ألحق ميراث ابن الملاعنة بأمه وهذا ثابت في الملاعنة كما في الحديث.

واحتجوا في توريث ذوي الأرحام بالخير الذي فيه: «التمسوا وارثاً أو ذا رحم» فلم يجدوا، فقال: «اعطوه لأكبر من رأيتم من خزاعة»<sup>(١)</sup> ولم يقولوا به في أن من لا وارث له يعطى ماله للكبير من قبيلته.

واحتجوا في منع القاتل ميراث المقتول بخير عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يرث قاتل، ولا يُقتل مؤمن بكافر»<sup>(٢)</sup>، فقالوا بأول الحديث دون آخره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٤) وأحمد ٣٤٧/٥ عن بريدة بن الحبيب وفيه شريك بن عبدالله وأبي بكر جبريل بن أحمز وكلاهما صدوق يخطئ ولا متابع لهما. والحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) والترمذي (١٠٥) وابن ماجه (٢٧٣٣) وأحمد ٣٧/٦، ١٨١ عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً فقال النبي ﷺ: «اعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته» وفي رواية: «ها هنا أحد من أهل أرضه؟» قالوا: نعم. قال: «فأعطوه ميراثه». صححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٥٢٢).

(٢) بهذا اللفظ لم أعثر عليه، ولكن شرطه الثاني أخرجه أبو داود (٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٤٦) وأحمد ٤٩/١ ومالك (١٦٢٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جزعة وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده لقتلتك» وروى بعضه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وفيه الحجاج بن أرتأة ضعيف. أما الشق الأول: فيرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أبو داود (٤٥٦٤) وروى بعضه النسائي (٤٨٠١) وليس فيه محل الشاهد، وأخرج الدارمي (٣٠٨٠) عن ابن عباس وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥) وللحديث شواهد تقويه، وأما الشق الثاني: فقد أخرجه الترمذي (١٤١٣) وابن ماجه (٢٦٥٩) وأحمد ١٨٠/٢ عن عبدالله بن عمرو، وأخرجه البخاري (١١١) والترمذي (١٤١٢) والنسائي (٤٧٣٥) وابن ماجه (٣٦٥٨) وغيرهم عن عليّ رضي الله عنه عندما سئل عما خصّ رسول الله ﷺ أهل البيت به، وهو خير الصحيفة.



واحتجوا على جواز التيمم في الحضر مع وجود الماء للجنابة إذا خاف فوّتها، بحديث أبي جهيم بن الحارث في تيمم النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ثم خالفوه فيما دلّ عليه في موضعين: أحدهما: أنه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه، والثاني: أنهم لم يكرهوا ردّ السلام للمُحْدِثِ ولم يستحبوا التيمم لرد السلام.

واحتجوا في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حجرين بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، وقال: «أنتني بأحجار» فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس»<sup>(٢)</sup>، ثم خالفوه فيما هو نص فيه فأجازوا الاستنجاء بالروث، واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاكتفاء بالحجرين.

واحتجوا على أنّ مسّ المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبي ﷺ حاملاً أمّامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا ركع أو سجد وضعها»<sup>(٣)</sup> ثم قالوا: مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وصلاة من ائتم به. قال بعض أهل العلم: ومن العجب إبطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقراءة: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] بالفارسية، ثم يركع قدر نفس، ثم يرفع قدر حدّ السيف، أو لا يرفع بل يخرّ كما هو ساجداً، ولا يضع على الأرض يديه ولا رجليه - وإن أمكن أن لا يضع ركبتيه صحّ ذلك - ولا جبهته، بل يكفيه وضع

---

(١) أبو جهيم هو عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري صحابي والحديث أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩) وغيرهما بلفظ: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقبه رجل فسلم عليه فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦) والترمذي (١٧) والنسائي (٤٢) وغيرهم واللفظ للنسائي.

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) وغيرهما.

رأس أنفه كقدر نفس واحد، ثم يجلس مقدار التشهد، ثم يفعل فعلاً ينافي الصلاة من فساء أو ضراط أو ضحك أو نحو ذلك.

واحتجوا على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة»<sup>(١)</sup> ثم خالفوا صريحه فقالوا: إن أعتقها وزوجها وقد وطئها البارحة حلّ للزوج أن يطأها الليلة.

واحتجوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر ابنة حمزة وأن رسول الله ﷺ قضى بها لخالتها<sup>(٢)</sup>، ثم خالفوه فقالوا: لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها.

واحتجوا على المنع من التفريق بين الأخوين، بحديث علي<sup>(٣)</sup> في نهيه عن التفريق بينهما ثم خالفوه، فقالوا: لا يرد البيع إذا وقع كذلك، وفي الحديث الأمر برده.

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢٢٩٥) والحاكم ١٩٥/٢ وأحمد ٦٢/٣، والبيهقي ٤٤٩/٧، وقال البيهقي: ورواه الشعبي مرسلاً عن النبي ﷺ وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة ٣١٩/٩ والطرطبي في الأوسط (١٩٧٣) وأخرج الدارقطني النهي عن وطء الحامل عن ابن عباس (٢٥٧/٣) وكذا الطبراني في الأوسط (٤٧٩) وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/٢١١-٢١١)، وعن أبي ثعلبة (٢١٣/٢٢) وصححه الألباني (الإرواء ٢٠٠/١-٢٠٣).

(٢) أخرج البخاري (٢٧٠٠) والترمذي مختصراً (١٩٠٤) من حديث البراء بن عازب في صلح الحديبية أنه قضى بحضانة ابنة حمزة بن عبدالمطلب عمارة وقيل أمامة وكتبها أم الفضل، لخالتها وهي أسماء بنت عميس امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» وفيه أيضاً قوله ﷺ: «إنها ابنة أخيه من الرضاعة».

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩) وأحمد ٩٨/١، ١٠٢، والحاكم (٥٤/٢) والدارقطني في سننه (٦٦/٣) والبيهقي (١٢٧/٩) ولفظ أحمد: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما»

واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روي: أن النبي ﷺ أقاد يهودياً من مسلم لظمه<sup>(١)</sup> ثم خالفوه، فقالوا: لا قود في اللطمة والضربة، لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر.

واحتجوا على أنه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله ﷺ: «من لطم عبده فهو حرٌّ»<sup>(٢)</sup> ثم خالفوه فقالوا: لا يعتق بذلك.

= وفترت بينهما، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً» وسنده صحيح من طريق الحكم ابن عتبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي به. ولفظ الترمذي وابن ماجه: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أحوين فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! ما فعل غلامك»، فأخبرته فقال: «ردّه» وهذا من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي به. قال الدارقطني في العلل: «لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه عن عبدالرحمن من ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا» قال أحمد شاكر: وما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين.

(١) لم أقف على أن رسول الله ﷺ أقاد من مسلم ليهودي لظمه، والثابت حديث أبي هريرة في المسلم الذي لطم يهودياً لقوله: والذي اصطفى موسى على العالمين أخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) وغيرهما وفيه أن رسول الله ﷺ لم يقدر من المسلم وإنما غضب لتفضيله ﷺ على موسى ﷺ وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨/٧) في حديثه على أن قول الجمهور أنه لا يُقاد المسلم بالكافر فيقول: ويؤيد ذلك أيضاً قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم، فإن النبي ﷺ لم يثبت له القصاص كما في الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يشتون القصاص باللطمة» اهـ. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٦١/٩-٤٦٢) عن الحسن وقتادة وابن شيرمة وابن أبي ليلى وسفيان أنه لا قود في اللطمة ولا الوكزة وينقله سفيان بقوله: وأصحابنا يقولون.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧) وأبو داود (٥١٦٨) وأحمد ٢/٢٥، ٤٥، ٦١ والبخاري في الأدب المفرد (١٣٣) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» وقد أخرج مسلم أيضاً (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨) وأبو داود (٥١٥٩) وأحمد ٥/٢٧٣، ٢٧٤ وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصاري لما ضرب غلاماً له، فقال له رسول الله ﷺ من خلفه: «لله أقدر عليكم منك عليه» فالتفت فقال: هو حرٌّ لوجه الله، فقال له: «أما لو لم تفعل للفحتك النار» وكذا روي عن سويد =

واحتجوا أيضاً بالحديث الذي فيه: «من مثل بعبده عتق عليه»<sup>(١)</sup> فقالوا:

لم يوجب عليه القود، ثم قالوا: لا يعتق عليه.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب: «في العين نصف دية»<sup>(٢)</sup> ثم خالفوه في عدة

---

= ابن مقرن أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعنت الخادمة التي لطمها أخرجته مسلم (١٦٥٨) وأبو داود (٥١٦٦) والترمذي (١٥٤٢) وأحمد ٤٤٧/٢ وغيرهم.

(١) أخرجه أحمد ١٨٢/٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي ﷺ فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع. فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: اذهب فأنت حر؟ فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟ قال: مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله ﷺ للمسلمين. جبه: أي قطع مذاكيره، جدع أنفه: قطعها وقوله مولى الله ورسوله: أي أن ولاءه للمسلمين جميعاً وأزال عنه سلطان سيده بالولاء، والعبد هنا هو سندر وزنباع هو ابن سلامة الجذامي، وأخرجه أيضاً أحمد من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢٢٥/٢ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق أبو حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك أبو داود (٤٥١٩) من طريق أبي حمزة إلا أنه قال: الذي أعتق كان اسمه روح بن دينار والذي جبه: زنباع، حسنه الألباني (صحيح أبي داود ٣٧٨٩) وقال الهيثمي بعد ذكر الحديث برواية عبد الله ابن سندر عن سندر (رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن سندر ولم أعرفه ببقية رجاله ثقات) وأخرجه البيهقي ٣٦/٨ من طريق المثني بن الصباح وهو ضعيف كما قال البيهقي وأخرجه الحاكم في مسنده (٣٦٨/٤) عن حمزة الجزري وهو النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: «من مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله» وحمزة قال الحافظ متروك (التقريب ١٥١٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٢، ٢٢٤ بطوله ورواه أبو داود مختصراً (٤٥٦٧) وفيه: «العين القائمة السادة لمكانها بثلث دية» وكذا النسائي (٤٨٤٠) بلفظ: «العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث دية» ورواية أبي داود موهمة ورواية النسائي مفسرة، والمعنى فيهما وفي رواية أحمد: «أن العين العوراء إذا طمست فلها ثلث الدية والسليمة لها نصف الدية» وقد أخرج أيضاً النسائي (٤٨٥٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده: «إن في العينين الدية»، وذكر روايات للحديث منها ما هو مرسل عن الزهري =

مواضع، منها قوله: «وفي العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية» ومنها قوله: «في السنّ السوداء ثلث الدية»<sup>(١)</sup>.

واحتجوا على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير، وفيه: «أشهد على هذا غيري»<sup>(٢)</sup>، ثم خالفوه صريحاً، فإن في الحديث نفسه: «إن هذا لا يصلح»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «إني لا أشهد على جور»<sup>(٤)</sup>. فقالوا: بل هذا يصلح. وليس بجور، ولكل أحد أن يشهد عليه.

واحتجوا على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور»<sup>(٥)</sup> ثم خالفوه فقالوا: لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب.

---

= ومرسل عن أبي بكر هذا . وكتاب عمرو بن حزم مشهور عند الفقهاء، أخرجه مائت (١٦٠١) والدارمي (٢٣٦٦) وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند (٧٠٣٤).

(١) انظر التعنيق السابق

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) وأبو داود (٣٥٤٢) وابن ماجه (٢٣٧٥) وأحمد ٢٦٨/٤ بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٢٥٨٦) والترمذي (١٣٦٧) وابن ماجه (٢٣٧٦) وأحمد ٢٧٠/٤ بألفاظ مختلفة.

(٣) عند مسلم والبخاري كما سبق والنسائي (٣٦٨١).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) صحيح أخرجه أبو داود (٣٨٧-٣٨٥) عن أبي هريرة وعائشة وكذا البيهقي ٤٣٠/٢ وابن حبان (٢٤٨) والحاكم (١٦٦/١) والبعوي في شرح السنة (٩٣/٢) وقد أخرج البيهقي أيضاً

(٤٣١/٢) والبعوي في شرح السنة (٩٢/٢) وأبو داود (٦٥٠) وابن حبان (٣٦٠) وأحمد ٣

٢٠ والدارمي (١٣٧٨) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن كان بنعليه أذى فليمسحه وليصل فيهما».

صححه الألباني (صحيح أبي داود ٣٧١-٣٧٣).

واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشحّة<sup>(١)</sup> ثم خالفوه صريحاً، فقالوا: لا يُجمع بين الماء والتراب، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان أكثر ولا يتيمم، وإما أن يقتصر على التيمم إن كان الجريح أكثر، ولا يغسل الصحيح.

واحتجوا على جواز تولية أمراء أو حكام أو متولين مرتين، واحداً بعد واحد بقول النبي ﷺ: «أميركم زيد، فإن قُتل فعبدالله بن رواحة، فإن قُتل فجعفر»<sup>(٢)</sup> ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لا يصح تعليق الولاية بالشرط. ونحن نشهد بالله أن هذه الولاية من أصح ولايات علي وجه الأرض، وأنها أصح من كل ولاياتهم من أولها إلى آخرها.

واحتجوا على تضمين المُتلف ما أتلفه ويملك هو ما أتلفه بحديث القصة التي كسرتها إحدى أمهات المؤمنين، فردّ النبي ﷺ على صاحبة القصة نظيرتها<sup>(٣)</sup> ثم خالفوه جهاراً فقالوا: إنما يُضمن بالدرهم والدنانير، ولا يُضمن بالمثل.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١ - ٣٠٢ وسيأتي ص ٣٥٧، أما المسح على الجبيرة فعن علي عليه السلام فقد روى: «أنه انكسرت إحدى زندي فسألت النبي فأمرني أن أمسح على الجبائر» أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) والبيهقي (٢٢٨/١) ضعفه الألباني (ضعيف ابن ماجه ١٤١).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠١/٥ والدارمي (٢٤٤٨) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي وليس بالترتيب هذا وإنما زيد ثم جعفر ثم عبدالله بن رواحة. وأخرجه بلفظ مختلف البخاري (٤٢٦١) عن ابن عمر. و(٤٢٦٢) عن أنس.

(٣) رواه أنس وعائشة فحديث أنس أخرجه البخاري (٢٤٨١) والترمذي (١٣٥٩) والنسائي (٣٩٥٥) وأبو داود (٣٥٦٧) وغيرهم وحديث عائشة أخرجه النسائي (٣٩٥٧) وأبو داود (٣٥٦٨) وابن ماجه (٢٣٣٣) وغيرهم والأولى التي كسرت القصة عائشة والثانية صاحبة القصة صفية كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث.

واحتجوا على ذلك أيضاً بخبر الشاة التي دُجبت بغير إذن صاحبها، وأن النبي ﷺ لم يردها على صاحبها<sup>(١)</sup>، ثم خالفوه صريحاً، فإن النبي ﷺ لم يملكها الذابح، بل أمر بإطعامها الأسارى.

واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه، وما يسرع إليه الفساد بخير: «لا قطع في ثمر ولا كثر»<sup>(٢)</sup> ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع: أحدها: أن فيه: «فإذا آواه الجرين ففيه القطع»<sup>(٣)</sup>، وعندهم لا قطع فيما آواه الجرين أو لم يؤوه.

الثاني: أنه قال: «إذا بلغ ثمن المجن»<sup>(٤)</sup> وفي الصحيح: «أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم»، وعندهم لا يقطع في هذا القدر.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) صحيح أخرجه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٧٠) وأبو داود (٤٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) وأحمد ٤٦٣/٣ ومالك (١٥٨٣) والدارمي (٢٣٠٤) عن رافع بن خديج رضي الله عنه صححه الألباني (الإرواء ٢٤١٤) والكثير: بفتح الكاف والمثلثة: هو جُمَار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة (النهاية ١٥٢/٤)

(٣) حسن. أخرجه النسائي (٤٩٥٩) والترمذي (١٢٨٩) وأبو داود (١٧١٠) وغيرهم عن عبدالله بن عمرو وفيه «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» وفي بعض رواياته عن أحمد: أن ثمن المجن عشرة دراهم. حسنه الألباني (صحيح أبي داود ١٥٠٤) والجرين: موضع يجمع فيه الثمر ويجفف. والمجنّ: الدرع الواقى للمقاتل وكان ثمنه ربع دينار.

(٤) أخرجه بمعناه البخاري (٦٧٩٤) ومسلم (١٦٨٥) وغيرهما وفي رواية مسلم (١٦٨٤) وغيره أنه ربع دينار. وروي النسائي عن أيمن بن أم أيمن الحبشية أنه في دينار أو عشرة دراهم (٤٩٤٧) وعن ابن عباس كذلك رواه النسائي (٤٩٥١) وكذلك عبدالله بن عمرو (٤٩٥٦) وأحمد.

الثالث: أنهم قالوا: ليس الجرين حرزاً، فلو سرق منه تمراً يابساً ولم يكن هناك حافظ لم يقطع.

واحتجوا في مسألة الآبق يأتي به الرجل أن له أربعين درهماً بخبر فيه: «أن من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم، أو دينار»<sup>(١)</sup>، وخالفوه جهرةً فأوجبوا أربعين<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني: «الشفعة كحلّ العقل، ولا شفعة لصغير ولا غائب، ومن مُثّل به فهو حرٌّ»<sup>(٣)</sup> فخالفوا جميع ذلك، إلا قوله: «الشفعة كحلّ العقل».

واحتجوا على امتناع القَوَد بين الأبِّ والابن والسيد والعبد، بحديث:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٠/٦)، ٥٤٢، ٥٤٣، وعبدالرزاق في مصنفه أيضاً ٢٠٨/٨ عن عمرو ابن دينار وابن أبي مليكة مرسلًا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود (المغني ٣٣٠/٨) وأخرج عبدالرزاق (٢٠٨/٨) وابن أبي شيبة (٥٤١/٦) في مصنفيهما أثرًا عن ابن مسعود أنه قال: «من كل رأس أربعون درهماً» قال ابن قدامة في المغني (٣٣٠/٨): حديث ابن مسعود أصح إسناداً.

(٢) أما مسألة وجوب الجعل عند ردّ الآبق فقد ردّه ابن قدامة بقوله عند ذكر روايتي الوجوب وعدمه فقال: والرواية الأخرى أقرب إلى الصحة لأن الأصل عدم الوجوب والخبر المروي في هذا مرسل، وفيه مقال، ولم يثبت الإجماع فيه ولا القياس..» ثم قال: «.. فقد اختلفت الرواية في قدر الجعل» (المغني ٣٢٩/٨-٣٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبيهقي في سننه (١٠٨/٦) وابن عدي (٢١٨٥/٦، ٢١٨٦) قال الألباني: ضعيف جداً (إرواء الغليل ٣٧٩/٥) وعزاه الحافظ في التلخيص ٥٦/٣ للبخاري وابن ماجه، وابن البيلماني: هو محمد بن عبدالرحمن وهو ضعيف.



«لا يُقاد والد بولده ولا سيد بعبده»<sup>(١)</sup> وخالفوا الحديث نفسه، فإنّ تمامه: «من مثّل بعبده فهو حرّ».

واحتجوا على أن الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني، بحديث ابن وليدة زمعة، وفيه: «الولد للفراش»<sup>(٢)</sup>، ثم خالفوا الحديث نفسه صريحاً، فقالوا: الأمة لا تكون فراشاً، وإنما كان هذا القضاء في أمة، ومن العجب أنهم قالوا: إذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطئها لم يُحدّ بالشبهة وصارت فراشاً بهذا العقد الباطل المحرم، وأم ولده وسرّيته التي يطؤها ليلاً ونهاراً ليست فراشاً له.

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢١٦، ٤/٣٦٨ والعقيلي في الضعفاء (٢٨٥) وابن عدي في الكامل (١/٢٤٩) عن ابن عباس عن عمر في الجارية التي أتت إلى عمر تشتكي سيدها لإحراقها بالنار، والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده» لأقذتها منك.. الحديث وفيه عمر ابن عيسى وهو منكر الحديث، ولكن أخرج البيهقي (٨/٣٩) والحاكم (٤/٣٦٩) والترمذي (١٤٠١٩) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارقطني (٣/١٤١) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تُقام الحدود إلا في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد» هذا وقد روي عن عمر أيضاً برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة الرجل الذي قتل ابنه مرفوعاً: «لا يقاد الأب من ابنه» أخرجه وأحمد ١/٢٢ وابن أبي عاصم (٣٢) والدارقطني ٣/١٤٠ والبيهقي ٨/٣٨ وابن أبي شيبة ١/٤٦ وابن الجارود (٧٨٨) صححه الألباني (الإرواء ٢٢١٤) وسبق تخريجه ص ٣٣٤. والشطر الثاني: ورد فيه أحاديث منها عن عليّ مرفوعاً: «لا يقتل حر بعبد» وكذا ابن عباس عند الدارقطني ٣/١٣٣ والبيهقي ٨/٣٦-٣٥ وفيها ضعف كما أشار. وروى أبو داود (٤٥٢٨) عن الحسن قوله: «لا يقاد الحر بالعبد» قال الألباني: صحيح مقطوع (صحيح أبي داود ٣٧٨٨)، وقد جاء ما قال عنه ابن القيم تمام الحديث في حديث منفصل وهو حديث زبناع الذي تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) وغيرهما عن عائشة في اختصاص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن جارية زمعة، حيث عهد عبدة بن أبي وقاص إلى سعد أخيه بالولد، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال ذلك النبي ﷺ وأمر سودة بالاحتجاب عن الولد لشبهه من عبدة.

ومن العجائب أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة: أنّ النبي ﷺ كان يدخل عليها فيقول: «هل من غداء؟» فتقول: لا. فيقول: «إني صائم»<sup>(١)</sup> ثم قالوا: لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصحّ صومه والحديث إنما هو في التطوع نفسه.

واحتجوا على المنع من بيع المدبرّ بأنه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه إبطال لذلك، وأجابوا عن بيع النبي ﷺ المدبرّ<sup>(٢)</sup> بأنه قد باع خدمته، ثم قالوا: لا يجوز بيع خدمة المدبر أيضاً.

واحتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضي والأشجار التابعة لها بقوله: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة: «في كل شرك في ربعة أو حائط»<sup>(٣)</sup> ثم خالفوا نص الحديث نفسه، فإن فيه: «ولا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به»، فقالوا: يحلّ له أن يبيع قبل إذنه ويحلّ له أن يتحيل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه فهو أحقّ أيضاً بالشفعة، ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي (٢٣٢٩) وأحمد ٢٠٧/٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٦٤٦) وأبو داود (٣٥١٣) وابن ماجه (٢٤٩٩) وأحمد ٣١٦/٣ وغيرهم عن جابر واللفظ للدارمي (٢٦٢٨) وفي معناه عند مسلم والنسائي وأحمد أما البخاري فقد رواه بلفظ عام وقد روى ابن عباس مرفوعاً: «الشريك شفيح والشفعة في كل شيء»<sup>(٤)</sup> واختلف في إرساله ووصله، كما في الترمذي (١٣٧١) وقد رواه مراسلاً عن أبي سلمة النسائي (٤٧٠٤) ووصله ابن ماجه عن أبي هريرة (٢٤٩٧) وأبو داود (٣٥١٥) بلفظ حديث جابر.

واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون إلا بعد العلم بأن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان<sup>(١)</sup>، ثم خالفوه نفسه فقالوا: يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه.

واحتجوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ إلا في الثلث بحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»<sup>(٢)</sup> ثم خالفوه في موضعين، فقالوا: لا يُقرع بينهم ألبتة ويُعتق من كل واحد سدسه.

وهذا كثير جداً.

والمقصود أن التقليد حَكَمَ عليكم بذلك، وقادكم إليه قهراً، ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا؛ فإن هذه الأحاديث إن كانت حقاً وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يُؤخذ بشيء مما فيها، فإما أن تُصححَ ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع، وتُضعفَ أو تُردَّ إذا خالفت قوله، أو تؤول، فهذا من أعظم الخطأ والتناقض.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٥٩-١٣٦١) والدارقطني والحاكم (٣٥/٢) والبيهقي (٢٩٦/٥) عن سعيد بن المسيب مرسلًا وأخرجه الحاكم (٣٥/٢) والبيهقي (٢٩٦/٥) عن الحسن بن سمرة بن جندب ثم قال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عدّه موصولاً، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم إلى مراسيل سعيد بن المسيب حسنه الألباني (الإرواء ١٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي (١٩٥٨) وأبو داود (٣٩٥٨) وابن ماجه (٢٣٤٥) وأحمد ٤/٤٢٦٤ ومالك (١٥٠٦).

فإن قلت: عارض ما خالفناه منها ما هو أقوى منه، ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه وإطراحه.

قيل: لا تخلو هذه الأحاديث وأمثالها أن تكون منسوخة أو محكمة، فإن كانت منسوخة لم يُحتجَّ بمنسوخ ألبتة، وإن كانت محكمة لم يَجز مخالفة شيء منها ألبتة.

فإن قيل: هي منسوخة فيما خالفناها فيه، ومحكمة فيما وافقناها فيه.

قيل: هذا - مع أنه ظاهر البطلان - يتضمن ما لا علم لمُدَّعيه به، قائل ما لا دليل له عليه، فأقل ما فيه أن معارضاً لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه، ولم يكن بينهما فرق، ولا فرق. وكلاهما مدع ما لا يمكن إثباته، فالواجب اتباع سنن رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تُجمِع الأمة على العمل بخلاف شيء منها، وهذا الثاني محال قطعاً؛ فإن الأمة - والله الحمد - لم تُجمِع على ترك العمل بسنة واحدة، إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها، وحينئذ يتعين العلم بالناسخ دون المنسوخ، وأما أن تُترك السنن لقول أحد من الناس فلا، كائناً من كان. وبالله التوفيق.

**الوجه العشرون:** أن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم، وسلكوا ضد طريق أهل العلم.

أما أمر الله: فإنه أمر برّد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا: إنما نردّه إلى من قلّدناه.

وأما أمر رسوله: فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأمر أن يُتمسك بها، ويُعضَّ عليها بالنواجذ، وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدّمه على كل ما عداه.

وأما هدي الصحابة: فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يردّ من أقواله شيئاً، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً، وهذا من أعظم البدع، وأقبح الحوادث.

وأما مخالفتهم لأئمتهم: فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذّروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم.

وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم: فإن طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها، والنظر فيها، وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين، فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به، وقضوا به، وأفتوا به، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردّوه، وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع، من غير أن يُلزِموا بها أحداً، ولا يقولون: إنها الحق دون ما خالفها، هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق، وقلبوا أوضاع الدين، فزيّفوا كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ وأقوال خلفائه وجميع أصحابه فعرضوها على أقوال من قلدوه، فما وافقها منها قالوا لنا، وانقادوا له مدعنين، وما خالف

أقوال متبوعهم منها قالوا: احتج الخصم بكذا وكذا. ولم يقبلوه ولم يدينوا به. واحتال فضلاؤهم في ردّها بكل ممكن، وتطلبوا لها وجوه الخيل التي تردّها، حتى إذا كانت موافقة لمذهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنّعوا على منازعهم، وأنكروا عليهم ردّها. يمثل تلك الوجوه بعينها، وقالوا: لا تُردّ النصوص. يمثل هذا؛ ومن له همّة تسموا إلى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسول الله ﷺ أين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه. يمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم.

**الوجه الحادي والعشرون:** أن الله سبحانه ذمّ الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم، بخلاف أهل العلم؛ فإنهم وإن اختلفوا لم يفرّقوا دينهم ولم يكونوا شيعاً، بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق، وإثاره عند ظهوره، وتقديمه على كل ما سواه، فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم؛ فالطريق واحد، والقصد واحد، والمقلدون بالعكس: مقاصدهم شتى، وطرقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق.

**الوجه الثاني والعشرون:** أن الله سبحانه ذمّ الذين تقطّعوا أمرهم بينهم زُبراً كل حزب بما لديهم فرحون، والزُّبر: الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله تعالى وما بعث به رسوله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وإنّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴿فتقطّعوا أمرهم بينهم زُبراً كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٣] ، فأمر تعالى الرسل بما أمر به أممهم: أن يأكلوا من الطيبات،

وأن يعملوا الصالحات، وأن يعبدوه وحده، ويطيعوا أمره وحده، وأن لا يتفرّقوا في الدين، فمضت الرسل وأتباعهم على ذلك، مسلمين لأمر الله تعالى، قابلين لرحمته، حتى نشأت خلوف قطعوا أمرهم بينهم زُبراً كل حزب بما لديهم فرحون، فمن تدبّر هذه الآيات ونزلها على الوقائع تبين له حقيقة الحال، وعلم من أيّ الحزبين هو، والله المستعان.

**الوجه الثالث والعشرون:** أن الله سبحانه قال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، فخصّ هؤلاء بالفلاح دون من عداهم، والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، لا الداعون إلى رأي فلان وفلان.

**الوجه الرابع والعشرون:** أن الله سبحانه وتعالى ذمّ من إذا دُعِيَ إلى الله ورسوله أعرض ورضى بالتحاكم إلى غيره، وهذا شأن أهل التقليد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ [النساء: ٦١] فكل من أعرض عن الداعي إلى ما أنزل الله على رسوله إلى غيره فله نصيب من هذا [الذمّ]، فمستكثر ومستقلّ.

**الوجه الخامس والعشرون:** أن يُقال لفرقة التقليد: دين الله عندكم واحد وهو في القول وضده، فدينه هو الأقوال المختلفة المتضادة التي يناقض بعضها بعضاً، ويبتل بعضها بعضاً، كلها دين الله. فإن قالوا: بل هذه الأقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضاً كلها دين الله؛ خرجوا عن نصوص أئمتهم؛ فإن جميعهم على أن ألحق في واحد من الأقوال، كما أن القبلة في جهة من الجهات، وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح، وجعلوا دين

الله تابِعاً لآراء الرجال، وإن قالوا: الصواب الذي لا صواب غيره أن دين الله واحد، وهو ما أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وارتضاه لعباده، كما أن نبيه واحد، والقبلة واحدة، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه.

قيل لهم: فالواجب إذا طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة، وتقواه: فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه؛ فلا بد أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله، وما نهى عنه ليحتنبه، وما أُبِيح له ليأتيه، ومعرفة هذا لا يكون إلا بنوع اجتهاد وطلبٍ وتحرُّرٍ للحق، فإذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الأمر، ويلقى الله ولما يقض ما أمره به.

**الوجه السادس والعشرون:** أن دعوة النبي ﷺ عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة، والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه، وإن تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الأحوال. ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه ﷺ على أقوال علمائهم، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله، فلم يكن أحد يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلاً، وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الإيمان إلا به، وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم القيامة. فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ.

**الوجه السابع والعشرون:** أن أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر، ولم تُضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا؛ فلا يكون اتفاقهم إلا حقاً،



ومن المحال أن يُحيلنا الله تعالى ورسوله ﷺ على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يقم لنا دليلاً على أن أحد القائلين أولى بأن نأخذ بقوله كله من الآخر، بل نترك قول هذا كله ونأخذ قول هذا كله. هذا محال أن يشرعه الله تعالى ويرضى به إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً والآخر كاذباً على الله سبحانه.

فالغرض حينئذ بيان أن ما يعتمد هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفهم غير منضبط. فمحال أن يحيلنا الله تعالى ورسوله ﷺ على ذلك.

**الوجه التاسع والعشرون:** أن النبي ﷺ قال: «بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»<sup>(١)</sup> وأخبر أن العلم يقل<sup>(٢)</sup> فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق ومعلوم أن كتب المقلدين قد طبقت شرق الأرض وغربها، ولم تكن في وقت قط أكثر منها في هذا الوقت. ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة، والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه، وشهرتها في الناس بخلاف الغربية، بل هي المعروف التي لا يعرفون غيرها، فلو كانت هي العلم الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة، والعلم في شهرة وظهور، وهو خلاف ما أخبر به الصادق.

**الوجه التاسع والعشرون:** أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يُصدّق بعضه بعضاً، ويشهد

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩، ١٣٠

(٢) معنى حديث قبض العلم الذي سبق الإشارة إليه وتخرجه ص ٩٠ وانظر ص ٣٦-٣٧.

بعضه لبعض، وقد قال الله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾ [النساء: ٨٢] .

**الرجه الثلاثون:** أنه لا يجب على العبد أن يقلد زيدا دون عمرو، بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد الآخر عند المقلدين، فإن كان قول من قلده أولاً هو الحق لا سواه، فقد جوّزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه، وهذا محال؛ وإن كان الثاني هو الحق وحده فقد جوّزتم الإقامة على خلاف الحق. وإن قلت: القولان المتضادان حق فهو أشد إحالة، ولا بد لكم من قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

**الرجه الحادي والثلاثون:** أن يُقال للمقلد: بأي شيء عرفت أن الصواب مع من قلده دون من لا تقلده؟ فإن قال: عرفت بالدليل فليس بمقلد، وإن قال: عرفته تقليداً له، فإنه أفتى بهذا القول ودان به وعلمه، ودينه وحسن ثناء الأمة عليه منعه أن يقول غير الحق. قيل له: فمعصوم هو عندك، أم يجوز عليه الخطأ؟ فإن قال بعصمته أبطل، وإن جوّز عليه الخطأ. قيل له: فما يؤمنك أنه قد أخطأ فيما قلده فيه وخالفه فيه غيره؟ فإن قال: وإن أخطأ فهو مأجور. قيل: أجل. هو مأجور لاجتهاده، وأنت غير مأجور لأنك لم تأت بموجب الأجر، بل قد فرطت في الاتباع الواجب، فأنت إذاً مأزور. فإن قال: كيف أجره الله تعالى على ما أفتى به ويمدحه عليه ويذمّ المستفتي على قوله وهل يُعقل هذا؟ قيل له: المستفتي إن هو قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد، وإن بذل جهده ولم يُقصر فيما أمر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور أيضاً. وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال

الصحابة يزنُّها بها فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه ردّه، فهذا إلى الذمِّ والعقاب أقرب منه إلى الأجر والثواب. وإن قال - وهو الواقع - : اتبعته وقلدته ولا أدري على صواب هو أم لا، فالعهدة على القائل، وأنا حاكٍ لأقواله. قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله تعالى عند السؤال لك عمّا حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به؟! فوالله إن للحكام والمفتين لموقفاً للسؤال لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق وحكم به وأفتى به، وأمّا من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال أنه لم يكن على شيء.

**الوجه الثاني والثلاثون:** أن يُقال: أخذتم بقول فلان لأن فلاناً قاله أو لأن رسول الله ﷺ قاله؟ فإن قلتم: لأن فلاناً قاله. جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل، وإن قلتم: لأن رسول الله ﷺ قاله، كان هذا أعظم وأقبح، فإنه متضمّن للكذب على رسول الله ﷺ وتقولكم عليه ما لم يقله، وهو أيضاً كذب على المتبوع فإنه لم يقل: هذا قول رسول الله ﷺ. فقد دار أمركم بين أمرين لا ثالث لهما: إما جعل قول غير المعصوم حجة، وإما تقويل المعصوم ما لم يقله. ولا بد من واحد من الأمرين، فإن قلتم: بل منهما بد، وبقي قسم ثالث، وهو أننا قلنا كذا لأن رسول الله ﷺ أمرنا بأن نتبع من هو أعلم منا ونسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، ونردّ ما لم نعلمه إلى استنباط أهل العلم؛ فنحن في ذلك متّبعون ما أمرنا به نبينا ﷺ. قيل: وهل ندندن إلا حول أمره، فحيهلاً! بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتم الإيمان والإسلام إلا به، فنناشدكم بالذي أرسله إذا جاء أمره وجاء قول من قلدموه: هل تتركون قوله لأمره ﷺ، وتضربون به الحائط، وتحرمون الأخذ به، والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم، أم

تأخذون بقوله وتفوضون أمر الرسول ﷺ إلى الله وتقولون: هو أعلم بالرسول ﷺ منا ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ أو معارض بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده؟! فتجعلون قول المتبوع مُحْكَمًا وقول الرسول ﷺ متشابهًا، فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله لقدتم قول الرسول أين كان.

ثم نقول في الوجه الثالث والثلاثين: وأين أمركم الرسول ﷺ بأخذ قول واحد من الأمة بعينه، وترك قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول؟ وهل هذا إلا نسبة إلى رسول الله ﷺ أنه أمر بما لم يأمر به قط؟.

يوضحه الوجه الرابع والثلاثون: أن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم، فإن الله سبحانه وتعالى أمرنا بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله تعالى نساء نبيه ﷺ أن يذكرنه بقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فهذا هو الذكر الذي أمرنا باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله الله تعالى على رسوله ليخبروا به؛ فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال؛ فكان عبدالله بن عباس يسأل الصحابة عما قال رسول الله ﷺ، أو فعله أو سنّه، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمّهات المؤمنين، خصوصاً عائشة عن فعل رسول الله ﷺ في بيته، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم ﷺ فقط، وكذلك أئمة الفقه كما قال الإمام الشافعي لأحمد: يا أبا عبدالله! أنت أعلم بالحديث مني؛ فإذا

صحّ الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً<sup>(١)</sup>، ولم يكن أحد من أهل العلم قطّ يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف ما سواه.

### رد شبه التقليدي

الوجه الخامس والثلاثون: أن النبي ﷺ إنما أرشد المفتين لصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته، فقال: «قتلوه قتلهم الله»<sup>(٢)</sup> فدعا عليهم حين أفتوه بغير علم، وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد فإنه ليس علماً باتفاق الناس، فإن ما دعى رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرام، وذلك أحد أدلة التحريم، فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم. والله الموفق.

وكذلك سؤال أبي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره لأهل العلم لأنهم لما أخبروه بسنة رسول الله ﷺ في البكر الزاني، أقرهم على ذلك ولم ينكروه؛ فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم.

الوجه السادس والثلاثون: قولهم: إن عمر قال في الكلاله: «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر» وهذا تقليد منه له.

فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم به، ونحن نذكره بتمامه: قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (٩٤-٩٥) وأبو نعيم في الحلية (١٧٠/٩) وغيرهما كثير ولم يقل مدنياً أو مكياً لأنه لا يحتج بهما. قاله ابن تيمية. (٢) سبق تخريجه ص ٣٠١، ٣٤٢.

في الكلاله: «أقضي فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه: وهو ما دون الولد والوالد» فقال عمر: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر. فاستحى عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ. ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب أقرّ عند موته أنه لم يقض في الكلاله بشيء وقد اعترف أنه لم يفهمها.

الوجه الثاني: أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يُذكر، كما خالفه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر، وبلغ خلافه إلى أن ردّهن حرائر إلى أهلهن، إلا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه، ومن حملتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي<sup>(١)</sup>، فأين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم؟ وخالفه في أرض العنوة فقسّمها أبو بكر ووقفها عمر، وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى أبوبكر التسوية، ورأى عمر المفاضلة، ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرّح بذلك، فقال: إن استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، قال ابن عمر: فوالله! ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف»<sup>(٢)</sup>. فهكذا يفعل أهل العلم حيث تتعارض عندهم سنة رسول الله ﷺ وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيئاً سواها، لا كما يُصرّح به المقلدون صراحاً، وخلافه في الجد

(١) هو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب أخو الحسن والحسين من أبيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٣) واللفظ له والبخاري (٧٢١٨) والترمذي (٢٢٢٥) وأبو داود (٢٩٣٩)

وأحمد ٤٧/١ من حديث ابن عمر.

والأخوة معلوم أيضا.

الثالث: أنه لو قدر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مُستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يُداني الصحابة ولا يقاربهم، فإن كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر فقلّدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمّدونكم على هذا التقليد ما لا يحمّدونكم على تقليد غير أبي بكر.

الرابع: أن المقلدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحي منه عمر، لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه، ولا يستحيون من ذلك لقول من قلّدوه من الأئمة، بل قد صرّح بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية: أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي، فيا لله العجب! ما الذي أوجب تقليده عليكم وحرّم عليكم تقليد أبي بكر وعمر، نحن نُشهد الله علينا شهادةً نسأل عنها يوم نلقاه: أنه إذا صحّ عن الخليفين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهما والافتداء بهما قول وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم ونحمد الله تعالى على أن عافانا مما ابتلى به من حُرّم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة.

وبالجملة لو صحّ تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله تعالى ولا رسوله ﷺ بتقليده، ولا جعله عياراً على كتابه وسنة رسوله، ولا هو جعل نفسه كذلك.

الخامس: أن غاية هذا أن يكون عمر قد قلّد أبا بكر في مسألة واحدة، فهل في هذا دليل على جواز اتّخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع ولا يلتفت إلى قول مَنْ سواه؛ بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقته؟ فهذا والله

هو الذي أجمعت الأئمة على أنه محرم في دين الله تعالى، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة.

**الوجه السابع والثلاثون:** قولهم: إن عمر قال لأبي بكر: «رأينا لرأيك تبع».

فالظاهر أن المحتجّ بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل، فاقصر من هذا الحديث على هذه الكلمة، واكتفى بها، والحديث من أعظم الأشياء إبطالاً لقوله؛ ففي صحيح البخاري عن طارق بن شهاب، قال: جاء وفد بزخعة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح فخيّرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدّون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتزكون أقواماً يتبعون أذنان الإبل حتى يُريَ الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك: أمّا ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية، فنعم ما ذكرت، وأمّا ما ذكرت من أن تدّون قتلانا ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر<sup>(١)</sup>، فهذا هو الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢١) بلفظ: «قال لوفد بزخعة تتبعون أذنان الإبل حتى يُريَ الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/١٦٦) قد أوردها - يعني الرواية - أبو بكر البرقاني في مستخرجه وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين ثم قال: قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه. اهـ. وبزخعة بضم الموحدة وتخفيف الزاي ثم معجمة بعد الألف: هم من طيء. وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمه بن مدركة وهم أخوة كنانة بن خزيمه أصل قريش، وغطفان: قبيلة كبيرة =



الذي في بعض ألفاظه: «قد رأيت رأياً ورأينا لرأيك تبع» فأبي مستراح في هذا لفرقة التقليد؟!.

**الوجه الثامن والثلاثون:** قولهم: إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر، فبخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده، وإن كان يوافق كما يوافق العالمُ العالمَ، وحتى لو أخذ بقوله تقليداً، فإنما ذلك كان في أربعة مسائل نعدّها، إذ كان من عمّاله، وكان عمر أمير المؤمنين، وأما مخالفته له ففي نحو مائة مسألة: منها: أن ابن مسعود صحّ عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها. ومنها: أنه كان يطبق في الصلاة إلى أن مات<sup>(١)</sup>، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه<sup>(٢)</sup>.

---

= أيضاً ينسبون إلى غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان، وارتد هؤلاء بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة الأسدي الذي ادعى النبوة فقاتلهم خالد بن الوليد فلما تغلب عليهم بعثوا وفداهم إلى أبي بكر. والمجلىة: من الجلاء أي الخروج وترك جميع المال. والمخزية: من الخزي. أي القرار مع الذل والصغار. والخلقة: السلاح. الكراع: جميع الخيل، تدون: من الدية التي تدفع لولي القتل لرفع القود.

(١) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد (النهاية ١١٤/٣) وأخرج التطبيق مسلم (٥٣٤) وأبو داود (٨٦٨) والنسائي (١٠٢٩) وابن ماجه (١٢٥٥) وغيرهم من حديث ابن مسعود وفيه كأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله فأراهم، وأخرج الأثر موقوفاً من فعل ابن مسعود عبدالرزاق في مصنفه (٨٣/٢). والنسخ ثابت في صحيح البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص برواية ابنه مصعب أنه كان يصلي إلى جنب أبيه فيقول: فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وفي رواية للدارمي (١٣٠٣) قال مصعب: «كان بنو عبدالله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت جنب سعد..» فذكره.

(٢) وقد أخرج النسائي (١٠٣٥) والترمذي (٢٥٨) والبيهقي (٨٤/٢) قول عمر إنما السنة الأخذ بالركب.

ومنها: أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: هي يمين<sup>(١)</sup>، وعمر يقول: هي طلقة واحدة.

ومنها: أن ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبداً، وعم كان يتوبهما وينكح أحدهما الآخر<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها، وعمر يقول: لا تطلق بذلك. إلى قضايا كثيرة.

---

(١) الحرام: يمين يحتمل أن يريد بها تحريم الزوجة والحارية من غير نية الطلاق والأثر عن ابن مسعود أخرجه البيهقي ٣٥١/٧ رواية عن الشافعي عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عنه بقوله في الحرام: «إن نوى به يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق» وكذا رواه الثوري عن أشعث مثله.

أما الأثر عن عمر فأخرجه البيهقي أيضاً ٣٥١/٧ وقال: اختلفت الرواية فيه عن عمر. ففي رواية ابن عباس عنه قوله أن الحرام يمين، وأخرج هذه الرواية أيضاً أحمد (٢٢٥/١) ولكنه قال عن عكرمة عن عمر وعكرمة لم يدرك عمر، ورواية البيهقي موصولة عن ابن عباس عن عمر، أما القول بأن الحرام يمين فهي برواية عن ابن عباس أخرجه البخاري (٤٩١١) ومسلم (١٤٧٣) وغيرهما. وانظر المغني (٣٩٩-٣٩٦/١٠).

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٦/٧ رقم ١٢٨٠١) قال: «لا نرى إلا زانيان ما اجتماعاً» وبنفس إسناده عن عائشة ورواه أيضاً عن ابن سيرين: سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها، قال: هما زانيان ما اجتماعاً، قال: فقيل لابن مسعود: أ رأيت إن تابا قال: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً. وأخرجه أيضاً البيهقي (١٥٦/٧) عن رافع العظفاني عن ابن مسعود وأثر عمر أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣-٢٠٤/٣) والبيهقي ١٥٥/٧.

والعجب أن المحتجين بهذا الأثر لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر، وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحب إليهم وآثر عندهم. ثم كيف يُنسب إلى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ فما سمعت واحداً يرد ذلك عليه<sup>(١)</sup>.

وكان يقول: والذي لا إله إلا هو ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا وأنا أعلم فيما نزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه.

وقال أبو موسى الأشعري: مكثنا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو مسعود البدري - وقد قام عبدالله بن مسعود -: ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: لقد كان يشهد إذا ما غبنا، ويؤذُنُ له إذا حُجبتنا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٠) ومسلم (٢٤٦٢) وغيرهما وشقيق هو ابن سلمة من كبار التابعين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٣، ٤٣٨٤) ومسلم (٢٤٦٠) والترمذي (٣٨٠٦) وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦١) وهو من رواية أبي الأحوص: قال: «كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبدالله وهم ينظرون في مصحف فقام عبدالله» ثم ذكره، وذكره الحاكم في المستدرک ٣/٣١٦.

وكتب عمر إلى أهل الكوفة: إني بعثت إليكم عمّاراً أميراً وعبدالله معلماً ووزيراً، وهما من النجباء ومن أصحاب محمد ﷺ ومن أهل بدر، فخذوا عنهما، واقتدوا بهما، فإني آتيتكم بعبد الله على نفسي.

وقد صحّ عن ابن عمر أنه استفتى ابن مسعود في «البتة»، وأخذ بقوله، ولم يكن ذلك تقليداً له، بل لما سمع قوله فيما تبين له أنه الصواب، فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضاً.

وقد صحّ عن ابن مسعود أنه قال: «اغد عالماً أو متعلماً ولا تكونن إمعة»<sup>(١)</sup>، فأخرج الإمعة - وهو المقلد - من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال. فإنه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة، كما هو معروف ظاهر لمن تأمله.

**الوجه التاسع والثلاثون:** قولهم: إن عبدالله كان يدع قوله لقول عمر،

وأبوموسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب.

فجوابه: إنهم لم يكونوا يدعون ما يعرفونه من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة

كما يفعله فرقة التقليد، بل من تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم

السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائناً من كان، وكان ابن عمر يدع قول

عمر إذا ظهرت له السنة، وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة

بقوله: قال أبو بكر وعمر، ويقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من

السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر!» فرحم الله ابن

عباس ورضي عنه، ولو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم: قال رسول الله

(١) سبق تخريجه ص ١١٣، ١١٤.

ﷺ قالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة ولا قريباً من قريب، وإنما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء؛ لأن هؤلاء يقولون القول فيكون الدليل معهم فيرجعون إليهم، ويدعون أقوالهم، كما يفعل أهل العلم الذي هو أحب إليهم مما سواه، وهذا عكس فرقة التقليد من كل وجه، وهذا هو الجواب عن قول مسروق: «ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس».

**الرجه الأربعون:** قولهم: إن النبي ﷺ قال: «قد سن لكم معاذ فاتبعوه» فعجباً لمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله، وهل صار ما سنّه معاذ سنة إلا بقول رسول الله ﷺ: «فاتبعوه»، كما صار الأذان سنة لقوله ﷺ وإقراره وشرعه<sup>(١)</sup>

لا بمجرد المنام؟!.

فإن قيل: فما معنى الحديث؟ قيل: معناه أن معاذاً فعل فعلاً جعله الله تعالى لكم سنة، وإنما صار سنة لنا حين أقرّه النبي ﷺ لا لأن معاذاً فعله فقط، وقد صحّ عن معاذ أنه قال: «كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن، فأما العالم: فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم»<sup>(٢)</sup>. [إلى آخر ما تقدم في المقدمة]<sup>(٣)</sup> فصدع ﷺ بالحق، ونهى عن التقليد في كل شيء،

---

(١) حديث الأذان ورؤية عبدالله بن زيد بن عبد ربه له في المنام ثم حكايته لرسول الله ﷺ وأمره أن يعلمه بلالاً وتضافر رؤية عمر لصيغة الأذان في المنام أيضاً أخرجه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وغيرهم صححه الألباني (صحيح أبي داود ٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في الجامع ١٣٦/٢ بسند حسن موقوفاً.

(٣) هذا من كلام الفلاني وباقي الأثر ذكره ابن القيم في الإعلام وابن عبدالبر في المصدر السابق.

وأمر باتباع ظاهر القرآن، وأن لا يبالي بمن خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل، وهذا كله خلاف طريق المقلدين، وبالله التوفيق.

**الوجه الحارثي والأربعون:** قولكم: إن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة أولي الأمر<sup>(١)</sup> وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به.

فجوابه: أن أولي الأمر، قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول ﷺ، فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها.

**الوجه الثاني والأربعون:** إن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم، وأعظمها إبطالاً للتقليد وذلك من وجوه:

أحدها: الأمر بطاعته التي هي امثال أمره واجتناب نهيه

الثاني: طاعة رسول الله ﷺ ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله تعالى ورسوله، ومن أقرّ على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله وإنما هو مُقلّد فيها لأهل العلم؛ لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله ﷺ ألبتة.

الثالث: أن أولي الأمر قد نهوا عن تقليدهم كما صحّ ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وغيرهم من

---

(١) هي الآية ٥٩: النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

الصحابة، وذكرناه نصاً عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد، وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال.

الرابع: أنه سبحانه وتعالى قال في الآية نفسها: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء: ٥٩] وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من ردّ المتنازع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد.

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم، إذ لو كانت الطاعة فيما يخبرون به، عن الله تعالى ورسوله ﷺ كانت الطاعة لله ورسوله ﷺ لا لهم.

قيل: هذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يُعد العامل<sup>(١)</sup>، وأفرد طاعة الرسول، وأعاد العامل لئلا يُتوهم أنه. إنما يُطاع تبعاً كما يُطاع أولو الأمر تبعاً، وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالاً، سواء كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن.

**الوجه الثالث والأربعون:** قولهم: إن الله سبحانه وتعالى أثنى على السابقين

الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان<sup>(٢)</sup>، وتقليدهم هو اتباعهم بإحسان، فما أصدق المقدمة الأولى، وما أكذب الثانية، بل الآية من أعظم الأدلة رداً على فرقة التقليد، فإن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم، وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمعة، وأخبروا أنه ليس من أهل البصيرة، ولم يكن فيهم - والله الحمد - رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين، وقد أعاذهم الله تعالى وعافاهم مما ابتلي به من يرُدُّ النصوص لآراء الرجال وتقليدها، فهذا

(١) العامل هنا «أطيعوا» أي لم يقل وأطيعوا أولى الأمر منكم.

(٢) هو قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ [التوبة: ١٠٠].

ضد متابعيهم، وهو عين مخالفتهم، فالتابعون بإحسان حقاً هم أولو العلم والبصائر الذين لا يُقدّمون على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ رأياً ولا قياساً ولا معقولاً ولا قول أحد من العالمين، ولا يجعلون مذهب أحد عياراً على القرآن والسنة، فهؤلاء أتباعهم حقاً جعلنا الله منهم بفضلهم ورحمته.

يوضحه الوجه الرابع والأربعون: أن أتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مُقرّون على أنفسهم وجميع أهل العلم أنهم ليسوا من أهل العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من أتباعهم، ولكان الجهال أسعد بأتباعهم منهم، وهذا عين المحال، بل من خالف واحداً منهم للحجة فهو المتبع له، دون مَنْ أخذ قوله بغير حجة، وهكذا القول في أتباع الأئمة، معاذ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين يُنزلون آراءهم منزلة النصوص، بل يتركون لها النصوص؛ فهؤلاء ليسوا من أتباعهم، وإنما أتباعهم من كان على طريقتهم واقتفى منهاجهم.

ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام - أعني ابن تيمية - في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها بمعرفتي مذهب أحمد، لا على تقليدي له.

ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة، دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم، فأتبع الناس لمالك بن وهب وطبقته، ممن يحكّم الحجة وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتها له، وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود



والأثرم<sup>(١)</sup>، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه، وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر.

**الوجه الخامس والأربعون:** قولهم: يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور:

«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٢)</sup>.

جوابه من وجوه:

أحدها: إن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر<sup>(٣)</sup>، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت شيء منها.

قلت<sup>(٤)</sup>: قال ابن عبد البر في كتاب العلم: حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قراءة عليه أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال: حدثنا أبو الحسن محمد ابن أيوب الرقي، قال: قال لنا أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، سألتهم عما يروى عن النبي ﷺ مما في أيدي العامة يروونه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما مثل أصحابي كمثل النجوم - أو أصحابي كالنجوم - فبأيهم اقتدوا اهتدوا»، وهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> رواه عبد الرحيم بن زيد العمي

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الطائفي ويقال الكلبي، الأثرم الإسكافي كان حليل القدر حافظاً إماماً كثير الرواية عن أحمد (شذرات الذهب ١٤١/٢، وطبقات الحنابلة ١٦/١ وغيرها).

(٢) سبق تخرجه ص ٣٠٣.

(٣) ابن عبد البر في الجامع (١١١/٢) والإحكام لابن حزم (٨١٠/٦) من طريق ابن عبد البر.

(٤) القائل الفلاني.

(٥) إلى هنا إعلام الموقعين ٢/٢٢٣. ويبدأ كلام ابن عبد البر في الجامع (١١٠/٢).

عن أبيه عن ابن عمر، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبدالرحيم بن زيد، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد صحيح: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فعضوا عليها بالنواجذ»<sup>(١)</sup> وهذا الكلام يعارض حديث عبدالرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت؟ والنبي ﷺ لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله تعالى أعلم». هذا آخر كلام البزار.

قال أبو عمر: قد روى أبو شهاب الحنات عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم» وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يُحتجّ به، وليس كلام البزار بصحيح على كل حال؛ لأن الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه، ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له، ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلاً سائغاً جائزاً ممكناً في الأصول، وإنما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العامي الجاهل. بمعنى ما يحتاج إليه من دينه، وكذلك سائر العلماء من العامة والله أعلم.

وقد روي في هذا الحديث إسناد غير ما ذكر البزار: حدثنا أحمد بن عمر حدثنا عبد بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا القاضي أحمد بن كامل، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ وانظر ١٣١، ١٣٤، ١٨٥، ٣٠٤.

الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

قال أبو عمر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. انتهى (١).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: الثاني: أن يُقال لهؤلاء المقلدين: فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يُهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة، فكان تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد أثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ؟ فما دلّ عليه الحديث خالفتموه صريحاً، واستدلتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه.

الثالث: أن هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجدّ مع الأخوة منهم (٢) ومن أسقط الأخوة به معاً، وتقليد من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق، وتقليد من حرّم الجمع بين الأختين بملك اليمين ومن أباحه، وتقليد من جوز للصائم أكل البرد ومن منع منه، وتقليد من قال: تعتدّ المتوفى عنها بأقصى الأجلين، ومن قال: بوضع الحمل، وتقليد من قال: يحرم على المحرم استدامة الطيب، وتقليد من أباحه، وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١١٠ - ١١١.

(٢) يعني: ابن مسعود، والآخر عمر رضي الله عنهما.

حرّمه، وتقليد من أوجب الغُسل من الإكسال وتقليد من أسقطه، وتقليد من ورث ذوي الأرحام ومن أسقطهم، وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره، وتقليد من منع تيمم الجُنْب ومن أوجهه، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدة ومن رآه ثلاثاً، وتقليد من أوجب فسخ الحج إلى العمرة ومن منع منه، وتقليد من أباح لحوم الحُمُر الأهلية ومن منع منها، وتقليد من رأى النقض<sup>(١)</sup> بمس الذكر ومن لم يره، وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها ومن لم يره، وتقليد من وقف المولي<sup>(٢)</sup> عند الأجل، ومن لم يقفه، وأضعاف أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فإن سوّغتم هذا فلا تحتجوا بقول على قول ولا بمذهب على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيراً في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم وأتبع قول أحدهم، وإن لم تسوّغوه فأنتم أول مبطل لهذا الدليل، ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه.

الرابع: إن الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة، وقبول كل ما دعوا إليه، فالإقتداء بهم يحرم عليكم التقليد، ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل، كما كان عليه القوم ﷺ، وحينئذ فالحديث من أقوى الحجج عليكم. وبالله التوفيق.

(١) أي الوضوء.

(٢) المولي: بضم الميم وسكون الواو وكسر اللام مع ياء مثناة من تحت، هو الذي آلى من زوجته أن لا يقربها، فإنه يتربص أربعة أشهر، بنص الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

الوجه السادس والأربعون: قولكم قال عبدالله بن مسعود: من كان مُستناً منكم فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد ﷺ،<sup>(١)</sup> فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه:

[الأول:] فإنه نهى عن الاستئنان بالأحياء وأنتم تقلدون الأحياء والأموات.

الثاني: أنه عين المستنّ بهم بأنهم خير الخلق وأبر الأمة وأعلمهم، وهم الصحابة رضي الله عنهم، وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم، ولا الاستئنان بهم، وإنما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير.

الثالث: أن الاستئنان بهم هو الاقتداء بهم، وهو أن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه.

الرابع: أن ابن مسعود رضي الله عنه قد صح عنه النهي عن التقليد وأن يكون الرجل إمعة لا بصيرة له، فعلم أن الاستئنان عنده غير التقليد.

الوجه السابع والأربعون: قولكم: قد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي»<sup>(٢)</sup> فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أتمت عليه من التقليد فإنه خلاف سنتهم، ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت بقول غيره كائناً من كان. ولم يكن له معها قول ألبتة وطريقة فرقة

(٢) سبق تخريجها انظر ص ٣٠٤، ٣٧٠.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

التقليد خلاف ذلك.

يوضحه الوجه الثامن والأربعون: أنه ﷺ قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع، والأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم، بل اتباع لرسول الله ﷺ كما أنّ الأخذ بالأذان لم يكن تقليداً لمن رآه في المنام، والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليداً لمعاذ. بل اتباعاً لمن أمرنا بالأخذ بذلك، فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا؟

ويوضحه الوجه التاسع والأربعون: أنكم أول مخالف لهذين الحديثين: فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم، ولا الاقتداء بهم واجباً، وليس قولهم عندكم حجة وقد صرّح بعض غلاتكم بأنه لا يجوز تقليدهم، ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافاً له وباللّٰه التوفيق.

يوضحه الوجه الثمسون: أن الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه، وأمرتم برأي فلان ومذهب فلان. الثاني: أنه حذر من محدثات الأمور، وأخبر أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ومن المعلوم بالاضطرار أن ما أنتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ ويعرض القرآن والسنة عليه، يُجعل معياراً عليهما من أعظم المحدثات والبدع التي برأ الله سبحانه منها القرون التي فضّلها وخيّرنا على غيرها، وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة ولا يجوز العدول عنها، فأين هذا من قول فرقة التقليد: ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها؟

يوضحه الوجه الحارّي والثمسون: أنه ﷺ قال في نفس هذا الحديث: «فإنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً» وهذا ذمّ للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم. وإنما كثرة الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد، وأهله هم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً كل فرقة تنصر متبوعها، وتدعو إليه، وتذمّ من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم، حتى كأنهم ملّة أخرى سواهم، يدأبون ويكدحون في الردّ عليهم، ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا، هذا والنبي واحد، والقرآن واحد، والدين واحد، والربُّ واحد، فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم ألا يطيعوا إلا الرسول ﷺ ولا يجعلوا معه من تكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ولو اتفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كل منهم لمن دعاه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف، وإن لم يعد من الأرض، ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً وأقل اختلافاً منهم، لما بنوا على هذا الأصل، وكما كانوا عن الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر، فإنّ من ردّ الحق مرج عليه أمره، واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدر أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيحٍ﴾ [ق: ٥].

الوجه الثاني والثمسون: قولكم: إن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح: «أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ فما قضى به الصالحون»، فهذا من أظهر الحجج عليكم

وعلى بطلان التقليد فإنه أمره أن يقدم الحكم بكتاب الله تعالى على كل ما سواه، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجد في السنة قضى بما قضى به الصحابة. ونحن نناشد الله تعالى فرقة التقليد: هل هم كذلك أو قريب من ذلك؟ وهل إذا نزلت بهم نازلة حدث أحدهم نفسه أن يأخذ حكمها من كتاب الله ينفذه فإن لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدها في سنة رسول الله ﷺ أفتى فيها بما أفتى به الصحابة؟ والله شهيد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلّده، وإن استبان لهم في الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلّده، وكتاب عمر من أعظم الأشياء وأكثرها لقولهم إبطالاً وهذا كان سير السلف المستقيم وهدى القويم.

فلما انتهت الفتوى إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير، وقالوا: إذا نزلت هذه النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً هل فيها خلاف أم لا؟ فإن لم يكن فيها خلاف لم ينظر في كتاب ولا سنة، بل يُفتى ويقضى فيها بالإجماع، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فافتى به وحكم به، وهذا خلاف ما دلّ عليه حديث معاذ، وكتاب عمر، وأقوال الصحابة، والذي دلّ عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدور مأمور، فإن علم المجتهد بما دلّ عليه الكتاب والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم، وهذا إن لم يكن متعذراً فهو أصعب شيء وأشقّه إلا فيما هو من لوازم الإسلام فكيف يحيلنا الله تعالى



ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هداانا بهما، ويسرهما لنا، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقاً سهلة التناول من قرب؟ ثم ما يدرية فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم، وليس عدم العلم بالنزاع علماً بعدمه، فكيف يُقدّم عدم العلم على أصل العلم كله؟ ثم كيف يسوغ ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به، وغايته أن يكون موهوماً، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه شكاً متساوياً أو راجحاً؟ ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول: إن انقراض عصر الجمعين شرط في صحة الإجماع؟ فما لم ينقرض عصرهم فلمن نشأ في زمنهم أن يخالفهم، فصاحب هذا السلوك لا يمكنه أن يحتج بالاجماع حتى يعلم أن العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله؟ وهل أحال الله تعالى الأمة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله ﷺ على ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه؟ وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم باقية إلى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به، ومعرفة الحق منه، وهذا من أمحل المحال.

وحين نشأت هذه الطريقة تولدت عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول، وفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع. وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من يرتكبه وكذبوا من ادّعاه، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله: «من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا [ولم يبلغه] هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس

اختلفوا أو لم يبلغه ذلك». وقال في رواية المروزي<sup>(١)</sup>: «كيف يجوز للرجل أن يقول: أن "أجمعوا" إذا سمعتهم يقولون: "أجمعوا" فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم مخالفاً، كان صواباً». وقال في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>: «هذا كذب ما علم أن الناس يجمعون؟ ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله: أجمع الناس». وقال في رواية أبي الحارث<sup>(٣)</sup>: «لا ينبغي لأحد أن يدّعي الإجماع. لعل الناس اختلفوا». ولم تزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي: «الحجة كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ واتفاق الأئمة رحمهم الله» وقال في كتاب اختلافه مع مالك: «والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، والثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يُعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس». فقدّم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصير إلى الإجماع فيما لم يُعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق.

(١) هو أبو بكر المروزي: بالذال بعد الواو وليس المروزي، كما هو مثبت في طبعة إعلام الموقعين أو الأصل وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، إماماً في الفقه والحديث كثير التصانيف توفي سنة ٢٧٥ هـ (طبقات الحنابلة ١/٥٦ وشذرات الذهب ٢/٦٦).

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاني، صحب أحمد وروى عنه مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه تم؛ ٢٤٤ هـ (طبقات الحنابلة ١/٣٩-٤٠).

(٣) من المترجم لهم باسم أبي الحارث اثنان وكلاهما صحب أحمد وروى عنه، الأول هو: أحمد بن محمد الحارث الصائغ، قال الخلال: كان أبو عبدالله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة. (طبقات الحنابلة ١/٧٤-٧٥) والثاني: هو أحمد بن محمد بن عبدربه المروزي (ضقتان الحنابلة ١/٧٥).

وقال أبو حاتم الرازي: «العلم عندنا: ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحّت به الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا معارض له، وما جاء عن الأولين من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج عن اختلافهم، وإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل: أيوب السخيتاني، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن إدريس، ويحيى بن آدم، وابن عيينة، ووکیع بن الجراح، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، والحُمَيْدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه الحنظلي، وأبي عُبَيْد القاسم بن سلام». انتهى.

فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين، جعلُ أقوال هؤلاء بدلاً عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم، إنما يُصار إليه عند عدم الماء؛ فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم، والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير.

ثم حدث بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله، فقالوا: إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة لم يجوز له أن ينظر فيها في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا أقوال الصحابة، بل إلى ما قال مقلّده ومتبوعه ومن جعله معياراً على الكتاب والسنة؛ فما وافق قوله أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يجوز أن يفتي به ولا أن يقضي به، فإن فعل ذلك تعرّض لعزله عن منصب الفتوى والحكم، واستفتي عليه: ما تقول السادة الفقهاء فيمن ينتسب إلى مذهب إمام معين يقلده دون غيره ثم يفتي أو يحكم بخلاف مذهبه، هل يجوز له ذلك أم لا؟

وهل يقدر ذلك فيه أم لا؟ فَيُنْغِضُ المقلدون رؤوسهم ويقولون: لا يجوز له ذلك، ويقدر فيه. ولعل القول الذي عدل إليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم؛ فيجيب - هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله تعالى ورسوله ﷺ -: بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لأقوال مَنْ هو أعلم بالله ورسوله منه، وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله، وهذا من أعظم جنائيات فرقة التقليد على الدين، ولو أنهم لزموا حذَّهم ومرتبهم، وأخبروا إخباراً مجرداً عمّا وجدوه من السواد في البياض من أقوال لا علم لهم بصحتها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله تعالى، ولكن هذا مبلغهم من العلم، وهذه معاداتهم لأهله وللقائمين لله تعالى بحججه، وبالله التوفيق.

**الوجه الثالث والخمسون: قولكم: منع عمر بيع أمهات الأولاد وتبعه**

الصحابة، وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضاً. جوابه من وجوه:

أحدها: أنهم لم يتبعوه تقليداً له، بل أذاهم اجتهادهم في ذلك إلى ما أذاه إليه اجتهاده، ولم يَقُلْ أحد منهم قط إني رأيت ذلك تقليداً لعمر.

الثاني: إنهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الأولاد، وهذا ابن عباس خالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث، وإذا اختلفت الصحابة وغيرهم فالحاكم الحجة.

الثالث: إنه ليس في اتباع قول عمر في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة -

ولو فرض ذلك - ما يسوّغ تقليد مَنْ دونه بكثير في كل ما يقوله، وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه وأعلم منه، هذا من أبطل الاستدلال، وهو تعلق ببيت

العنكبوت، فقلّدوا عمر و اتركوا تقليد فلان وفلان، وأنتم تُصرّحون أن عمر لا يُقلّد، وأبو حنيفة والشافعي ومالك يُقلّدون فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له، فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به؟.

**والوجه الرابع والخمسون:** قولكم: إن عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم:

خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلت صارت سنة، فأين في هذا من الإذن من عمر في تقليده والإعراض عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وغاية هذا أنه تركه لئلا يقتدي به من يراه يفعل ذلك، ويقول: لولا أن هذا سنة رسول الله ﷺ ما فعله عمر؛ وهذا هو الذي خشيه عمر، والناس مقتدون بعلمائهم شاءوا أم أبوا، فهذا هو الواقع وإن كان الواجب فيه تفصيل.

**الوجه الخامس والخمسون:** قولكم: قد قال أبيّ بين كعب: «ما اشتبه عليك

فكِلُهُ إلى عالمه». فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول ﷺ؛ فإن كل أحد بعد الرسول لا بد أن يشتبه عليه بعض ما جاء به، فإذا اشتبه عليه شيء وجب عليه أن يكله إلى من هو أعلم منه، فإن تبين له صار عالماً به مثله، وإلا وكله إليه، ولم يتكلف ما لا علم له به؛ فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى فوق كل ذي علم عليمًا؛ فمن خفي عليه بعض الحق فوكله إلى من هو أعلم منه فقد أصاب، فأبي شيء في هذا من الإعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة، واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك، وترك النصوص لقوله وعرضها عليه، وقبول كل ما أفتى به وردّ كل ما خالفه؟ وهذا الأثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد فإن أوّلّه: فما استبان لك فاعمل به، وإن اشتبه عليك فكِله إلى عالمه، ونحن

نناشدكم الله: إذا استبان لكم السنة هل تتركون قول مَنْ قلدتموه لها، وتعملون بها، وتفتون وتقضون بموجبها، أم تتركونها وتعطلون عنها إلى قوله، وتقولون: هو أعلم بها منا؟ فأبيّ الله ﷺ مع سائر الصحابة على هذه الوصية وهي مبطلّة للتقليد قطعاً، وبالله التوفيق.

ثم نقول: هلاًّ وكّلتُم ما اشتبه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله ﷺ إذ هم أعلم الأمة وأفضلها، أم تركتم أقوالهم وعدلتم عنها فإن كان مَنْ قلدتموه ممن يوكل ذلك إليه؛ فالصحابه أحق أن يوكل ذلك إليهم.

**الوجه السادس والخمسون: قولكم: كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حيّ**

بين أظهرهم، وهذا تقليد من المستفتين لهم.

فجوابه: أن فتواهم إنما كانت تبليغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط، لم تكن فتواهم تقليد لرأي فلان وإن خالفت النصوص، فهم لم يكونوا يقلدون فتواهم، ولا يفتون بغير النصوص ولم يكن للمستفتين لهم اعتماد إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبيهم ﷺ، فيقولون: أمر بكذا وكذا، وفعل كذا وكذا، ونهى عن كذا وكذا، هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الوسطة بينهم وبين الرسول وعدمها، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعملوا إلا بما علموه عن نبيهم، وشاهدوه وسمعوه منه، هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة، ولم يكن فيهم مَنْ يأخذ قول أحد من الأئمة يحلل ما حلله، ويحرم ما حرّمه، ويستبيح ما أباحه، وقد أنكر النبي ﷺ على من أفتى بغير السنة منهم، كما أنكر على أبي السنابل وكذّبه،

وأنكر على من أفتى برجم الزاني البكر، وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات، وأنكر على من أفتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته، وأخبر أن إثم المستفتي عليه، فإفتاء الصحابة في حياته ﷺ نوعان: أحدهما: كان يبلغه ﷺ ويقرهم عليه، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم، الثاني: ما كانوا يفتون به مبلّغين له عن نبيهم، فهم فيه رواة لا مُقلِّدون ولا مُقلَّدون.

وانظر بقية الأوجه في إعلام الموقعين وقد أنهاها إلى مائة وسبعين وجهاً<sup>(١)</sup>، وأجاب عن بقية شبههم شبهة شبهة، وفيما ذكرنا كفاية والله تعالى الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.



---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٢٣-٢٦٠.

## فصل

في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية.

وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاواهم.

وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ

قال ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(١)</sup> :

اعلم : أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تبع التابعين وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب فيه أغلب، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم، فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والرأي، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر

---

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١١٨ - ١٢١.



المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وحمّاد بن زيد وحمّاد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر ابن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى قول المتأخرين من أتباع مَنْ قلده مقدماً على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ابن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عذرهم غداً عند الله ﷻ إذا سوّى بين أقوال أولئك وفتاواهم وأقوال هؤلاء وفتاواهم. فكيف إذا رجّحها عليها، فكيف إذا عيّن الأخذ بها حكماً وإفتاءً ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستحاز عقوبة من خالف من المتأخرين لها وحكم عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم، وأنه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور: «رمتني بدائها وانسلت»، وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرّح ويصرخ ويقول ويعلن: أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلّدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وهذا كلام من أخذ به وتقلّده ولآه الله ما تولّى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندين به ضد هذا القول، والردّ عليه، فنقول:

إذا قال الصحابي قولاً: فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه، كما إذا خالف الخلفاء الراشدين - أو بعضهم - غيرهم من الصحابة في حكم؛ فهل يكون

الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح: أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يُؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين، فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف فيه الصحابة، وعلى الراجح من أقوالهم، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجدة والإخوة، وكون الطلاق الثلاث بضم واحد مرة واحدة، وإن تلفظ فيه بالثلاث، وجواز بيع أمهات الأولاد.

وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح، ولا يحفظ له خلاف نص واحد أبداً، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم ومأخذهما ضعيف أبداً، وهذا التحقيق لكون خلافته خلافة نبوة.

وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر: فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر: فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة. وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت شذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، فأما القديم فأصحابه مقرؤون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه: أنه ليس بحجة، وفي

هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإن لا يُحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما تعلّق به من نقل ذلك: أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلّق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه؛ وقد تعلّق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالمنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة؛ فهو تارة يذكرها ويصرّح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلّق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادات أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل.

وقد صرّح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه: بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه. فقال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة. انتهى كلام صاحب الإعلام بطوله.

قلت: وقد تقدم كلام الشافعي في كون قول الصحابي حجة إن لم يوجد كتاب ولا سنة في المقصد الثالث فراجع.



## ولنختم الخاتمة

### بفوائد تتعلق بالفتوى

**الأولى:** قال ابن القيم - رحمه الله -<sup>(١)</sup> : ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرّون ذلك غاية التحري، حتى خلف من بعدهم خلف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص فأوجب ذلك هجر النصوص النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفني بما تفني به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحنة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة [عهدة] الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون؛ كانت علومهم أصحّ من علوم من بعدهم، وخطئهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثمّ التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا.

ولما استحکم هُجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠-١٧٢ وهذه هي الفائدة التاسعة من الإعلام.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعهم: قال الله تعالى، قال رسول الله ﷺ. أما أصول دينهم فصرّحوا في كتبهم: أن قول الله ورسوله ﷺ لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين وإنما يحتج بكلام الله ورسوله ﷺ فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم ففنعوا فيها بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلّدوه دينهم، بل عمّدتهم فيما يفتون ويقضون به، وينقلون به الحقوق، ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحلال ما أحل ذلك الكتاب، والحرام ما حرّمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه، هذا وأنى لنا بهؤلاء في مثل هذا الزمان، فقد دفعنا إلى أمر تضح منه الحقوق إلى الله ضحيجاً، وتعجّ منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيحاً، تُبدّل فيه الأحكام، ويُقلب فيه الحلال بالحرام، ويجعل فيه المعروف في أعلى مراتب المنكر، والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس، قد فلق بهم فائق الإصباح صبحه عن غياهب الظلمات، وأبان الطريق المستقيم من بين تلك الطرق الجائزات، فأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع ما عليه

أكثر الخلق من البدع المضلات، ما رفع له علم الهداية فشمر إليه، ووضع له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، فطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين قوم رؤيتهم قذى العيون، وشجى الخلق، وكرّب النفوس، وحمّى الأرواح، وغمّ الصدور، ومرض القلوب، إن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس، فقد انتكست قلوبهم، وعمي عليهم مطلوبهم، رضوا بالأماني، وابتلوا بالخطوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهديان، ولا والله ما ابتلت من وشكليه أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابيضت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر، إذا بكت بمدادها أقلامهم، أنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس، وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامه الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه غير يسير<sup>(١)</sup>.

الفائدة الثانية<sup>(٢)</sup>: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة: لسان

الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد:

(١) إعلام الموقعين: ٤/١٧٠-١٧٢.

(٢) هي الفائدة الثانية عشرة من الإعلام ٤/١٧٤-١٧٦.

فالراوي: يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي: يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من اللفظ، والحاكم: يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد: يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع، والواجب على هؤلاء الأربعة: أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به، وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حادّ الله في شرعه ودينه، وقد أجرى الله سنته أن يحق عليه بركة علمه ودينه وديناه [إذا فعل ذلك] ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في عمله ووقته ودينه وديناه، وكان مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً، فبالكتمان يُعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يُلبسه أهل الصدق والبيان، ويُلبسه ثوب الهوان والمقت والحزني بين عباده، فإذا كان يوم اللقاء جازى الله من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه، وردّها على أدبارها، كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاءً وفاقاً وما ربك بظلامٍ للعبيد.

**الفائدة الثالثة:** لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا

أو حرّمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما لا يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته، وإذا ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عمّن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويُغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، أو حرم كذا، فيقول الله: لِمَ كذبت؟ لم أحلّ كذا ولم أحرّمه.

وثبت في صحيح مسلم عن بُريدة بن الحصيبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حاصرت حصناً فسألك أن تُنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تُنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» (١).

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فحرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زُفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار حكم زفر حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله ورسوله أو نحو هذا من الكلام (٢).

الفائدة الرابعة (٣): ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحّ دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله، وغاشاً له والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرمّ الجنة على من لقيه غاشّاً للإسلام وأهله (٤)، والدين

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ وانظر ٢٩٥، ٢٨٤. (٢) إعلام الموقعين ٤/١٧٤ - ١٧٦.

(٣) هي الخامسة عشرة من إعلام الموقعين ٤/١٧٧.

(٤) إشارة لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» وفي لفظ آخر: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» أخرجه البخاري (٧١٥٠، ٧١٥١) واللفظ له ومسلم (١٤٢) وغيرهما.



والغشُّ مضاد للدين، كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذاهب ولا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى ما يؤخذ به، وبالله التوفيق.

الفائدة الخامسة<sup>(٢)</sup>: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب

من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من التأخرين: ليس له ذلك؛ لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالاته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عاماً له مخصص، أو مطلقاً له مُقيّد، فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقّف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا ما يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبعده الزمان عنها لا يسوغ ترك الأخذ بها

(١) هذا لفظ حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم (٥٥) والنسائي (٤١٩٩) وغيرهما.

(٢) هي الفائدة الثامنة والأربعون من إعلام الموقعين (٤/٢٣٤).

والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان معياراً على السنن ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها. وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها<sup>(١)</sup>، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، بل ولا شطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكي عنه في المسألة الواحدة عدة

---

(١) أمره ﷺ بتبليغ السنة جاء في أحاديث منها: قوله ﷺ: « بلغوا عني ولو آية » الحديث أخرجه البخاري (٣٤٦١) والترمذي (٢٦٦٩) وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وفد ابن عبد القيس وفي آخره: «**احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم**» أخرجه البخاري (٥٣) ورواه غيره بغير هذه الزيادة. وكذا من حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث مرفوعاً: «**ليبلغ الشاهد الغائب**» أخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) وغيرهما وكذا مروى عن أبي شريح الخزاعي الكعبي أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) وغيرهما والمعنى في هذا الشأن متواتر.

أما دعاؤه ﷺ لمن بلغ: فثابت من حديث زيد بن ثابت رَفَعَهُ مرفوعاً: «**نصّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره**..» الحديث أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) وابن ماجه (٢٣٠) وأحمد/٥/١٨٣ والدارمي (٢٢٩) وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) وأحمد/١/٤٣٧ وغيرهم وهو ثابت عن أنس وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وغيرهم.

أقوال، ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد مَنْ لا يُعلم خطؤه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة التفصيل: فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد: فله أن يعمل به ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وإمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه مَنْ خالفه، وإن كانت دلالة خفية لا يتبين له المراد فيها: لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالاته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام، فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثمّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وأما إذا لم يكن ثمّ أهلية قط، ففرضه ما قال الله: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] وقول النبي ﷺ: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال» وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وإن علا وصعد فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، وإذا قُدّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل مَنْ يُعرّفه معناه كما يسأل من يُعرّفه معنى جواب المفتي. وبالله التوفيق.

الفائدة السادسة<sup>(١)</sup> : يحرم على المفتي أن يفتي بحد لفظ النص وإن وافق

مذهبه:

ومثاله: أن يُسأل عن رجل صَلَّى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فهل يُتَمَّ صلاته أم لا؟ فيقول: لا يُتَمَّها. ورسول الله ﷺ يقول: «فليتَمَّ صلاته»<sup>(٢)</sup>.

ومثل: أن يُسأل عن من مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه. وصاحب الشرع ﷺ يقول: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup>.

ومثل: أن يُسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه، هل هو أحق به؟ فيقول: ليس هو أحق به. وصاحب الشرع يقول: «هو أحق به»<sup>(٤)</sup>.

ومثل: أن يُسأل عن أكل كل ذي ناب هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسول الله ﷺ يقول: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هي الثالثة والخمسون من إعلام الموقعين ٢٣٩/٤.

(٢) إشارة لحديث أبي هريرة المتفق عليه: «من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليتَمَّ صلاته» أخرجه أحمد ٣٠٦/٢ واللفظ له والبخاري (٥٥٦، ٥٧٩) ومسلم (٦٠٧) وغيرهما.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وغيرهما.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو

أحق به من غيره» أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) وأبو داود (٣٥١٩) وغيرهم

وإلى هنا نقل عن إعلام الموقعين ٢٤٠/٤. (٥) سبق تخريجه.

ومثل: أن يُسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع وعرضها عليه، فيقول: نعم يحلُّ له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع، وصاحب الشرع يقول: «من كان له شريك في أرض أو ربة أو حائط فلا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»<sup>(١)</sup>.

ومثل: أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم يقتل المسلم بالكافر. وصاحب الشرع يقول: «لا يُقتل المسلم بالكافر»<sup>(٢)</sup>.

ومثل: أن يُسأل عن الصلاة الوسطى، فيقول: ليست العصر. وصاحب الشرع يقول: «صلاة العصر»<sup>(٣)</sup>.

ومثل: أن يُسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع، أو مكروه، وربما غلا بعضهم فقال: إن صلاته باطلة. وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة لا يشكون فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه. ويبدأ من هنا من إعلام الموقعين ٢٤١/٤ (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه ص إلى هنا إعلام الموقعين ٢٤١/٤

(٤) قال الترمذي (١٠٠/٢) بعد حديث ابن عمر في رفع اليدين: «وفي الباب: عن عمر وعلي ووائل بن حُجر ومالك بن حويرث، وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي» وهؤلاء أربعة عشر صحابياً، وأضاف المبار كفوري: «ابن الزبير وابن عباس وعقبة بن نافع ومعاذ والحكم بن عمير وأبي بكر والبراء بن عازب نقلاً عن السيوطي في الأزهار المنتثرة، وقال فيه: حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ ثم قال: «قال الحافظ في الفتح: «وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع مَنْ رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً» ثم قال: قال الحاكم والبيهقي: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة - أي =

ومثل أن يُسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغمام يقول:  
لا يجوز إكمال ثلاثين يوماً، وقد قال رسول الله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا  
عدة شعبان ثلاثين يوماً»<sup>(١)</sup>.

وأمثلة كثيرة وفيما ذكرناه كفاية، وقد أنهاها ابن القيم إلى مائة  
وخمسين مثلاً<sup>(٢)</sup>. والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

**الفائدة السابعة<sup>(٣)</sup>: الاجتهاد:** هل هو يقبل التجزئ والانقسام، فيكون  
الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من الأبواب، كمن  
استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة  
دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له

---

= المبتشرون بالجنة - فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه  
السنة» انتهى تحفة الأحوذى ٢/١٠٠ - ١٠١، وللبخاري جزء رفع اليدين جمع فيه الروايات ورد  
على روايات المنع. وذكر فيه عن الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون  
أيديهم ولم يستثن أحداً منهم» والمسألة في إعلام الموقعين ٤/٢٤٣.

(١) روى الحديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وأبي بكرة وجابر وطلق بن  
علي وعائشة ؓ: فحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) وغيرهم،  
وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٦٨٨) ومسلم (١٠٨٨) وأبو داود (٢٣٢٧) والنسائي  
(٢١٢٤) وغيرهم، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) وغيرهما  
وحديث حذيفة أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٢١٢٦) وغيرهما وحديث جابر أخرجه  
أحمد ٣/٣٢٩ ومسلم (١٠٨٤) وليس فيه الشاهد، وحديث طلق بن علي أخرجه أحمد ٤/٢٣  
وحديث أبي بكرة أخرجه أحمد ٥/٤٢ وغيره.

(٢) إعلام الموقعين من ٤/٢٣٩ - ٢٤٤.

(٣) هي الفائدة الثانية والثلاثون من إعلام الموقعين ٤/٢١٦.

الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا يكون معرفته بما اجتهد فيه مُسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟

فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز: أنه عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بها أو بهما؟ قلنا: نعم [يجوز] في أصح القولين، وهم وجهان لأصحاب أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله ﷺ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وباللَّه التوفيق<sup>(٢)</sup>.

انتهى كلام ابن القيم بطوله وتمامه<sup>(٣)</sup>. قد انتهى ما رُمناه، وتم ما أردناه والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

(١) لم يذكر حجة المنع والجواز في الفرائض دون غيرها وذكرهما ابن القيم (إعلام الموقعين ٢١٦/٤).

(٢) إعلام الموقعين ٢١٦/٤ - ٢١٧.

(٣) لنا تحفظ على قول المصنف بتمامه لأنه اختصر وتصرف في النقل رحم الله الجميع.

## فهرس المراجع

- ١ - آداب الشافعي، لابن أبي حاتم الرازي، مكتبة الخانجي، ط٢/ ١٤١٣هـ
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ
- ٣ - الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مكتبة دار التراث .
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، طبعة دار الآفاق الجديدة ط٢/ ١٤٠٣هـ
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، طبعة دار العاصمة بالقاهرة.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، طبعة المكتب الإسلامي ط٢/ ١٤٠٢هـ
- ٧ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ ابن يعلى الخليلي، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض (ط/١) ١٤٠٩ هـ.
- ٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ١٤١٣
- ١١ - الأعلام للزركلي، الطبعة الثالثة.
- ١٢ - إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ١٣ - إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، دار الحديث.
- ١٤ - الإنصاف، لعلاء الدين المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢/ ١٤٠٠هـ
- ١٥ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، وأحمد شاكر، بتعليق الشيخ الألباني وعلي الحلبي الأثري، دار العاصمة.
- ١٦ - البحر الزخار، مسند الزخار تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الدين، مكتبة العلوم والحكم المدينة ط١/ ١٤٠٩هـ
- ١٧ - البداية والنهاية، لابن كثير، ط دار الحديث القاهرة، ط١/ ١٤١٣هـ
- ١٨ - البداية والنهاية، لابن كثير، ط أبي حيان.



- ١٩ - بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي، لأبي إسحق الحويني، مكتبة التربية الإسلامية، ط ١/١٤١٢ هـ
- ٢٠ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢١ - تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية ط ٣/١٤١١ هـ
- ٢٢ - التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي، المكتب الإسلامي، ط ٢/١٤٠٣ هـ
- ٢٤ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للدكتور صالح بن فوزان، مكتبة المعارف الرياض، ط ٣/١٤٠٧ هـ
- ٢٥ - تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزيدي، استخراج محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة (ط/١) ١٤١٤ هـ.
- ٢٦ - تخريج أحاديث تفسير الزمخشري، للحافظ الزيلعي، دار ابن خزيمة، (ط/١٨) ١٤١٤ هـ.
- ٢٧ - تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي.
- ٢٨ - التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي ط ٢/١٤١٣ هـ
- ٢٩ - تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، بتقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار الفيحاء، ودار السلام، (ط/١) ١٤١٤ هـ.
- ٣٠ - تفسير الطبري، للإمام ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية (ط/١) ١٤١٢ هـ.
- ٣١ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القلم (ط/٤) ١٤١٢ هـ.
- ٣٢ - تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية فيصل آباد باكستان.
- ٣٣ - التمهيد، لابن عبد البر.
- ٣٤ - تهذيب الكمال للحافظ المزي، طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ
- ٣٥ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ٣٦ - توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.
- ٣٧ - جامع الأحاديث القدسية، لعصام الدين الصباطي، دار الريان للتراث القاهرة.
- ٣٨ - جامع بيان العلم، لابن عبد البر، المكتبة السلفية بالمدينة (ط/٢) ١٣٨٨ هـ
- ٣٩ - جامع بيان العلم، لابن عبد البر بتحقيق أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي (ط/١)

- ٤٠ - جامع الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- ٤١ - الجامع لشعب الإيمان، للمحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، الدار السلفية بومباي الهند، ط ١/١٤٠٦ هـ.
- ٤٢ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية.
- ٤٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء الحنفي، مؤسسة الرسالة ط ٢/١٤١٣ هـ.
- ٤٤ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، ط ٥/١٤٠٧ هـ.
- ٤٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.
- ٤٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٧ - الديق المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور/محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث القاهرة.
- ٤٨ - روضة الطالبين للنووي المكتب الإسلامي، ط ٣/١٤١٢ هـ.
- ٤٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
- ٥٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
- ٥١ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل المرادي، دار ابن حزم، ط ٣/١٤٠٨ هـ.
- ٥٢ - السنة لابن أبي عاصم الشيباني، بتخريج الألباني، المكتب الإسلامي، (ط/٣) ١٩٩٣ م.
- ٥٣ - سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- ٥٤ - السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر.
- ٥٥ - سنن الدارقطني، دار المعرفة بيروت.
- ٥٦ - سنن النسائي، (تحقيق التراث الإسلامي) دار المعرفة.
- ٥٧ - السنن الكبرى للنسائي، بتحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية ط ١/١٤١١.
- ٥٨ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط ١٠/١٤١٤ هـ.
- ٥٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية.

- ٦٠ - شرح السنة للبعوي، المكتب الإسلامي، ط ٢ / ١٤٠٣.
- ٦١ - شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العيكان، ١٤١٣ هـ.
- ٦٢ - شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، بتعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية (ط/١) ١٤١١ هـ.
- ٦٣ - شرح النووي على صحيح مسلم، بتحقيق عصام الدين الصباطي وآخرين، دار أبي حيان (ط/١) ١٤١٥ هـ.
- ٦٤ - شعب الإيمان للحافظ أبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ / ١٤١٠ هـ.
- ٦٥ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، ط ٢ / ١٤١٤ هـ.
- ٦٦ - صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط ٢ / ١٤٠٣.
- ٦٧ - صحيح ابن ماجه، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي (ط/٣) ١٤٠٨ هـ.
- ٦٨ - صحيح أبي داود، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي (ط/١) ١٤٠٩ هـ.
- ٦٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (ط/١) ١٤٠٨ هـ.
- ٧٠ - صحيح الترمذي، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي (ط/١) ١٤٠٩ هـ.
- ٧١ - صحيح النسائي، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي (ط/١) ١٤٠٩ هـ.
- ٧٢ - صفة الصفوة، لابن الجوزي، مكتبة التوعية الإسلامية.
- ٧٣ - صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١ / ١٤١١ هـ.
- ٧٤ - الصمت لابن أبي الدنيا، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي ط ١ / ١٤١٠ هـ.
- ٧٥ - الضعفاء الكبير، للعقيلي، دار الكتب العلمية.
- ٧٦ - الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية.

- ٧٧ - ضعيف ابن ماجه، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي (١/ط) ١٤٠٨ هـ.
- ٧٨ - ضعيف أبي داود، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي (١/ط) ١٤١٢ هـ.
- ٧٩ - ضعيف الترمذي، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي (١/ط) ١٤١١ هـ.
- ٨٠ - ضعيف النسائي، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي (١/ط) ١٤١١ هـ.
- ٨١ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (٣/ط) ١٤١٠.
- ٨٢ - طبقات الخنابلة، لأبي يعلى، دار المعرفة بيروت.
- ٨٣ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شعبة الشافعي، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٨٤ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٥ - طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ الأنصاري، مؤسسة الرسالة، ط ١/١٤٠٧ هـ.
- ٨٦ - عون المعبود شرح أبي داود، دار الفكر العربي بيروت، (١/ط) ١٩٩٠ م.
- ٨٧ - غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحق الحويني، دار الكتاب العربي ط ٢/١٤١٤ هـ.
- ٨٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية (٣/ط) ١٤٠٧ هـ.
- ٨٩ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، ط ١/١٤١٧ هـ.
- ٩٠ - فهرس الفهارس، للكتاني، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- ٩١ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، دار الرسالة.
- ٩٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٩٣ - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت. ط ٢/١٤١٣ هـ.
- ٩٤ - الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي ط ٥/١٤٠٨ هـ.

- ٩٥ - الكامل في الضعفاء، لابن عدي، دار الفكر، ط ٢/١٤٠٥هـ.
- ٩٦ - كتاب الثقات، لابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية. ط ١/١٤٠٣هـ
- ٩٧ - كشف الأسرار، للبردوي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ٩٨ - كشف الخفا للعجلوني، دار التراث.
- ٩٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ
- ١٠٠ - لسان العرب لابن منظور الأفريقي، دار صادر (ط/١) ١٤١٠هـ.
- ١٠١ - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، منشورات الأعلمي بيروت.
- ١٠٢ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للحافظ الهيثمي، مكتبة الرشد الرياض، ط ٢/١٤١٥هـ
- ١٠٣ - مجمع الزوائد، للحافظ الهيثمي، دار الكتاب العربي ط ٣/١٤٠٢هـ
- ١٠٤ - المجموع للنووي، مكتبة الإرشاد.
- ١٠٥ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، دار الرحمة.
- ١٠٦ - المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ط ١٣٦٩هـ.
- ١٠٧ - المحلى لابن حزم، مكتبة دار التراث.
- ١٠٨ - مختصر زوائد البزار، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١/١٤١٢هـ
- ١٠٩ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران الدمشقي، مكتبة ابن تيمية.
- ١١٠ - المدخل إلى معرفة السنن للإمام البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- ١١١ - المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون، دار الباز.
- ١١٢ - مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث، محمد أمين دمج بيروت.
- ١١٣ - مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية دهي.
- ١١٤ - مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، المكتب الإسلامي، ط ٣/١٤٠٨هـ
- ١١٥ - مستدرک الحاكم على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١/١٤١١هـ
- ١١٦ - مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دار المأمون، ط ٢/١٤١٢هـ

- ١١٧ - مسند الإمام أحمد، بإشراف الدكتور سمير المجذوب، المكتب الإسلامي.
- ١١٨ - مسند الإمام أحمد، شرح وتخريج أحمد شاكر.
- ١١٩ - مسند الحميدي، عالم الكتب بيروت،
- ١٢٠ - مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ١٢١ - المصنف لابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، ط ١/١٤١٦ هـ.
- ١٢٢ - المصنف لعبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ط ٢/١٤٠٣ هـ.
- ١٢٣ - المعجم الأوسط للطبراني، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.
- ١٢٤ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي ط ٢.
- ١٢٥ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٦ - المعجم الوسيط، لأحمد حسن الزيات وآخرين، (ط/٣).
- ١٢٧ - المغني لابن قدامة، طبعة هجر.
- ١٢٨ - المقاصد الحسنة، للسخاوي، بتحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي (ط/٢) ١٩٩٤ م.
- ١٢٩ - المقنع، لابن قدامة، المطبعة السلفية، ط ٣
- ١٣٠ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
- ١٣١ - مناقب الشافعي، للبيهقي، دار التراث ط ١/١٣٩٠ هـ.
- ١٣٢ - المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي.
- ١٣٣ - موسوعة أطراف الحديث الشريف، لمحمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر ط ١/١٤١٠ هـ.
- ١٣٤ - موسوعة الحديث الشريف الإصدار الأول من برامج الحاسب الآلي - إنتاج شركة العالمية صخر
- ١٣٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس، بعناية محمد راتب عرموش، دار النفائس، (ط/١٠) ١٩٨٧.
- ١٣٦ - الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٠ هـ.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
٨	ترجمة المؤلف .....
١٧	مقدمة المؤلف .....
٢٠	مقدمة في وجوب طاعة الله ورسوله.....
٢٨	كلام الشافعي في وجوب الاتباع .....
٣١	حكم الحاكم المجتهد المخالف لنص الكتاب والسنة وجب نقضه .....
٣٤	بيان أن ابن خزيمة الإمام لم يكن مقلداً .....
٣٦	ما ذكره ابن عبد البر في ذلك .....
٤٣	كلام عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> في أصحاب الرأي .....
٤٤	كلام عبدالله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small> في الرأي ومفاسده .....
٤٧	كلام حبر الأمة ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي .....
٤٨	كلام بعض التابعين في الرأي والقياس .....
٥١	بيان الرأي المقصود إليه بالذم والعيب .....
٥٦	بيان أدب الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> مع الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> وما سألوه عن المسائل .....
٦١	كلام الإمام مالك والأوزاعي والشعبي في الرأي ومفاسده .....
٦٨	قول إمام أهل السنة الإمام أحمد في الرأي .....
٧٣	لبيان أن أول من قاس إبليس .....
٧٨	باب في معرفة أصول العلم وحقيقته .....
٧٨	شرح حديث «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل ..» .....
٨٠	كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة .....
٨٠	كلام الإمام مالك في الحكم .....
٨١	كلام الإمام الشافعي في العلم .....

الموضوع	رقم الصفحة
بيان العلم النافع .....	٨٣
قول الأوزاعي أن العلم ما جاء عن أصحاب محمد .....	٨٨
اتفاق العلماء على أن الرأي ليس بعلم حقيقة .....	٩٤
تقسيم السنة .....	٩٥
باب العبارة عن حدود علم الديانات وسائر العلوم المتصرفات .....	٩٧
تعريف العلم عند المتكلمين .....	٩٧
باب من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة .....	١٠٠
تفسير الناسخ والمنسوخ .....	١٠٤
باب في فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع .....	١٠٧
تفسير الإمعة .....	١١٣
تفسير العامي .....	١١٧
اتفاق العلماء على أن العامة لا يجوز لها الفتيا .....	١٢٤
قول المزني في التقليد ومضاره .....	١٢٦
ذكر حد العلم لبعض أهل النظر .....	١٢٧
قول ابن خويز منداد في تعريف التقليد والاتباع .....	١٢٧
ما ورد في الاقتداء بالخلفاء الراشدين من الأحاديث وأقوال العلماء في التفضيل ..	١٣٠
اتفاق العلماء على أن السنة تين المراد من الكتاب الحكيم .....	١٤٣
المقصد الأول : فيما قاله الإمام أبو حنيفة وأصحابه .....	١٤٩
باب من يصلح للفتوى .....	١٥٣
الرد على من عاب الإشارة بالسبابة وبيان تجهيله .....	١٦٤
كلام صاحب البحر الرائق من الحنفية في التقليد .....	١٦٥
مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث مقدم على القياس والرأي .....	١٦٦
قول الإمام الشافعي أن المسلمين أجمعوا على أن من استبان له سنة .....	١٦٩



الموضوع	رقم الصفحة
المراد بالعامي في قول أبي يوسف .....	١٧٠
الفرق بين القياس والدلالة .....	١٧٣
العقبات التي وضعها المتأخرون في طريق البحث عن أدلة الأحكام .....	١٧٤
كلام شيخ المشايخ محمد بن حياة السندي .....	١٩٢
كلام الصغاني في رؤية النبي ﷺ والتقليد .....	١٩٤
المقصد الثاني: فيما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة .....	١٩٦
قول مالك إنما أنا بشر أخطئ وأصيب .....	١٩٦
قول سند بن عنان شارح المدونة: الفقه مأخذه الكتاب والسنة والإجماع .....	١٩٧
الذي أشاع مذهب مالك بالأندلس إنما هو عيسى بن دينار .....	٢٠٣
صفات المفتي .....	٢٠٦
قاعدة لا يجوز التعصب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج .....	٢٣٢
كلام الجنيد وسهل بن عبدالله التستري والشبلي وابن عطاء الله السكندري .....	٢٣٦
كلام القرافي في كتابه الفروق في المفتي .....	٢٣٩
كلام ابن عبدالبر في الكافي .....	٢٤٣
كلام أبي القاسم سلمون بن علي الكناني في وثائقه .....	٢٤٤
بيان ما المراد بالمقلد في كلام العلماء .....	٢٤٥
تفسير ابن رشد للمقلد .....	٢٤٦
كلام الخطاب على خليل .....	٢٤٨
كلام نور الدين السنهوري .....	٢٥٠
كلام الأجهوري والخرشي وأبي الحسين في شرحه على رسالة ابن أبي زيد .....	٢٥٠
كلام الهيثم بن جميل وابن وهب .....	٢٥٣
المقصد الثالث: فيما قاله عالم قريش محمد بن إدريس الشافعي .....	٢٥٤
كلام الإمام الشافعي في الأخذ بالسنة .....	٢٥٥

الموضوع	رقم الصفحة
مذهب الشافعي إذا صح الحديث أخذ به وعمل بمقتضاه	٢٦٣
كلام العز بن عبد السلام	٢٧٢
كلام صاحب قوت القلوب	٢٧٩
المقصد الرابع: فيما نقل عن ناصر السنة أحمد بن حنبل	٢٨١
كراهية الإمام أحمد لتصنيف الكتب	٢٨٥
أصول الفتوى في مذهب الإمام أحمد	٢٨٥
التقليد المنهي عنه منقسم ثلاثة أقسام	٢٩٧
الخاتمة: في إبطال شبه المقلدين والجواب عما أوردوه	٣٠١
مناظرة بين مقلد وصاحب حجة منقاد للحق	٣٠١
فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية	٣٨٤
خاتمة بفوائد تتعلق بالفتوى	٣٨٨
المصادر والمراجع	٤٠٠
فهرس الموضوعات	٤٠٧